جامعـــة باتنـــة 1
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قسـم العلوم السياسية

التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بين الواقع والتحديات (2007 ـ 2017)

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم السياسية
تخصص: دراسـات سياسيـة مقارنـة

إعداد الطالبة الباحثة:
مريـــم مالكـــي

إشـراف الدكتـورة:
صليحـة محمـدي

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الاسـم واللقـب	الدرجـة العلميـة	الجامعة الأصلية	الصفـة
أ. د. هشام عبد الكريم	أستاذ التعليم العالـي	جامعـة باتنـة 1	رئيـسا
د. صليحـة محمـدي	أستـاذ محاضـر أ	جامعـة باتنـة 1	مشرفا ومقررا
د. عبد العالي هبـال	أستـاذ محاضـر أ	جامعـة باتنـة 1	عضوا مناقشا
د. سميـة أوشـن	أستـاذ محاضـر أ	جامعـة قسنطينة 3	عضوا مناقشا
د. عـادل بن عمـر	أستـاذ محاضـر أ	جامعـة سطيف 2	عضوا مناقشا
د. إسماعيـل بوقنـور	أستـاذ محاضـر أ	جامعـة قالمـة	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـة:
2021_2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ(7)

سورة الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

سورة الحجرات الآية 13

شكر وعرفان

الشكر لله والحمد له على نعمة العلم التي أنعمها علينا والتي بفضله تم إنجاز هذا العمل الذي نسأل الله أن يتقبله وينفع به.

ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

أسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتورة محمدي صليحة التي تفضلت بإشرافها على إعداد هذا العمل، بتوجيهاتها ونصائحها، سائلة المولى عزوجل أن يجزيها عني خير الجزاء، وأن يبارك لها في وقتها وجهدها، تمنياتي لها بدوام الصحة والعافية.

الشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي تحمّلت عبء المراجعة والتقييم والتوجيه

على أمل رد جميلهم بالاستفادة من توجيهاتهم والعمل بها.

الشكرموصول للدكتور كعيبوش عمر على دعمه الأكاديمي وتوجيهاته القيمة أثناء إنجاز هذا العمل

الشكر لكل أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم من التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي عرفانا بجميل صنيعهم وتقديرا لعظيم فضلهم.

الإهداء

أهدي حصيلة جهدي إلى

من أنارت لي الدرب بعطفها نبع الحنان التي ساندتني حتى وصلت إلى هذه المرحلة إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها "أمي" الغالية حفظها الله.

الماس الذي لا ينكسر نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الإرتقاء إلى"أبي الغالي" أطال الله في عمره

إلى أختاي الغاليتين: " سارة وخمسية" متمنية لهما مزيدا من النجاح والتفوق

إلى سندي في هذه الحياة زوجي الغالي

مصدر قوتي العزيزتين: ميسم فرح وريتاج الجنة

إلى أهلي وعائلتي (الحاج وعمي مختار وأمي رقية)

إلى صديق العائلة وزميلي الدكتور عمر كعيبوش

إلى روح الفقيد أستاذي عبد النور ناجي تغمده الله برحته الواسعة

إلى كل إمرأة مكافحة

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: التمكين السياسي للمرأة مقاربة مفاهمية ونظرية

المبحث الأول: أبستمولوجيا التمكين السياسي (المفهوم والمتطلبات)

المطلب الأول: تعريف التمكين السياسي والمفاهيم المقاربة له

المطلب الثاني: مضامين التمكين السياسي للمرأة (الأهمية، الأهداف والأبعاد)

المطلب الثالث: متطلبات وشروط تحقيق التمكين السياسي للمرأة

المبحث الثاني: المشاركة السياسية كآلية لتحقيق التمكين السياسي للمرأة

المطلب الأول: المشاركة السياسية (تعريفها، أهميتها، أشكالها ومستوياتها)

المطلب الثاني: دوافع المشاركة السياسية للمرأة ومراحلها وأبعادها

المطلب الثالث: آليات تكريس المشاركة السياسية للمرأة

المطلب الرابع: جدلية العلاقة بين المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة

المبحث الثالث: الأطر النظرية المفسرة للتمكين السياسي للمرأة

المطلب الأول: الحركة النسوية والنسوية الجديدة

المطلب الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي (الجندر)

المطلب الثالث: نظام الحصص النسائية (الكوتا)

المطلب الرابع: نظرية السقف الزجاجي

الفصل الثاني: واقع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر للفترة ما بين 2007-2019

المبحث الاول: الضمانات القانونية والدستورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المطلب الأول: حقوق المرأة في القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية

المطلب الثاني: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المطلب الثالث: نظام الحصص (الكوتا) كآلية لتكريس التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

المبحث الثاني: مشاركة المرأة السياسية الجزائرية غير الرسمية للفترة ما بين 2007 -2017

المطلب الأول: مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية في الجزائر

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في المجتمع المدني للفترة ما بين 2007-2019

المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات الرسمية للدولة للفترة ما بين 2007-2019

المطلب الأول: مشاركة السياسية للمرأة على مستوى (الجهاز التنفيذي)

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية على مستوى البرلمان

المطلب الثالث: مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية البلدية والولائية

الفصل الثالث: مشاركة المرأة الجزائرية في الحراك الشعبي وتحديات تمكينها سياسيا

المبحث الأول: مشاركة المرأة في الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 بالجزائر

المطلب الأول: مفهوم وأسباب الحراك الشعبي في الجزائر

المطلب الثاني: واقع مشاركة المرأة في الحراك الشعبي لـ:22 فيفري 2019 بالجزائر

المطلب الثالث: العلاقة بين الحراك الشعبي والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المبحث الثاني: التحديات التي تعيق مسار التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

المطلب الأول: التحديات الذاتية والثقافية التي تعيق تمكين المرأة الجزائرية

المطلب الثاني: التحديات السياسية والقانونية في مجال التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

المطلب الثالث: العراقيل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

المبحث الثالث: دور المؤسسات الاجتماعية في تكريس التمكين وسيناريوهات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المطلب الأول: دور المؤسسات المجتمعية الجزائرية في تكريس التمكين السياسي للمرأة

المطلب الثاني: رهانات وسيناريوهات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

الخاتمة

مقدمة

مقدمة

حظيت قضية تمكين المرأة بمكانة وأهمية كبيرة في الأوساط الأكاديمية العلمية والدوائر السياسية الدولية والوطنية، فكانت محور إهتمام المختصين بالسياسات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان، فقد ناضلت المرأة عبر حقب زمنية من أجل الحصول على حقوقها باعتبارها شريكا أساسيا مكملا لمسارات التغيير والتنمية في المجتمعات الحديثة، وكفل الإسلام كل حقوقها مساويا بينها وبين الرجل وعزز مكانتها في كل المجالات، كما حرصت القوانين الوضعية بدورها على سن قوانين وتشريعات تضمن للمرأة حقوقها، كالحق في الحرية والتعليم والعمل، كما عرفت السنوات الأخيرة إهتماما متزايدا بقضايا المرأة وتمكينها في المجال السياسي، ونتيجة تنامي الأصوات الدولية والإقليمية الداعية إلى ضرورة القضاء على فجوة اللامساواة بين الجندر(النوع الاجتماعي)، وعلى كل أشكال التمييز ضد المرأة، لتصبح قضية مشاركتها في العمل السياسي من أهم مؤشرات الديمقراطية في السياسات الدولية، وأحد أهم دعائم التنمية في كل المجتمعات، وتأكد ذلك من خلال الإتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية الداعية إلى ضرورة توسيع مشاركة المرأة وتحقيق المساواة في كافة المجالات ولاسيما في المجال السياسي .

عمدت الجزائر على غرار الكثير العديد من دول العالم على المصادقة على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، معتبرة أن هذه القوانين ستساهم بالإضافة إلى القوانين الوطنية الداخلية في توسيع مشاركة المرأة وزيادة تمثيلها سياسيا سواء على المستوى الوطني أو المحلي، كما عمل المؤسس الدستوري الجزائري على محاولة توفير الآليات القانونية والمؤسساتية الكفيلة بالسهر على تمكين المرأة، من خلال التأسيس لمساواتها مع الرجل في جميع الحقوق والحريات، مع الحرص على تأمين ذلك دستوريا لتحقيق المساواة الجندرية.

يتضمن التمكين السياسي في الأساس دعم وصول المرأة إلى مراكز القرار السياسي، وإتاحة الفرصة أمامها من أجل التأثير المباشر في صناعة القرارات المرتبطة بالسياسات العامة، ثم فتح مجال المشاركة السياسية أمامها، من حيث إنخراطها في الأحزاب السياسية ومختلف المؤسسات السياسية التمثيلية سواء عبر السبل الانتخابية أو عبر إجراءات وتدابير أخرى داعمة، وفي هذا الإطار عملت الجزائر على تبني نظام الحصص النسائية(الكوتا) كآلية إيجابية لدعم وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال إصدار القانونين العضويين 12-03 و 12-04 اللذين يحددان كيفيات

توسيع حظوظ تمثيلها وينطوي حضور المرأة في مختلف مراكز القرار السياسي على أهمية كبرى، ذلك أنه سيمكنها من تجاوز مختلف العراقيل والصعوبات الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تواجهها في هذا الشأن.

أولا: أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيار هذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة، بل كان نابعا من الرغبة الجادة والدافع القوي للتعمق ودراسة واقع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بناءا على متغير المشاركة السياسية، لذا فقد تمثلت الأسباب الذاتية التي دفعت إلى القيام بهده الدراسة في النقاط التالية:

-ميل الباحثة إلى دراسة المواضيع المتعلقة بالمرأة، كونها فاعل رئيسي وتمثل مشاركتها أهم مرتكزات الديمقراطية و أحد دعائم التنمية و تطور المجتمع، فتقدمه وتخلفه يرتبط إرتباطا وثيقا بالمرأة كونها تمثل النواة الرئيسية للأسرة أساس المجتمع.

-رغبة الباحثة في دراسة المواضيع المتعلقة بالمرأة الجزائرية بشكل خاص وندرة الدراسات التي تناولت موضوع تمكين المرأة الجزائرية.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتعلق بمحاولة التطرق لموضوع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر في فترة زمنية ممتدة ما بين سنتي 2007–2019 نظرا لتزايد الإهتمام الدولي بقضية مشاركة المرأة في المجال السياسي على المستويين الدولي والمحلي ، وحرص المشرع الجزائري على ترقية وإدماج المرأة دستوريا، مع محاولة تقديم صورة واضحة وموسعة لواقع التمكين السياسي للفترة ذاتها والتي عرفت جملة من القوانين التي تبنتها الدولة الجزائرية لأجل تعزيز مشاركتها في المجال السياسي وتكريس مبدأ المساواة.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة التطرق لقضية مهمة من القضايا التي تشغل الرأي العام العالمي منذ فترة وهي زيادة فعالية الدور التي تؤديه المرأة في المجتمع بصفة عامة وفي المجال السياسي بشكل خاص نحو تعزيز حقوقها، وتأتي هذه الدراسة للكشف وتحليل واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر للفترة الممتدة ما بين سنتي 2007–2019، والتي لا طالما وصفت بالمحدودة نتيجة تداخل عدة عوامل أدت إلى ضعف هذه المشاركة وجعلت المرأة بعيدة عن مواقع صنع القرار، كما أن ضرورة تمكينها

سياسيا من حقوقها وتفعيل قدراتها بشكل إيجابي هو موضوع متفق عليه باعتبارها أهم الفواعل ، وهذا ما يدعم ويكرس مبدأ المساواة في المجتمع.

01-الأهمية العلمية: يمكن إبرازها في هذه الدراسة عبر النقاط التالية:

*التعرف على طبيعة الممارسة السياسية في الجزائر بوجه عام و الإطلاع و التعرف عن كثب على دور المرأة في الحياة السياسية ومدى مساهمتها ومشاركتها في المجال السياسي.

*تقديم دراسة مستفيضة وجديدة تواكب تزايد الاهتمام بدراسات التي تعنى بمشاركة المرأة الجزائرية في المجال السياسي و الخروج بنتائج تجيب على التساؤلات البحثية للدراسة وتقديمها للباحثين والمهتمين بهذا الحقل.

02- الأهمية العملية:

تنصرف أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية أو العملية إلى توضيح واقع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر للفترة الممتدة ما بين سنتي 2007 و2019 حيث تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع مشاركتها في المجال السياسي سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي و الإطلاع أكثر على طبيعة ونسب مشاركتها على مستوى المجالس المنتخبة وكذا على مستوى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وتسليط الضوء بالمقابل على العراقيل التي تعرقل مشاركتها السياسية ومسار تمكينها، مع تقديم ضمانات وأليات قد تساعد على تجسيد فعلي ونوعي لمشاركتها على المستوى السياسي .

ثالثا: أهداف الدراسة: تنطوي هذه الدراسة على عدة أهداف والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

*وضع تصور نظري يفسر مفهوم و واقع للتمكين السياسي للمرأة إنطلاقا من الأصول النظرية التي تشرح وتوضح مرتكزات المشاركة السياسية في ظل التطورات الحاصلة على المستويين الدولي والوطني.

*تحليل واقع ومحددات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المؤسسات الرسمية للدولة، وكذا مشاركتها في المجالس المنتخبة وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني قصد الإطلاع أكثر على حجم ونوعية هاته المشاركة.

*الكشف عن أهم الضمانات الدستورية والقانونية والمؤسساتية التي وظفتها الدولية الجزائرية لأجل توسيع مشاركة المرأة في المجال السياسي مع تحديد مختلف العراقيل وفهم طبيعة التحديات التي تحول دون تكريس مشاركة سياسية فاعلة للمرأة بهدف تمكينها.

*يعتبر موضوع التمكين السياسي للمرأة من بين أهم الموضوعات المطروحة للنقاش على المستوى الاكاديمي، و تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة كونها محاولة لزيادة المعرفة في الدراسات الأكاديمية الجزائرية المتعلقة بالمرأة، إذ تشكل هذه الدراسة مرجعا ضمن الأدبيات السياسة التي إهتمت وتناولت مسألة التمكين السياسي للمرأة وتبيان الآليات والاستراتيجيات المناسبة لتحقيق ذلك.

رابعا: المشكلة البحثية

يرتبط تحقيق التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بمدى مشاركتها الفاعلة في عمليات صنع القرار ورسم السياسات العامة، ومدى قدرتها على التواجد الحقيقي في مؤسسات الدولة والمجالس التمثيلية محليا ووطنيا، وكذا مدى تقلدها للمناصب القيادية، و تعالج هذه الدراسة التمكين السياسي للمرأة الجزائرية من الناحية الواقعية، ورصد مختلف العراقيل والتحديات التي تواجه مشاركتها في إدارة العملية السياسية، و إنطلاقا من هذا الطرح تأتي الإشكالية البحثية لهذه الدراسة على النحو التالي :

ما هو واقع التمكين السياسي للمرأة الجزائرية في ظل التحديات والعراقيل التي تواجهها في سعيها لتحقيق مشاركتها الفاعلة وتمكينها على الساحة السياسية الوطنية؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية البحثية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

01- ماهي الأطر المعرفية والنظرية لدراسة وفهم واقع المشاركة السياسية للمرأة، وفيما تتمثل مرتكزات تجسيدها؟

02- ماهي أهم الأطر القانونية والضمانات الرسمية والمجتمعية التي تبنتها الدولة الجزائرية من أجل تكريس مشاركة سياسية نسوية وتحقيق تمكين سياسي؟

03- هل إستطاع نظام الحصص النسائية(الكوتا) أن يحقق ويعكس تمثيل سياسي حقيقي ونوعي للمرأة في الجزائر؟.

04- ماهي مختلف التحديات والعراقيل التي تشكل حاجزا يحول دون تحقيق للتمكين السياسي للمرأة في الجزائر؟ .

خامسا: فرضيات الدراسة: في إطار معالجة المشكلة البحثية لهذه الدراسة يمكن الانطلاق من إجابات أولية عن كل التساؤلات السابقة من خلال الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تعتبر البيئة الاجتماعية والتنشئة السياسية عاملا متحكما في مدى مشاركة المرأة في إدارة العملية السياسية في المجتمع .

الفرضية الثانية: تمكين المرأة سياسيا في الدولة الجزائرية يتوقف على مدى التكريس الفعلي للضمانات الدستورية والقانونية الضامنة لهذه العملية .

الفرضية الثالثة: أدى تطبيق نظام الحصص النسائية(الكوتا) دورا مهما في رفع مستوى التمثيل السياسي النسوي في الجزائر.

الفرضية الرابعة: يرتبط تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بمدى قدرة النخب الحاكمة والقيادات السياسية على توفير الإستراتيجيات والسياسات الكفيلة بمعالجة مختلف العراقيل الإجتماعية والسياسية و الإقتصادية.

سادسا: مجالات الدراسة:

01-المجال المكاني الدراسة: يكمن سبب اختيار الجزائر بالتحديد لاعتبارها إحدى الدول العربية التي شهدت العديد من المتغيرات السياسية على مدار تاريخها و جعلت منها حالة للدراسة لمتابعة تأثير المتغيرات والتحولات الدولية والإقليمية على أداء النظام السياسي الجزائري وعلى المشاركة السياسية المرأة بشكل خاص، إضافة الى النظرة المجتمعية والأبوية المُهمِشة المرأة ولمشاركتها التي ظلت محدودة رغم طموحاتها للتموقع بالمجال السياسي .

02-المجال الزماني: ينحصر المجال الزماني لهده الدراسة في الفترة الممتدة ما بين 2007 و 2019 بسبب وجود تغيرات سياسية عرفتها الجزائر، هذه الفترة التي عرفت بداية تطبيق القانون العضوي 12-03 و 12-04، إضافة إلى ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، كما شهدت هذه الفترة عهدتين للمجالس المحلية والمجالس الوطنية مما جعل الفترة تعرف نوعا من الديناميكية على مستوى المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، وهو سبب إختيار هذه الفترة الزمانية للدراسة كونها شهدت ذروة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والتي يمكن من خلالها تحديد بدقة طبيعة و واقع مشاركتها السياسية .

سابعا: المناهج والمداخل المستخدمة في الدراسة: تستخدم هذه الدراسة تكاملا منهجيا فطبيعة الموضوع تفرض إستعمال وتوظيف مجموعة من المداخل والمناهج العلمية المنتهجة في العلوم الاجتماعية بصفة عامة وفي العلوم السياسية بصفة خاصة.

01-المناهج:

* **المنهج التاريخي:** إنطلاقا من أنه لا يمكن دراسة الظاهرة السياسية بمعزل عن ماضيها ولابد من الرجوع إلى الأحداث السابقة، اقتضى الأمر الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي يساعد على دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها في الماضي، والتطورات التي لحقتها والعوامل التي يمكن إفتراضها خلف تلك التطورات، وقد تم الاستعانة في هذه الدراسة من خلال تتبع التطور التاريخي لمختلف المفاهيم الواردة في الدراسة، ضف إلى ذلك تتبع المراحل التي مرت بها المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2019 في مختلف الدساتير والتشريعات الجزائرية رافقتها تطورات على المستوى الدولي والمحلي كما تم توظيفه بتتبع القرارات والتوجهات الدولية.

-**المنهج الوصفي التحليلي:** يعتبر الوصف مستوى من مستويات البحث العلمي إضافة الى التحليل والتفسير كما يعتبر خطوة أولى للفهم الدقيق والإحاطة بالأبعاد الواقعية للظواهر والموضوعات ،[1] إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، كون موضوع الدراسة يرتكز على وصف مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية والحزبية، وكذا وصف التمكين السياسي وإبراز العلاقة التي تربطه بالمشاركة السياسية، للخروج بإستنتاجات وتوصيات كما يعد من أبرز المناهج للتعامل مع الدراسات العلمية من هذا النوع نظرا لأنه يضع الباحث في مضمون الدراسة مما يساعده في تناول الموضوع بشكل سليم .

[1] – عبد الغفار رشاد القصبي، ***مناهج البحث في علم السياسية: الكتاب الأول التحليل السياسي ومناهج البحث*** (القاهرة: مكتبة الآداب، 2004)، ص.263.

-**منهج دراسة الحالة:** الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا، أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عالميا، أو دراسة نظاما سياسيا أو دولة قصد الإحاطة بها، من خلال التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، قصد الوصول إلى تعميمات علمية .[1] وقد تم إستخدام هذا المنهج في تحليل واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية كوحدة من خلال التعمق في دوافع مشاركتها وتفحص واقع هذه المشاركة مع تسليط الضوء على مختلف العراقيل التي تحد من مشاركتها بشكل عملي ونوعي.

-**المنهج الإحصائي:** يمثل أحد أساليب جمع البيانات، ومراجعتها، وتصويبها، وتبويبها ثم تحليلها، وتفسيرها، و تم إستخدامه وتوظيفه في تحليل البيانات التي تم جمعها عن مشاركة المرأة في المناصب الحكومية و في الإنتخابات سوآءا كمصوتة أو مترشحة، وكذا البيانات المتعلقة بعدد وحجم التمثيل النسوي في مختلف المجالس الشعبية الوطنية أو الولائية أو البلدية، كما تم إستخدامه في تحديد حوصلة عددية لمشاركة المرأة في الجمعيات النسوية النشطة في المجال السياسي.

2-الإقترابات العلمية للدراسة: نظرا لتشعب الظاهرة السياسية وتعقدها يلجأ أغلب الباحثين في حقل الدراسات السياسية إلى إعتماد على أكثر من إقتراب، وطبيعة هذه الدراسة إقتضت الإعتماد على عدد من الإقترابات هي:

***إقتراب النوع الاجتماعي (الجندر):** تسلط هذه المقاربة الضوء على حالة التبعية التي تعيشها المرأة العربية وعموما والجزائرية بشكل خاص نتيجة الثقافة الأبوية والذهنيات التي رسخت الصورة النمطية للمرأة مما ساهم في تهميشها من مواقع صنع القرار، كما تعتمد البعد الجندري كأداة لتحليل وتوضيح الأسباب الهيكلية والثقافية والعوامل السياسية التي أدت إلى تكريس الفروقات والتمييز المتحيز للجنس الذكوري وهو ما يتناسب وموضوع الدراسة فقد تبين حصر الأدوار القيادية والمناصب الحساسة لصالح الرجل.

-الإقتراب القانوني: يدرس هذا المقترب الأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، أي مدى إلتزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها والقواعد المدونة وغير المدونة. وتم توظيف هذا المقترب في البحث من أجل دراسة مختلف الأطر القانونية الدولية والمحلية، والاطلاع على مدى

[1]- محمد شلبي، ***المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات*** (الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1997)، ص. 87.

تطابق الفعل والواقع مع القاعدة القانونية خاصة فيما يخص جملة القوانين التي أقرتها الدولة لتعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة.

-**الإقتراب المؤسسي:** يركز هذا المدخل على دراسة الدستور والنظام السياسي والمؤسسات الرسمية، من حيث التكوين والنشأة والأبنية والعلاقة بينها ومع غيرها من المؤسسات غير الرسمية كما يعتمد على المؤسسة كوحدة للتحليل و إنتظام العمليات، وتم توظيفه في البحث على إعتبار أن المشاركة السياسية للمرأة تكون ضمن إطار مؤسساتي ممثلة في المؤسسات الحكومية وكذا المجالس الوطنية والمحلية، وتمت الاستعانة به لأجل معرفة مدى فاعلية آليات هذه المؤسسات التي شكلت ضمان لزيادة تمثيل المرأة في توسيع مشاركتها من خلال إعتمادها نظام الحصص النسائية كألية إيجابية تبتها الدولة، إضافة إلى معرفة الغرض من وراء إنشاء المؤسسات الوطنية ذات الصلة بالمرأة وقضاياها.

ثامنا: أدبيات الدراسة: حظي موضوع التمكين السياسي للمرأة بإهتمام متزايد من الأوساط الأكاديمية العلمية والدوائر السياسية الدولية والوطنية، ونال نصيبا وافرا من البحث والدراسة والتحليل في الدراسات الغربية والعربية والجزائرية وتنوعت هذه الإصدارات من الكتب ومقالات ومداخلات.

01-الكتب:

*إعتمدت الدراسة في شقها النظري على جملة من الكتب الأكاديمية أهمها كتاب مؤلف إسماعيل علي سعد والسيد عبد الحليم الزيات بعنوان "**في المجتمع والسياسية** ،"وكتاب عليوة السيد ومنى محمود بعنوان "**المشاركة السياسية**" وهو من منشورات مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية 2005، الذي يمكن إدراجهما ضمن تخصص علم الإجتماع السياسي أكثر من علوم سياسية لكنهما أفاداني في كونه ما يربطان المشاركة السياسية بجملة من المتغيرات الاجتماعية التي تؤثر علي مشاركة المرأة السياسية؛ وزيادة تمكينها فتم توظيف كلا الكتابين في الشق النظري لهذه الدراسة لما لهما من أهمية في إزالة الغموض على مفاهيم الدراسة إضافة إلى التعمق أكثر في محددات المشاركة السياسية و مرتكزاتها.

*كتاب بعنوان " **التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة في الأطر النظرية و الميدانية**" للباحثة سهام بن رحو بن علال ،الصادر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين-المانيا تطرقت الباحثة في مؤلفها إلى واقع المشاركة السياسية للمرأة و تمكينها سياسيا في الجزائر

في سياق قانوني و إجتماعي و إقتصادي يعرف تحولات عميقة منذ إقرار جملة الإصلاحات السياسية والقانونية تزامن مع إندلاع الثورات في عديد الدول العربية وهو ما إصطلح على تسميته "الربيع العربي" كما أشارت الباحثة إلى التعديل الدستوري الذي أقر جملة من القوانين من ضمنها ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة من خلال المادة 31 من دستور 2008، وتناول الفصل الثاني من الكتاب عوائق وتحديات مشاركتها وكذا ما يقابلها من فرص تمكين المرأة الجزائرية سياسيا مع طرح الرهانات المستقبلية التي قد تحمل في مضمونها سيناريوهات لزيادة مشاركتها في المجال السياسي بشكل فاعل ونوعي.

*كتاب بعنوان "**المرأة بين المجتمع والسياسية**" الصادر عن دار الأيام للنشر والتوزيع عمان،2018 للباحثة أمال الحاجة تناولت في مؤلفها مكانة المرأة العربية وحقوقها السياسية، وتطرقت إلى أهم الحركات النسوية بما فيها الحركة النسوية الجزائرية المنادية بحقوق المرأة والمطالبة بالمساواة، كما خصص فصل من الدراسة لتسليط الضوء على وضعية المرأة الجزائرية وتواجدها على مستوى المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية، وتحدثت الباحثة عن نظام الحصص النسائية ومكانة المرأة ومشاركتها في الأحزاب السياسية قبل وبعد صدور القانونين العضويين 12- 03 و 12-04 وتضمنت الدراسة شقا ميدانيا قدمت من خلاله مقومات وإحصائيات تعكس إستوزار النساء في الجزائر وكذا تواجدهن في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية عبر محطات زمنية ترجمت عدديا واقع مشاركة المرأة وسعيها للحصول على أكبر حصة من المقاعد.

02- المقالات:

-مقال في مجلة بعنوان: "**جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا –حالة الجزائر**"، لبوحنية قوي وعصام بن الشيخ" سنة 2015، وعالجت الدراسة كيف أفاد وصول المرأة الجزائرية للبرلمان في تطوير أدائه وجودته؟ وما هي الصعوبات التي تعوق مشاركة المرأة البرلمانية في المهام النيابية من التمثيل والتشريع والرقابة والمحاسبة ومناقشة القوانين، وقد توصلت الدراسة إلى أن الدور الفعال للمرأة في المؤسسة التشريعية يتطور بدلالة تطور مركزها السياسي ووضعها القانوني، الذي يسمح بصولها إلى مراكز صنع القرار، ويضمن لها حرية النشاط السياسي والاقتصادي والنقابي و الجمعوي.

-مقال في كتاب بعنوان "**الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل الإصلاحات القانونية والحراك الاجتماعي**" في: المرأة المغاربية بين مساعي التمكين و إكراهات الواقع صدر عن منشورات مركز التكامل للدراسات والأبحاث أكادير المغرب، سنة 2020 للباحثة فاطمة الزهراء رمضاني أوضحت الباحثة من خلاله الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين الواقع والتطبيق وأدرجت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذا الأليات المحلية التي تكفل حقوقها السياسية، في ظل مشاركة تضمنت إصلاحات متعددة قانونية ومؤسساتية، كما قدمت إحصائيات عن مشاركة المرأة الفعلية في الجهاز الحكومي والمجالس المنتخبة الوطنية وكذا المحلية كذلك أرقام ونسب تعكس مشاركتها على المستوى الجمعوي محددة في السياق ذاته طبيعة نشاطها، وتناولت في الشق الأخير من الدراسة مشاركة المرأة في الحراك الإجتماعي في الجزائر منذ إنطلاقه 22 فيفري 2019 وتأثيره على عملية التمكين السياسي الفعلي للمرأة الجزائرية مستقبلا.

03-المداخلات العلمية:

*مداخلة موسومة ب ***« La loi organique du 12 janvier 2012 fixant les modalités d'élargissent de la représentation des femmes dans les assemblées élues »***

قدمت هذه المداخلة من طرف الباحث أمين حرتاني خلال المؤتمر المشاركة الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر 10– 11ديسمبر 2013، حيث أبرز الباحث من خلال مداخلته الجوانب التقنية للقانون العضوي رقم 12–03 ، كما قدم نسب حول تمثيل ومشاركة المرأة قبل وبعد تطبيق القانون العضوي في مقارنة أجراها الباحث بين فترة ما قبل صدور القانون وما بعد تطبيقه، كما وضح الآليات و الضمانات الطرق التي من شأنها أن تقدم بدائل من أجل تحقيق الإستدامة للنسب التي تعتبر مقبولة نسبيا ثم العمل على تحسينها بالشكل الذي يتناسب ومكانة المرأة كعنصر فاعل ومشارك في المجال السياسي بالجزائر.

04–الأطروحات:

* أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم موسومة ب" **نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي الجزائر وتونس" 2017/2016**

من إعداد الباحثة نعيمة سمينة، تناولت الباحثة في دراستها الأطر القانونية والتنظيمية لنظام الحصص النسائية المعتمدة بالانتخابات المحلية في الجزائر مرفقة بأهم الضمانات الرسمية والمجتمعية التي يمكن أن تكون متاحة مستقبليا في الجزائر الداعمة لهذا النظام، وتناولت الباحثة بإسهاب أثر تطبيق نظام الكوتا على التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر سواء من الناحية الكمية أو النوعية .

تاسعا: تقسيمات الدراسة: تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، يمكن استعراضها على النحو التالي:

الفصل الأول جاء بعنوان: الإطار المفهومي والنظري للتمكين السياسي، وتم التطرق فيه لمختلف المفاهيم الرئيسية المتعلقة بموضوع الدراسة كالتمكين، والتمكين السياسي ، النوع الإجتماعي، إضافة إلى المشاركة السياسية للمرأة ، والتنشئة السياسية ، وقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، خصص الأول منها لأبستمولوجيا التمكين السياسي (المفهوم والمتطلبات)، والمبحث الثاني المشاركة السياسية كمدخل لتحقيق التمكين السياسي للمرأة في الجزائر متضمنا دوافع وأليات هذه المشاركة، في حين تناول المبحث الثالث الأطر النظرية المفسرة للتمكين السياسي للمرأة كوعاء نظري يؤسس لمضمون مشاركة المرأة في العمل السياسي.

يتمحور الفصل الثاني حول واقع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر للفترة ما بين 2007–2019، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، إذ تناول المبحث الأول الضمانات القانونية والدستورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، أما المبحث الثاني فقد عالج مشاركتها الغير الرسمية في الفترة ما بين سنتي 2007 و 2019، أما المبحث الثالث فقد تتطرقنا فيه لدراسة وتحليل المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات الرسمية للدولة للفترة ما بين 2007–2019.

مشاركة المرأة الجزائرية في الحراك الشعبي و تحديات تمكينها سياسيا: هو عنوان الفصل الثالث والأخير، والذي تم تقسيمه بدوره إلى ثلاثة مباحث، حمل المبحث الأول عنوان: مشاركة المرأة في الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 بالجزائر مع توضيح الأسباب و الدوافع التي جعلت هذه الأخيرة تخرج للشارع وتثبت مشاركتها ومطالبها من أجل التغيير، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه التحديات التي تعيق

مسار التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بتعددها من ذاتية تتعلق بالمرأة نفسها إلى إجتماعية تكرس النظرة الدونية للمرأة و الثقافية البطريركية الأبوية وكذا عراقيل تتعلق بالمجال السياسي في شقه العملي والميداني، ليخصص المبحث الثالث لدور المؤسسات الإجتماعية في تجسيد المشاركة الفاعلة للمرأة ودفعها نحو تجسيد فعلي للتمكين السياسي و أخيرا تم وضع سيناريوهات مستقبلية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار المفهومي والنظري

للتمكين السياسي

توطئة

عرفت مسألة التمكين السياسي للمرأة إهتماما خاصا من قبل المنظمات العالمية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، كما إحتلت قضية المرأة أولوية في دراسات الباحثين والمهتمين بالسياسات النسوية فقد فتحت قضيتها مجالات عديدة للتنظير والدراسة لتكون محاولة جادة للضبط والتحكم بمفهوم التمكين السياسي وكذا المشاركة السياسية التي تعد مدخلا و آلية لتحقيق التمكين في كل المجالات.

في هذا الاطار تعتبر مشاركة المرأة في المجال السياسي مؤشرا من مؤشرات الديمقراطية، ومعيارا دالا على تقدم وتحضر المجتمع باعتبارها شريكا أساسيا مكملا لمسارات التغيير والتنمية السياسية في المجتمعات الحديثة، وبهدف تجسيد التمكين السياسي تسعى المرأة من خلال المشاركة الفاعلة إلى تغيير الأنظمة السياسية التي لا تجسد مبدأ المشاركة و إستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الجنسين بشكل متساو وفي كل مؤسسات صنع القرار وقد تعدد الخلفيات النظرية و السياسية وكذا الاجتماعية التي عملت على ضبط مفهوم التمكين و التي تعتبر بمثابة الوعاء الفكري التفسيري الموضح والمبسط لمصطلح التمكين السياسي للمرأة وما يحمله المصطلح من دلالات، على هذا الأساس تضمن الفصل الأول من الدراسة ثلاثة مباحث رئيسية جاءت كما يلي:

المبحث الأول: إبستمولوجيا التمكين السياسي (المفهوم والمتطلبات).

المبحث الثاني: المشاركة السياسية كمدخل لتحقيق التمكين السياسي للمرأة.

المبحث الثالث: الأطر النظرية المفسرة للتمكين السياسي للمرأة.

المبحث الأول: إبستمولوجيا التمكين السياسي (المفهوم والمتطلبات)

حظيت مسألة التمكين السياسي للمرأة وتعزيز مكانتها ومشاركتها الفعالة في الحياة العامة باهتمام كبير سواء على المستوى الأكاديمي أو العملي، فكانت ضمن أولويات أجندة الدول والحكومات بشكل عام، وذلك بسبب الواقع الاجتماعي السائد وما تضمنه من تهميش وإقصاء للمرأة، وبفضل التحولات والتغيرات التي عرفها العالم في مختلف المجالات بعد نهاية الحرب الباردة واستفحال ظاهرة العولمة، فأصبحت قضية مشاركتها في المجال السياسي تشكل أهمية بالغة لارتباطها بمبادئ الديمقراطية وكذا تحقيق التنمية في كل المجالات.

المطلب الأول: تعريف التمكين السياسي والمفاهيم المقاربة له

يعتبر الإحاطة بمفهوم الظواهر، هو الخطوة الأولى لتفسيرها والوصول إلى تحليل موضوعي لها، غير أن التعريف بالمفاهيم وتحديدها في حد ذاته أحد المشكلات الأساسية في التحليل السياسي والاجتماعي، إذ تتداخل التعريفات للمفهوم الواحد كون الظواهر السياسية مركبة ومتعددة المتغيرات، وكذا ارتباط المفهوم بالعديد من القيود المتعلقة بالباحث أو بموضوع الدراسة أو البحث، ومن بين هذه المفاهيم مفهوم التمكين السياسي لذا يقتضي الأمر قبل التطرق للمعنى الاصطلاحي لمفهوم التمكين، أن نبين أولا معناه اللغوي لما له من أهمية في تبيان دلالات المعنى وإماطة الغموض الذي قد يشوب هذا المفهوم.

أولا: التمكين لغة:

التمكين Empowerment : التمكن هو مصدر للفعل (مكن)، والمكان عند أهل اللغة هو الموضع الحاوي للشيء، وقد وردت مادة (مكن) بمعانُ متعددة، منها: مكن الشيء قوي ومتن ورسخ وأطمأن فهو ماكّن، ومكنه من الشيء وأمكنهُ منه: جعل له عليةً سلطانا وقدرة، وأمكن فلانا الأمر: سهل عليّة وتيسر وقدر عليه. وتمكن من الأمر واستْمَكن منه: قدر عليه وظفر به، ويقال: مكنته وأمكنتَ له فتَمكَنْ وأمكنتً فلانا من فلان.[1] كما وردت كلمة مكن (مكنه) بمعنى جعله قادرا على فعل شيء معين ويقال استمكن الرجل من الشيء صار أكثر قدرة عليه، كما يقال: متمكن من العلم أو من مهارة تأدية مهنة معينة بمعنى أنه متقن للعلم أو للمهنة.

ووفقا للمصادر الغربية اللغوية فإن مفهوم التمكين مستمد من الكلمة اللاتينية Poterie و تعني أن يصبح الإنسان قادرا، وفي قاموس ويبستر فإن الفعل empower يعني إعطاء القوة القانونية أو السلطة

---

[1]–أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ***المفردات في غريب القرآن*** (بيروت: دار القلم،2009)، ص. 471.

الرسمية كما يعني الاستطاعة، أما اللاحقة ment فتأتي نتاجا لعملية التقوية أو التمكين، وتبدو القوة Power كلمة محورية ومفتاحية في المفهوم تكسبه معناه ودلالاته.[1] ويعرفه "قاموس أكسفورد Oxford" Dictionary بأنه: "مصدر الفعل Empower أي يمنح القوة أو القدرة أو السلطة لأداء عمل ما".[2]

فالتمكين لغة يعني القوة والتعزيز حيث وردت كلمة تمكين في القول الكريم في أكثر من أية في قوله تعالى "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي إرتضى لهم وليبدلنهم من خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بذلك أولئك هم الفاسقون".[3]

وفي موضع آخر أشار المولى عز وجل إلى التمكين بقوله تعالى " لقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون ".[4] كما وردت لفظة التمكين في الحديث النبوي الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم "بشروا هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصر والتمكين في الأرض".[5]

ثانيا: التمكين اصطلاحا:

يتعدى المعنى الاصطلاحي المعاصر للتمكين المعنى اللغوي ويتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات، إذ يشير مصطلح التمكين إلى أنه عملية تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات بصفة عامة لزيادة قواهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من أجل تنمية التأثيرات تجاه الأحداث الحياتية والتي تزيد من قدراتهم، بمعنى هو عملية دعم قدرة الأفراد والجماعات وزيادتها وتحويلها إلى أفعال ونواتج.[6] وفي نفس السياق يعرف قاموس "لونجمانLongman" التمكين بأنه: "إعطاء شخص ما المزيد من التحكم في حياته أو السيطرة علي أمور حياته واعطائه القوة والحقوق التشريعية لفعل شيء ما"، ويعرفه "روبرت آدامز" بأنه "هو قدرة الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية على السيطرة على ظروفهم وممارسة السلطة وتحقيق

---

[1]– هند عقيل الميزر، "المرأة السعودية من التهميش إلى التمكين في التعليم والعمل"، ***المجلة العربية للدراسات الأمنية***، م. 32، ع. 68 (2017)، ص. 136.

[2]– هالة منصور عبد الرحمن محمد، "التمكين وعلاقته بمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية: تحليل سوسيولوجي"، مجلة ***بحوث الشرق الأوسط***، ع. 45 (المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، بنها)، ص ص . 420، 421.

[3]– قرآن كريم، سورة النور، الآية 55.

[4]– قرآن كريم، سورة الأعراف، الآية 10.

[5]– يوسف أزروال، "التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية – قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة–، مجلة أبحاث، م. 01، ع. 01 (جوان 2016)، ص. 30.

[6]– نجاح رحومة أحمد، "ملامح استراتيجية مقترحة للدور التربوي للجمعيات الأهلية لتمكين المرأة الأمية بمصر"، ***مجلة كلية التربية***، ع .172 (2017)، ص.815.

أهدافهم الخاصة، وهي العملية التي من خلالها يكونون قادرين على مساعدة أنفسهم والآخرين على تحقيق أقصى قدر من قيمة حياتهم".

إتجهت العديد من المؤسسات الدولية إلى إعطاء تعريفات لمفهوم التمكين تتماشى واختصاص كل واحدة منها، ومنها البنك الدولي الذي يرى بأن التمكين هو "عملية تهدف إلى تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات لطرح خيارات معينة وتحويلها إلى إجراءات أو سياسات تهدف في النهاية إلى رفع الكفاءة والنزاهة التنظيمية لمؤسسة أو تنظيم.[1]

تأسيسا على ما سبق ذكره، يمكن القول أن التمكين هو بمثابة إستراتيجية يساعد تطبيقها كل الأفراد في المجتمع (ذكورا وإناثا على حد السواء) لمواجهة المشكلات والتحديات التي تواجههم في حياتهم اليومية، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال منحهم القوة والقدرة في السيطرة على حياتهم وإنجاز مصالحهم، وكذا مساعدتهم في الحصول على المعلومات الصحيحة وبالقدر الكافي والمهارات المطلوبة من اجل الوصول إلى الموارد المادية والبشرية لتحقيق أهدافهم الشخصية والمجتمعية.

لقد ركزت التعريفات السابقة في مجملها على عناصر القوة من حيث مصادرها وأنماط توزيعها، ذلك أن التمكين عملية ديناميكية تسعى للقضاء على كل أشكال التمييز واللامساواة بين أفراد ومكونات المجتمع، ونجاح هذه العملية يتطلب إزالة كل العقبات التي تعوقها سواء كانت قانونية أو تشريعية أو اجتماعية أو غيرها من السلوكات النمطية التي تضع الفئات المهمشة في مراتب أدنى، وفي مقابل ذلك السعي إلى إقرار وتبني تشريعات وإحداث هياكل ومؤسسات تساعد في القضاء على كل مظاهر التمييز والإقصاء، وتستهدف عملية التمكين التشريعات والمؤسسات التي تعنى بالفئات المهمشة من أجل تنمية قدراتها المعرفية وتنويع مواردها على النحو الذي يتيح لها حجز مكانة في المجتمع والاندماج والمشاركة فيه.[2]

التمكين السياسي:

يكتسي مفهوم التمكين السياسي الكثير من الغموض لاختلاف التيارات الفكرية التي تناولته والتغيرات الكثيرة التي عرفها في استخداماته ومضامينه خلال المراحل التاريخية التي مر بها، ويمكن تعريفه على أنه امتلاك الفرد للقوة ليصبح عنصرا مشاركا بفعالية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

1- أماني مسعود، "التمكين"، ***مجلة مفاهيم*** (أكتوبر 2006)، ص. 06.

2- يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي على ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2005-2009 (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، جامعة باتنة،2010/2009)، ص. 20.

دون التمييز ما بين الجنسين من خلال تعزيز القدرات في المشاركة السياسية بصورة جدية وفعالية.[1] كما يقصد به كذلك بأنه عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا، وليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه، بل العمل الجاد لتغييرها واستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وادارة البلاد وفي كل مؤسسات صنع القرار ضد هيمنة الأقلية.[2]

كما يرتبط كذلك مفهوم التمكين السياسي بتحقيق ذات المرأة وحضورها الفعلي ، بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية والشعبية الأخرى كلها، والنقابات المهنية ومكاتبها الإدارية، أي إيصال المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار في المجتمع وفي البرلمان، وتعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغيير واقعها وتغيير الآخرين أفرادا أو جماعات أو مجتمعا بأكمله.[3]

في هذا السياق يعرف التمكين السياسي للمرأة على أنه: "جعلها ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التفكير وحضورها وتعزيز قدراتها ومشاركتها بصورة فعالة في العملية السياسية، ويقتضي تحقيق التمكين السياسي للمرأة وصول هذه الأخيرة إلى مراكز صنع القرار السياسي ورسم السياسات العامة والمراكز التي تؤثر في صنع القرار". كما تعتبر المشاركة السياسية للمرأة تتويجا لمسيرة نضالية خاضتها منذ زمن طويل منذ كانت المشاركة السياسية مقتصرة على فئة أو طبقة معينة من الشعب في إدارة الحكم، بينما الطبقات الفقيرة وتلك الضعيفة النفوذ مهمشة وبعيدة، ومنها النساء اللواتي يشكلن نصف المجتمع.[4]

يرتبط السياسي التمكين ارتباطا وثيقا بالتنمية والمشاركة السياسية، فهما وجهان لعملة واحدة، مكمن الغاية من تمكين المرأة سياسيا هو تفعيل مشاركتها في مواقع صنع القرار وذلك عن طريق اتاحة الفرص

---

[1]– مي عجلان، ***دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة بين مصر والبرازيل 2000-2015*** (بيروت، مركز دراسات الشرق الأوسط)، ص. 36.

[2]– فريدة غلام إسماعيل، "التمكين السياسي للمرأة"، ***الحوار المتمدن***، ع. 1314. متاح على الموقع الالكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45270، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/07/12.

[3] – صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، ***مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية***، ع. 02، (2009)، ص. 651.

[4] – ***المرجع نفسه***، ص. 08.

والخيارات والبدائل الأساسية لدفع قدراتها ومهاراتها، ويستلزم ذلك امتلاك عناصر القوة التي تكمن في المعرفة الكافية والثقة بالنفس والعمل ضمن إطار جماعة وليس العمل الفردي.

كما تعرفه الوثيقة الصادرة عن مجلس السكان التابع للأمم المتحدة تعريفا مركبا من عده أمور يترجم إحساس المرأة بقيمتها وحقها في أن تتوفر لديها خيارات، وأن تكون قادرة على اتخاذ القرار والمناسب ناهيك عن حقها في الحصول على الفرص والموارد وأن يتوفر لديها السيطرة على سلوكياتها سواء داخل البيت أو خارجه، وقدرتها على التأثير في التغييرات الاجتماعية الهادفة إلى بناء نظام إجتماعي و إقتصادي أكثر عدالة ووطنية وعالمية،[1] وهذا يعني حق المرأة في الاختيار واتخاذ القرارات في حياتها والتأثير في محيطها بما يناسب ظروفها الخاصة وظروف مجتمعها المحلي، بما يعزز اعتماد النساء على أنفسهن. بمعنى أن تمكين المرأة هو عملية هدفها الرئيسي تنمية قدراتها بصفة عامة، بالقدر الذي يمكنها من القيام بدورها الاجتماعي والسياسي، وممارسة كل حقوقها بصفة كاملة من جهة، والقيام بمسئولياتها وازالة العقبات القائمة أمام تغيير الصورة النمطية السلبية من جهة أخرى، بما يمكنها من المساهمة في المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية المستدامة. أي تمكينها ودعمها لتصبح قادرة على التأثير في القرارات والسياسات العامة التي تؤثر في حياتها.

قد شكل مصطلح التمكين حجر الزاوية في المنظومة التنموية التي تبنتها الولايات المتحدة في الربع الأخير من القرن الماضي بحيث إستهدفت جميع النساء والفئات المهمشة في العملية التنموية بعد إقصاءها لعقود، ومن ذلك الحين كانت محاولات متعددة للتحويل الإجرائي للمفهوم إلى البرامج التنموية وهو ما أدى إلى انتشار المفهوم عالميا وعلى صعيد واسع.[2]

فتمكين المرأة عبارة عن عملية تهدف إلى تطوير وتنمية وتعزيز قدراتها ومهاراتها ومعارفها في شتى المجالات والميادين، بالقدر الذي يمكنها ويساعدها على تحسين ظروفها الاجتماعية والاقتصادية ومكانتها ومشاركتها في العملية السياسية، وما يترتب عن ذلك من تحقيق أهدافها، وكذا تمتعها بكل حقوقها الاجتماعية والسياسية والمدنية التي يكفلها الدستور وتقرها وتؤكد عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق

[1] الأمم المتحدة، السلام والكرامة والمساواة، على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/02/14.

[2] V.sapiro, political socialisation ,introduction for a new generation, in annual review of political science in www.palgrave.journnal,consulté le 29/05/2019,p18.

الإنسان، وهذا ما يؤهلها ويساعدها للقيام بواجباتها تجاه نفسها وعائلتها والمجتمع الذي تعيش فيه وتتحمل مسؤولياتها المختلفة.[1]

المفاهيم المرتبطة بالتمكين السياسي:

إذا كان التمكين السياسي للمرأة مرتبط بمدى القدرة على توفير الإمكانيات والموارد وتغيير القوانين والتشريعات، بالقدر الذي يدفع بالمرأة الى المشاركة السياسية، وتجاوز دورها التقليدي كونه عائقا أساسيا أمام مشاركتها في اتخاد القرارات ورسم السياسات العامة. وبعد التطرق لمفهوم التمكين السياسي، يتضح انه توجد مجموعة من المفاهيم المتداخلة والمترابطة وذات العلاقة الوطيدة بمفهوم التمكين السياسي. والتي نذكر منها ما يلي:

01- المشاركة السياسية: المشاركة السياسية هي مفهوم أساسي في العلوم السياسية، واختلفت التعاريف المقدمة لها تبعا للتوجه الفكري لكل باحث، إلا أنه هناك اتفاق بين أغلب الباحثين على أنها أحد المعايير التي بموجبها يمكن قياس مستوى الديمقراطية في أي دولة، وبفضل التحولات السياسية التي عرفها العالم بعد نهاية الحرب باتجاه نمط الحكم الديمقراطي، فقد نصت دساتير الدول والاتفاقيات والمواثيق الدولية على أنها حق لكل فرد من أفراد المجتمع دون تمييز، مع توفير الضمانات السياسية والقانونية الكفيلة بحماية هذا الحق من الانتهاك.[2]

وقبل التطرق إلى تعريف المشاركة السياسية يجب التنويه إلى أن الاختلاف ليس على مستوى التعريف وحده انما حتى على مستوى التسمية للمشاركة فهناك من يطلق عليها اسم المشاركة الجماهيرية وهناك من يسميها المشاركة الشعبية ومشاركة المواطنين وهذا الاختلاف هو نتيجة استخدام المصطلحات الأجنبية، ورغم كل الاختلافات هناك نقاط رئيسة تتفق حولها تلك التعريفات فالمشاركة السياسية هي عصب وأساس الممارسة الديمقراطية وقوامها.

---

[1]- صبيحة بخوش، نظام الكوتا كألية لتفعيل المشاركة السياسة في الجزائر الانتخابات التشريعية في الجزائر 2012 أنموذجا"، ***المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية***، ع.02 (.2016)، ص. 58.

[2]- عمر كعيبوش ورابح لعروسي، "ترسيخ قيم المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الدول العربية"، ***مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع. 03، م.08 (جوان 2021)، ص. 373.***

أ-المشاركة لغة: المشاركة مشتقة من الفعل شارك، يشارك، مشاركة وتعني المساهمة، المشتقة من الفعل ساهم يساهم مساهمة وهي تعتبر عن كل مشاركة في المكاسب الاجتماعية كما تعني التعاون في الحصول عليها أو على كسب جزء منها.[1]

ب المشاركة اصطلاحا: المشاركة السياسية كما عرفها "إبراهيم ابراش" في كتاب "علم الاجتماع السياسي" بأنها اتاحة الفرصة للمواطن بان يلعب دورا في الحياة السياسية عن طريق اسهاماته في استصدار القرارات.[2] ويعرفها "محمد السويدي" بأنها: "عملية اجتماعية سياسية يؤدي الفرد عبرها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، حيث تكون له فرصة للمشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة للمجتمع وذلك بهدف إيجاد أفضل الوسائل لتجسيد الأهداف المسطرة.[3] ويرى "عبد السالم نوير" أن المشاركة السياسية هي عملية ديناميكية يشارك فيها الفرد في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواعي من أجل التأثير في المسار السياسي العام بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع أرائه وإنتمائه الطبقي وتتم هذه المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة والتي من أهمها الاشتراك في الأحزاب السياسية والترشح في المؤسسات التشريعية والاهتمام بالحياة السياسية.[4]

أما من المنظور الغربي، فقد تم تعريفها من قبل عديد المفكرين والباحثين فقد عرفها كل من "صامويل هنتنجتون" و"ويلسن" على أنها: "تعني ذلك النشاط الذي يقوم به المواطن من أجل التأثير في عملية صنع القرار السياسي الحكومي معنى ذلك أن المشاركة تستهدف تغيير مخرجات النظم السياسية بصور تلائم وتتفق مع مطالب الأفراد الذين يقدمون على المشاركة السياسية.[5]

ويمكن إعتبار تعريف صامويل هنتنجتون و ويلسن" هو الأقرب إلى الواقع، حيث تعني لهما المشاركة السياسية، ذلك النشاط الذي يقوم به المواطن من أجل التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي، أي أن هدف المشاركة السياسية هو تحويل مخرجات النظام السياسي بالشكل الملائم لمطالب الأفراد الذين يقدمون على المشاركة السياسية".

---

[1] – الياس الهناني ولامية مشوك ولمين هماش، "التمكين السياسي للمرأة في الجزائر: دراسة في الإمكانات والمعوقات"، ***مجلة العلوم القانونية والاجتماعية***، ع.06 (جوان 2017)، ص. 90.

[2] – ابراهيم أبراش، ***علم الاجتماع السياسي*** (الأردن، عمان: دار النشر والتوزيع،1999)، ص. 137.

[3] – محمد السويدي، ***علم الاجتماع ميدانه وقضاياه*** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990)، ص. 16.

[4] الطاهر على موهوب، التنشئة الإجتماعية وعلاقتها بالمشاركة السياسية، (القاهرة: العلم والإيمان للنشر والتوزيع ،2011)، ص. 100.

[5] تامر كامل محمد الخزرجي، ***النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة*** (عمان: الأردن، 2004)، ص. 20.

أما "غبريال ألموند" فقد ركز في كتابه" السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر"، على أهمية ودور المشارك فهو يرى أن المدى الديمقراطي يتوسع في الأوساط الشبابية خاصة في الدول التي ترسخت فيها المبادئ الديمقراطية للعمل السياسي أو غيره، عن طريق إشراك المجتمعات المحلية (أي الأرياف في العالم الغربي) والمجموعات الصغيرة في عملية صنع واتخاذ القرارات، ولذلك كان لزاما على الفاعلين في العمل السياسي تفويض السلطة إلى النواب من خلال الانتخابات كأحد وسائل المشاركة السياسية، بإعتبارها آلية ديمقراطية تحقق إسهام لكافة الاطراف في صناعة القرار عل قدر من التساوي.[1]

فالمشاركة السياسية مرتبطة بتصرفات مواطنين عاديين يسعون للتأثير أو دعم سياسة الحكومة، إلا أن "ميلبراث وجويل" يقران بأن هذا التعريف واسع نسبيا وتوجد طريقتان لفهم الاتساع عند تحديد مفهوم المشاركة السياسية: أولا من حيث أنواع الأدوات أو الإجراءات، وثانيا من حيث الهدف من الإجراءات، ويحاول الباحثون في كثير من الأحيان شرح السلوك الإنساني من حيث صلته بالنظام السياسي، لكنهم يدركون أيضا أن النظام السياسي والثقافة السياسية لهما تأثير كبير على السلوك السياسي الفردي، فالمشاركة السياسية هي التي تشير إلى: "تلك الأنشطة التطوعية التي يشارك فيها أفراد المجتمع في اختيار الحكام بشكل مباشر أو غير مباشر وفي تشكيل السياسة العامة للدولة.[2]

بناء على التعريفات السابقة، يمكن أن نعرف المشاركة السياسية بأنها عملية إجتماعية سياسية تمثل ميكانزيم عمل النظام السياسي الديمقراطي، ويفترض فيها أن تتسم بالطوعية وتتضمن سلوكيات منظمة ومشروعة، وتعبر عن توجه عقلاني واعي وعميق لحقوق المواطنة وواجباتها وفهم شامل لأبعاد العمل الوطني وفعالياته من خلال عملية ثنائية مقصودة بين المواطن والنسق السياسي.

02-<u>الثقافة السياسية:</u> لكل مجتمع خصوصية تعكسها ثقافته السائدة بين ابنائه، تلك الثقافة التي تطورها مجموعة القيم والمفاهيم والمعارف التي اكتسبها عبر ميراثه التاريخي والحضاري وواقعه الجغرافي والتركيب الاجتماعي وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي، فضلاً عن المؤثرات الخارجية التي شكلت خبراته وانتماءاته المختلفة.

أ-مفهوم الثقافة السياسية: تعد الثقافة السياسية جزء من الثقافة العامة، لدا يوجد تداخل كبير بين المفهومين، حيث إهتم العلماء بشكل واضح بمفهوم الثقافة الكلي، معتبرين ان الثقافة السياسية هي ثقافة

---

[1] فاطمة بودرهم، مخلوف ناجح ، ***المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات ... التحديات وأليات المعالجة في الوطن العربي***"، مجلة آفاق للعلوم، مجلد 03 ، 2018، ص.03.

[2]- عمر كعيبوش ورابح لعروسي، ***مرجع سابق*** ، ص. 373.

فرعية تتأثر بالثقافة الأشمل، لذلك نجد "دونالد ديفين" يعبر عن الثقافة السياسية بأنها ليست كل ثقافة المجتمع، وإنما هي الجانب السياسي من ثقافات المجتمع.[1]

ويعتبر مفهوم الثقافة السياسية أحد المفاهيم الجديدة نسبيا في أدبيات علم السياسية بصفة عامة وحقل السياسة المقارنة بصفة خاصة، وكان العالم السياسي الأمريكي" ألموند Almond هو أول من استخدم هدا المفهوم في مقالة كتبها سنة 1956، حيث عرفها بأنها: "مجموعة التوجهات السياسية والاتجاهات والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد تجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة وتجاه دوره كفرد في النظام السياسي"، بمعنى أن الثقافة السياسية تشير الى مجموعة المعتقدات السياسية والأحاسيس والرموز والقيم السائدة في المجتمع في فترة زمنية معينة.[2] لدا ينظر الى الثقافة السياسية على أنها عبارة عن توزيع معين للاتجاهات والقيم و السلوكات والمهارات والمعتقدات، والثقافة السياسية للدولة تؤثر على تصرفات مواطنيها وزعمائها وقادتها تجاه جميع جوانب النظام السياسي.[3]

يعرف "موريس دوفرجيه" الثقافة السياسية بأنها: "الجوانب السياسية للثقافة، باعتبارها تشكل هي نفسها مجموعة منظمة، كما يرى انه من الضروري ان تحدد باختصار الجوانب السياسية للثقافة، وليس من الممكن ان نضع لها مؤلفا كاملا او فرعا متخصصا في علم الاجتماع السياسي ككل، لان دلك سوف يؤدي الى كثير من الخلط والغموض حول كلمة الثقافة السياسي". وفي ذات السياق يعرفها "فليب برو" بأنها: "مجموعة معارف ومعتقدات تسمح للأفراد بإعطاء معنى للتجربة الروتينية لعلاقتهم بالسلطة التي تحكمهم، كما تسمح لكل منهم بتحديد موقعه في مجاله السياسي المركب، ودلك من خلال تعبئة حد أدني من المظاهر الواعية او غير الواعية التي ترشده في سلوكه كمواطن على سبيل المثال او سلوكه كناخب او مكلف بدفع الضريبة.[4]

فالثقافة السياسية هي جزء من الثقافة العامة للمجتمع، وهي تختلف من بلد لآخر حتى لو كان شعباه ينتهجان نفس الأساليب الحياتية، وينتميان إلى نفس الحضارة، ويتقاسمان الاهتمامات والولاءات، ويقصد بها كذلك مجموعة المعارف والآراء والاتجاهات السائدة نحو شؤون السياسة والحكم، الدولة والسلطة، الولاء

---

[1]- مولود زايد الطيب، ***علم اجتماع السياسي*** (ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2007)، ص. 182.

[2]– محمد زاهي بشير المغيربي، ***قراءة في السياسة المقارنة قضايا منهجية ومداخل نظرية*** (بنغازي: منشورات جامعة قان يونس، 1993)، ص.219.

[3]– جابرئيل ألموند وبنجام بويل وروبيرت مندت، ***السياسة المقارنة إطار نظري تر:*** محمد الزاهي بشير المغيري (ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية، 1996)، ص.103.

[4]– مولود زايد الطيب، ***مرجع سابق*** ، ص ص.182، 183.

والانتماء، الشرعية والمشاركة.[1] كما تعني كذلك أنها منظومة المعتقدات والرموز والقيم المحددة للكيفية التي يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للحكومة وضوابط هذا الدور، والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم.

ومعنى ذلك أن الثقافة السياسية تتمحور حول قيم وإتجاهات وقناعات طويلة الأمد بخصوص الظواهر السياسية، وينقل كل مجتمع مجموعة رموزه وقيمه وأعرافه الأساسية إلى أفراد شعبه، ويشكل الأفراد مجموعة من القناعات بخصوص أدوار النظام السياسي بشتى مؤسساته الرسمية وغير الرسمية، وحقوقهم وواجباتهم نحو ذلك النظام السياسي.

ب- المحددات الأربع للثقافة السياسية حسب ألموند تتمثل فيما يلي:[2]

1- مجموعة التوجهات الذاتية تجاه العملية السياسية بين أفراد المجتمع ككل أو بين مجموعة فرعية داخل المجتمع.

2- إدراكات وأحاسيس أو مشاعر وتقييمات، فهي تشمل معلومات ومعارف ومعتقدات حول الواقع السياسي ومشاعر واحاسيس تجاه العملية السياسية والتزامات بقيم سياسية معينة.

3- يتحدد محتوى الثقافة السياسية من خلال عملية التنشئة السياسية التي تتم من خلال مرحلة الطفولة، ومن خلال المؤسسة التعليمية والتعرض لوسائل الإعلام والخبرة العملية في الحياة الإجتماعية والسياسية.

4- تؤثر الثقافة السياسية على البنية الحكومية والسياسية وعلى أدائها ولكن لا تحددها بالكامل.

إذا كانت الثقافة السياسية للمجتمع جزءاً من ثقافته العامة، فهي تتكون بدورها من عدة ثقافات فرعية وتشمل تلك الثقافات الفرعية: ثقافة الشباب، والنخبة الحاكمة، والعمال، والفلاحين، والمرأة بشكل خاص.[3] وبذلك تكون الثقافة السياسية هي مجموع الاتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تعطى نظاماً ومعنى للعملية السياسية وتقدم القواعد المستقرة التي تحكم تصرفات الأفراد داخل النظام السياسي، فهي تنصب على المثل والمعايير السياسية التي يلتزم بها أعضاء المجتمع السياسي، والتي تحدد الإطار الذي يحدث التصرف السياسي في نطاقه.[4] أي أن الثقافة السياسية تدور حول ما يسود المجتمع من قيم ومعتقدات تؤثر في

---

[1] - السيد عبد الحليم الزيات ، ***التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي*** (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002)، ص. 88.

[2]- محمد زاهي بشير المغيربي، ***مرجع سابق*** ، ص ص. 219، 220.

[3] - السيد عبد الحليم الزيات، ***مرجع سابق*** ، ص. 89.

[4]- أية عبد الله أحمد النويهي، "الاعلام وتدعيم ثقافة المشاركة السياسية، المجتمع المدني والمشاركة السياسية. دور كل من الشباب والجامعة في المشاركة السياسية"، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الموقع الالكتروني: http//democraticac .de/ ?p :1738 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/03/11.

السلوك السياسي لأعضائه حكاماً ومحكومين. وعلى ذلك يمكن تحديد عناصر مفهوم الثقافة السياسية على النحو التالي:

– تمثل الثقافة السياسية مجموعة القيم والاتجاهات والسلوكيات والمعارف السياسية لأفراد المجتمع.

– الثقافة السياسية ثقافة فرعية فهي جزء من الثقافة العامة للمجتمع تؤثر فيه وتتأثر به، ولكنها لا تستطيع أن تشذ عن ذلك الإطار العام لثقافة المجتمع.

– تتميز الثقافة السياسية بأنها متغيرة فهي لا تعرف الثبات المطلق، ويتوقف حجم ومدى التغير على عدة عوامل من بينها مدى ومعدل التغير في الأبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ودرجة اهتمام النخبة الحاكمة بقضية التغير الثقافي، وحجم الاهتمام الذي توليه وتخصصه الدولة لإحداث هذا التغيير في ثقافة المجتمع، ومدى رسوخ هذه القيم في نفوس الأفراد.

– تختلف الثقافة السياسية بين مجتمع وآخر كما تختلف من فرد لآخر داخل المجتمع، وهذا الاختلاف تفرضه عوامل معينة كالأصل ومحل الاقامة والمهنة والمستوى الاقتصادي والحالة التعليمية.

ب–مكونات الثقافة السياسية: يمكن الحديث عن مجموعة من العناصر أو المكونات للثقافة السياسية سواء تلك التي تتبناها الدولة (ثقافة الحكام) أو الثقافة الرسمية وتلك السائدة لدى أفراد المجتمع (المحكومين) والتي تسمى الثقافة غير الرسمية ومن هذه المكونات:

*–**المرجعية:** تعني الإطار الفكري الفلسفي المتكامل، أو المرجع الأساسي للعمل السياسي، فهو يفسر التاريخ ويحدد الأهداف والرؤى، ويبرر المواقف والممارسات، ويكسب النظام الشرعية كما يضمن بقائه واستقراره.[1] وغالبا ما يتحقق هذا الاستقرار بإجماع أعضاء المجتمع على الرضا عن مرجعية الدولة مع وجود قناعات حول أهميتها وتعبيرها عن أهدافهم وقيمهم.[2]

*–**التوجه نحو العمل العام:** يوجد فرق بين التوجه الفردي الذي يميل إلى الاعلاء من شأن الفرد وتغليب مصلحته الشخصية، وبين التوجه العام أو الجماعي الذي يعني الايمان بأهمية العمل التعاوني المشترك في المجالين الاجتماعي والسياسي، والتوجه نحو العمل العام والاحساس بالمسئولية الاجتماعية تجاه المجتمع وقضاياه وهو من أهم مكونات الثقافة السياسية، ذلك أن هذا الشعور بالمسئولية يدفع المواطن إلى الإيجابية في التعامل مع القضايا والموضوعات في ظل ثقافة متشابهة مؤداها الاحساس بالولاء للجماعة.

---

[1] حليم الزيات السيد، ***التحديث السياسي في المجتمع المصري*** (مصر: دار المعرفة الجماعية،1990)، ص. 22.

[2] –Pierre Bréchon, « la participation politique : crise et/ou renouvellent »,***cahiers français*** , n .316(octobre 2003),p.149.

*-**التوجه نحو النظام السياسي:** الاتجاه نحو النظام السياسي والايمان بضرورة الولاء له والتعلق به من ضرورات الاحساس بالمواطنة وما ترتبه من حقوق والتزامات، فكل ثقافة سياسية عليها أن تحدد النطاق العام المعقول للعمل السياسي والحدود المشروعة بين الحياة العامة والحياة الخاصة، ويتضمن هذا النطاق تحديد الأفراد المسموح لهم بالمشاركة في العملية السياسية ووظائف المؤسسات السياسية .

*-**الاحساس بالهوية:** يعتبر البعض أن الاحساس بالانتماء من أهم المعتقدات السياسية، ذلك أن شعور الأفراد بالولاء للنظام السياسي يساعد على اضفاء الشرعية على النظام، كما يساعد على بقاء النظام وتخطيه الأزمات والمصاعب التي تواجهه.

إضافة الى أن الاحساس بالولاء والانتماء للوطن يساعد على بلورة وتنمية الشعور بالواجب الوطني وتقبل الالتزامات، كما يمكن من فهم الحقوق والمشاركة الفاعلة في العمليات السياسية من خلال التعاون مع الجهاز الحكومي والمؤسسات السياسية، وتقبل قرارات السلطة السياسية والايمان بالدور الفاعل لها في كافة مجالات الحياة. كما يتوقف الوعي السياسي للمواطن على ثقافته السياسية وما يتكون له من معرفة وفهم للأمور وتقييمها، ويعني هذا أنه كلما توافرت الثقافة السياسية للمواطن أدى ذلك إلى تنمية الوعي السياسي لديه الشيء الذي يدفعه إلى المشاركة السياسية الفاعلة وخلق روح المبادرة واحترام المبادئ قبل الأشخاص.

تم إدراج مفهوم الثقافة السياسية للعلاقة الوطيدة القائمة بينها وبين التمكين السياسي حيث أن الثقافة السياسية تعتبر ركيزة أساسية يمكن الاستناد عليها من أجل تحقيق عملية التمكين السياسي في أي مجتمع لما تحمله من معارف وقناعات اتجاه أدوار النظام السياسي بكل مؤسساته الرسمية وغير الرسمية، وحقوق الافراد من الجنسين ووعيهم التام بكل واجباتهم تجاه النظام السياسي.

3-النوع الاجتماعي (الجندر):

يعتبر هذا المصطلح مفهوما حديثا من حيث اللغة لكنه قديم من حيث استعماله في الغرب وكما أن مفهوم الجندر من المفاهيم الواسعة والفضفاضة والتي تتقاطع مع العديد من المفاهيم الأخرى، كما أن هناك اختلاف كبير بين مختلف الكتاب باللغة العربية المهتمين بقضايا المرأة في نقل كلمةgender من اللغة الأم وهي الانجليزية إلى اللغة العربية، فهناك من نقلها كما هي وأعاد كتابتها بالأحرف العربية، وهناك من ترجمها إلى "الجنوسة" وآخرون إلى "الجنسانية"، "الجندر"، "الجندرة" ، بينما استقر أغلبهم على مصطلح "النوع الاجتماعي" قياسا على النوع البيولوجي الذي يشير إلى الجنس البشري أو الحيواني أو النباتي، بينما النوع الاجتماعي هو التعبير الذي يشير إلى كل من الرجل والمرأة.[1]

أ -الجندر لغة: مصطلح الجندر من بين المصطلحات التي عرفت جدلا واسعا في اللغة من أجل تحديد مفهوم دقيق رغم ثراء اللغة العربية بمفرداتها واستيعابها لكثير من المصطلحات الحديثة تم اقتراح كلمة

[1] – مصطفى كامل السيد، ***الحكم الرشيد والتنمية*** (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006)، ص. 181.

جنوسه من طرف مجلة ألف سنة 1999 كتعبير عن كلمة الجندر على وزن فعولة مثل انوثة وذكورة معتبرة المصطلح تحتاجه اللغة لتميز الجنس الثقافي عن الجنس الطبيعي.[1]

لقد ترجمت الباحثة هالة كمال المهتمة بالدراسات النسوية وقضايا المرأة الجندر الى النوع الاجتماعي مع تأكيدها أن كلمة جنوسة لم تأخذ لانتشار والاستعمال الواسع الذي حظيت بيه كلمة الجندر من طرف الباحثين في الغرب في مختلف كتاباتهم.[2]

ب–الجندر اصطلاحا: يعرف الجندر اصطلاحا بأنه عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع وتسمى هذه العلاقة " النوع الاجتماعي relation ship gender"، وتحددها عوامل مختلفة منها اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية وبيئية، عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل على حد سواء.[3]

كما ظهر مفهوم النوع الاجتماعي المعتبر عن الاختلاف الأدوار الاجتماعية في أبحاث عالم الاجتماع لويس هنري مورغان Lewis Henry Morgan (1818–1881) الذي درس السلوك وانماط والأدوار الاجتماعية لدى قبائل الهنود الحمر سكان أمريكا الأصليين حيث لاحظ اختلاف الأدوار الاجتماعية لكل من الذكر والانثى حسب درجة تطور المجتمع. ومع بداية السبعينيات بدأ مفهوم الجندر بالظهور أكثر ويأخذ استعمالا أوسعا بعد مؤتمر المرأة الرابع المنعقد في بيكين سنة 1995، الا أن المفهوم بقي غامضا نوعا ما في الأوساط العربية نتيجة صعوبة الترجمة من اللغة الإنجليزية الى اللغة العربية الى حين انعقاد اجتماع بمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث بتونس أين تم ترجمة المصطلح والاتفاق على مصطلح النوع الاجتماعي كمرادف للجندر.[4] وقد عرفه تقرير لجنة التنمية الاجتماعية في العالم الصادر سنة 1997 بأنه: "مفهوم اجتماعي غير مرتبط بالاختلافات البيولوجية " بمعنى أن النوع الاجتماعي ليس جنس الفرد سواء إمرأة أو رجل بل هو العلاقة بين كليهما.[5]

---

[1] – مجلة ألف، "الجنوسة والمعرفة: صياغة المعارفية بين التأنيث والتذكير"، الجامعة الامريكية، القاهرة، ع. 19، ص13.

[2] – هالة كمال، النوع الاجتماعي(الجندر): ***التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية في: نساء الحدود من التهميش الى التمكين*** (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة،2013)، ص ص. 01،02.

[3]– الهناني و مشوك و هماش، ***مرجع سابق*** ، ص.91.

[4]– نعيمة سمينة، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالة الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم السياسة تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة،2017/2016، ص. 11.

[5]– كاميليا حلمي، "أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة"، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة في ظل التغيرات المعاصرة، عمان، الأردن،9–11 أفريل 2013، ص. 20.

يعرف النوع الاجتماعي على أنه: "عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع وتحكم هذه العلاقة عوامل إقتصادية وثقافية وسياسية وبيئية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الثلاث الإنجابية والتنظيمية والإنتاجية التي يقوم بها كل من المرأة والرجل.[1]

وقد عرفته وثيقة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن " مصطلح النوع الاجتماعي يشير إلى الخواص الاجتماعية والمشاركة في النشاطات الاجتماعية كفرد في جماعة محددة. ولأن هذه الخواص هي سلوك وتصرفات يتم تعلمها، فهي قابلة للتغير وهي تتغير بالفعل عبر الزمن وتختلف باختلاف الثقافات".

إن الدور السياسي للنوع الاجتماعي يكمن في دوره في عملية اتخاذ القرار، ويبدأ من لجان الحي كحلقة أولى فالمجالس المحلية بشكل أوسع ثم الى المجلس التشريعية على حسب طبيعة الهياكل والهيئات في كذلك المجتمع والصورة المترسخة والنمطية أن هذه الأدوار السياسية والعمل السياسي ككل منوط بالرجل وبعيد عن المرأة وهذا ما يؤدي في النهاية الى عدم التساوي في اتاحة الفرص بينها وبين الرجل.[2]

كما يقوم مفهوم النوع الاجتماعي(الجندر) على عوامل أساسية هي كالآتي:

- معرفة وتحليل اختلاف العلاقة بين النوعين.
- تحديد أسباب عدم التوازن في العلاقة بين النوعين ومحاولة إيجاد طريقة لخلق توازن وتصحيح الاختلال.
- تطوير العلاقة حتى يتم تحقيق العدالة والمساواة ليس فقط بين الرجل والمرأة انما بين افراد المجتمع ككل.

تأسيسا لما سبق ذكره يمكن القول إن مجمل التعريفات السابقة تتفق مضامينها في العديد من النقاط أهمها ما يلي:

1-إن الذكورة والأنوثة ليست قضية عضوية بل هي قضية اجتماعية.

2-قد تتطابق الهوية العضوية للفرد (أي إحساسه بذاته كذكر أو أنثى) مع طبيعته النفسية ودوره الاجتماعي وقد لا تتطابق.

3-إن الهوية الجندرية (إدراك الذات كذكر أو أنثى) ليست ثابتة بالولادة وقد تتغير مع النمو وبتأثير العوامل الاجتماعية.

4-إن أنماط السلوك الجنسي كذلك ليست ثابتة بثبات الطبيعة العضوية، بل هي متغيرة بتغير الهوية الجندرية.

---

[1] – لمياء الشافعي، "النوع الاجتماعي والتنمية"، ورقة مقدمة في الندوة الثالثة والرابعة للجنة المرأة والطفولة، حول المرأة المغاربية والتنمية، تونس،15 فيفري2007، ص. 102.

[2] – ثريا هاشم ونجاح منصور، ***دليل تدريبي للمتدربات والمتدربين على قضايا النوع الاجتماعي في التعليم للعام 2010-2011***(بيروت: المركز التدريبي للبحث والانماء،2012)، ص. 17.

إجرائيا النوع الاجتماعي (الجندر) هو ***"تلك الأدوار المتمايزة والمختلفة بين الرجل والمرأة في المجتمع من حيث الأداء وتحمل الواجبات والمطالبة بالحقوق ذلك وفق ما تقدمه المكونات الحضارية والثقافية والاجتماعية داخل المجتمع"***.

أما عن إستخداماته في السياسات عامة فقد ارتبط موضوع الجندر في الدراسات السوسيولوجية بالبراديغمات الثقافية التي تختلط فيها التفسيرات الانثربولوجية بالإيديولوجيا ضمن البحوث المتخصصة في العلوم الاجتماعية؛ لذا فإن البحوث ذات العلاقة بالجندر والسياسات العمومية وعلاقة المرأة بالتنمية تضع الباحثين أمام تحديين أوهما التحيز للعمل و النضال النسوي أما التحدي الثاني فيتعلق بالتحيز للزاوية ذكورية بتحوير البحث كما تسميه "دينيز ليكينبي" بالعلوم الذكورية[1] ، تاريخيا ومنذ إقرار الأمم المتحدة لإتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة 1979، حضرت عبارة " إدراج بعد النوع في السياسات الرئيسية "gendre maintseaming" في مضمون السياسات العمومية والتنموية في البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية ، كما صدر عن المؤتمر العالمي للمرأة ببيجين ما يعرف "بمنهاج بيجين" الذي هدف الى تعميم الوعي بالنوع الاجتماعي حيث استهدف قياس البيانات الصادرة عن الدول و الهيئات و الحكومات فيما تعلق بمؤشرات الجنس بهدف وضع تصور واضح لإجراء المقارنات الدولية حسب النوع بهدف تقييم التقدم نحو المساواة بين الجنسين على حسب المناطق[2] .

إن إدراج مسالة النوع في السياسات العمومية يهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق وعي مجتمعي بكافة الحقوق الفردية و الجماعية والقدرة على إنضمام العنصر النسوي الى مجموعات الضغط وحركات إجتماعية قادرة على تمثيل مصالحهن والتعبير عن وجهات نظرهن والذي يزيد من فرص تمثيلهن في مراكز صنع القرار على المستوى السياسي وكذا الإقتصادي[3] ، بالتالي يمكن لمسألة الجندر أن تتحقق فعليا و تحمل انعكاسات إيجابية إذا ساهمت الحكومات و المؤسسات المعنية بالمشاركة في الكشف عن كل أشكال التمييز الموجودة على أرض الواقع [4].

---

[1] – شارلين ناجي هيسي وأخرون، ***مدخل إلى البحث النسوي ممارسة وتطبيقا***، ترجمة هالة كمال (مصر: المركز الديمقراطي القومي للترجمة، 2015)، ص. 65.

[2] –عائشة التايب، ***النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة*** (مصر: المنظمة العربية للمرأة، 2011)، ص.129.

[3]– منيرة سلامي، "المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر"، ***المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية***، ع. 05 (ديسمبر 2016)، ص. 185.

[4] – حسان حامي، "المرأة والمسألة الاجتماعية في السياسيات العمومية في الجزائر قراءة سسيو جندرية (1999–2018)"، في: ***المرأة المغربية بين مساعي التمكين وإكراهات الواقع*** (المغرب، أكادير: مركز التكامل للدراسات والأبحاث، 2020)، ص. 93.

الشكل رقم: (01) : مفهوم النوع الاجتماعي

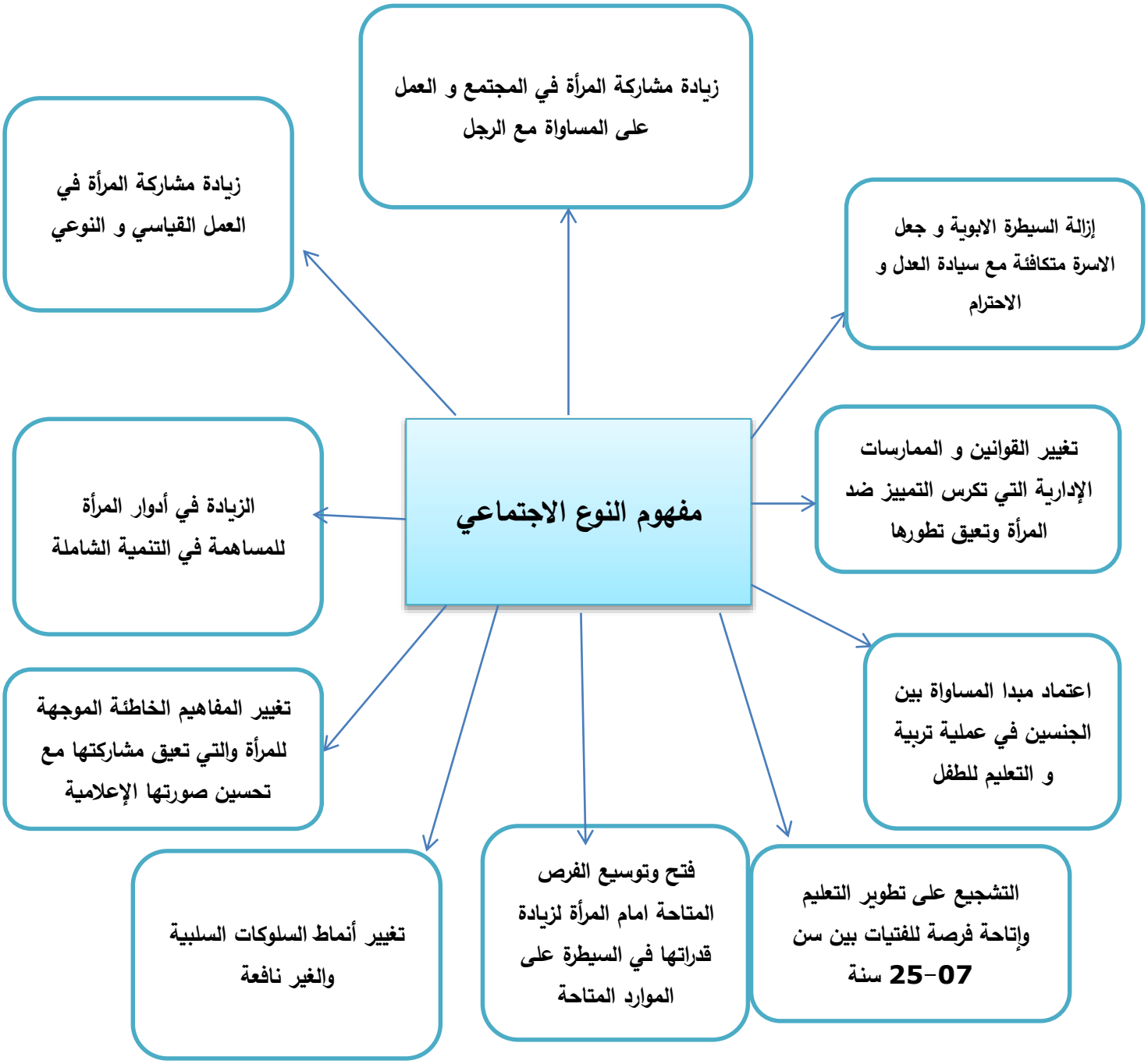

المصدر: صندوق الأمم المتحدة، مفهوم النوع الاجتماعي الوحدة الثانية، مكتبة عبد الحميد شومان العامة، 2000.

***-المساواة بين الجنسين:**

المساواة هي أحد المبادئ الإنسانية الأساسية في أي مجتمع فهي لغويا مأخوذة من سواء وتجمع سواسية وأسواء ومعناها المماثلة والمشابهة إلى حد التطابق بين الشيئين في القيمة والقدر، فإذا قلنا الإنسان

يتساوى مع أخيه الإنسان إنما ذلك يعني أنه يكافئه في الرتبة، ويعادله في القيمة الإنسانية وله من الحقوق مثل ما له، وعليه من الواجبات مثل ما عليه. أما المساواة اصطلاحا فهي فتعني في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة، ويقصد بالمساواة أمام كل من القانون والقضاء، فيقصد به عند تطبيقه بصورته المثالية المجردة، عدم التفرقة أو التمييز بين الناس على أساس الانتماء أو الجنس أو التمييز اللغوي أو الديني أو العقائدي أو الاختلاف الاجتماعي والمادي، وفي حالة حصول التمييز نكون أمام حالة انعدام المساواة التي تقسم إلى لا مساواة أفقية وأخرى عمودية.[1]

وتعتبر المساواة بالنسبة للمبدأ الديمقراطي هي الأسس والركيزة الأساسية وبدونها ينتفي معنى الديمقراطية كما أن مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ ذات الأهمية البالغة التي نادت بها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية التي هي من صنع الإنسان.

***-المواطنة:**

المواطنة في اللغة العربية مأخوذة من كلمة الوطن، وهو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان بمعنى وطنه ومحله، ويقال وطن بالمكان وأوطن به أي أقام وأوطنه اتخذه وطنا، وأوطن فلان أرضا كذا، أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه وجمع الوطن هو اوطان. كما جاء في القاموس المحيط أن الوطن هو "منزل الإقامة"، وجمعها "أوطان" و "إستوطنه" اتخذه وطنا و واطنه على الآمر وافقه"، فالمواطنة في مفهومها اللغوي مرتبطة بإقامة واستقرار الفرد في رقعة جغرافية محددة.[2]

تعرف دائرة المعارف البريطانية Britannica encyclopédie: المواطنة على أنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة... وهي تدل ضمنيا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات والمواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة".[3] كما يمكننا أن نعرف المواطنة بأنها التعبير القانوني عن الوجود السياسي للوطن والمواطن ككل متكامل. فهي تعبر عن عضوية الفرد التامة والمسؤولة في دولته وينتج عن هذه العضوية مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الطرفين نسميها الحقوق والواجبات.

---

[1] – يوسف بن يزة، ***مرجع سابق*** ، ص. 27.

[2]– عمر كعيبوش ورابح لعروسي، **مرجع سابق** ، ص. 369.

[3] الموسوعة السياسية، مفهوم المواطنة، The Concept of Citizenship، على الموقع الإلكتروني: https://political-encyclopedia.org/dictionary/ تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/06/15.

فهناك الكثير من الاختلاف حول ترجمة الكلمة الأصلية بالإنجليزية للمواطنة citizenship ورغم وجود هذه التعثرات في استقرار مفهوم المواطنة في الفكر السياسي العربي إلا أن العديد من المفكرين العرب إجتهدوا في تفسير مضمون المواطنة أمثال "فهمي هويدي "و" خالد محمد خالد"، حيث قاموا بتأصيل هذا المفهوم، النجاح في ترجمته وربطه بفكرة الوطنية ذات الأهمية الكبرى في العمل المشترك بين جميع المواطنين من أجل التنمية و تحقيق الاندماج الوطني وبناء الدولة يتساوى جميع المواطنين ، ويتمتعون كلهم بحقوق متساوية مدنية وسياسية واجتماعية بما لديهم من واجبات.

يعرف برهان غليون: "المواطنة هي تحالف وتضامن بين ناس أحرار متساوين في القرار والدور والمكانة، وعن رفض التمييز بينهم على مستوى درجة مواطنتهم وأهليتهم العميقة لممارسة حقوقهم المواطنية بصرف النظر عن درجة ايمانهم التي لا يمكن قياسها وقدرتهم على إستلهام المبادئ والتفسيرات الدينية، وكذلك ممارسة التفكير وإتخاذ القرارات الفردية والجماعية التي سوف تولد السياسة بمفهومها الجديد".[1]

يعرفها كذلك "عبد الكريم غلاب" على أنها تعبر عن علاقة المواطن الذي يأخذ جذره من الوطن في أوسع معانيه الذي يمنح المنتمي إليه الإقامة والحماية والتعليم والاستشفاء والحرية وحق الحكم والتوجيه ليلتقي المفهوم الأسمى للمواطن مع المفهوم الأسمى للإنسان... لينقل مفهوم المواطن إلى مفهوم أشمل وهو المواطنة... فتصبح المواطنة إنسانية".[2]

تعني المواطنة بمعناها السياسي كل الحقوق التي يتمتع بها المواطن في نظام سياسي معين كحق الإقتراع بإعتباره عضو في المجتمع السياسي الذي هو الدولة حاليا، إضافة إلى المؤشر السياسي هناك مؤشرات أخرى، مثل مؤشر الولادة، أي أن المواطن هو ابن مواطن لم يحرم من حق المواطنة، ويعتبر هذا التعريف هو الأقدم، لكنه لا يزال هو السائد وهو الأساس في تحديد المواطنة، وهناك المؤشر المالي الاقتصادي، حيث أن المواطن هو الفرد الذي يتمتع بملكية محددة ويساهم في ميزانية الدولة ضمن شروط معينة وهذا المؤشر لا يستعمل لمقابلة المواطن بغير المواطن لكن ليميز بين المواطنين أنفسهم الذين يتمتعون بشكل كامل بحقوقهم السياسية، كما أن هناك المؤشر الحقوقي ؛ فالمواطن هو ذلك المعترف به كمواطن على مستوى القانون.[3]

---

[1] – برهان غليون: ***نقد السياسة: الدين والدولة*** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991)، ص. 146.

[2] – عبد الرؤوف بورزق، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق المواطنة بالجزائر "دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص. 25.

[3] عبد الوهاب الكيلالي، ***موسوعة السياسية*** (بيروت، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر، ط.03، 1995)، ص. 373.

لا ينحصر مفهوم المواطنة في الدائرة السياسية والاجتماعية وممارسة الحقوق بل تشمل الدائرة الاقتصادية كونها تحتضن كافة مجالات وميادين الحياة في المجتمع خصوصا علاقات العمل، لذا من الضروري تفادي التأثيرات السلبية السياسية والاقتصادية على ممارسة المواطنة، فقد تتسبب سياسة خفض الاستهلاك العام التي تمارس ضغوطا على نفقات الحماية الاجتماعية والمصاريف المخصصة للخدمات العامة في أضعاف التضامن الاجتماعي وتقويض الوظائف الاجتماعية الكبرى وتزيد نسب اللامساواة داخل المجتمع، كما هو ملاحظ في الدول ذات التوجه الرأسمالي الليبيرالي.[1]

إجمالا تقتضي المواطنة العمل على تحقيق تنمية اقتصادية وفتح أبواب الاستثمارات الداخلية والخارجية وتوسيع القاعدة الإنتاجية، والعمل على دعم المشاريع الوطنية كحل مشكلة البطالة ومواجهة الفقر والمحافظة على سلامة البيئة والموارد الطبيعية والثروات من التغيرات المختلفة التي تؤثر في صحة البيئة وسلامة الإنسان وحقهم في الحصول على نصيبهم من الثروات وحمايتها من الاستخدام غير العقلاني، بالتالي يبدأ غرس قيم المواطنة من مرحلة مبكرة تتوازى مع التنشئة الديمقراطية كما توجب مسؤولية إجتماعية للفرد والمرأة بشكل خاص من مرحلة الطفولة الى المرحلة التعليمية بمستويات مختلفة.

بالتالي المواطنة هي" ترجمة للعلاقة القانونية بين الفرد والدولة إلى علاقة الولاء التي ترسخ مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التي يشترك فيها الأفراد المنتمون إلى نفس الوطن بصورة متساوية، وبنفس الدرجة التي يلتزمون فيها بجملة من الواجبات".[2]

يمكن القول أن مفهوم المواطنة تبلور في مجال التفكير السياسي والقانوني الحديث والمعاصر الذي يمثل الاطار المرجعي للدولة الوطنية حيث تكون العلاقة تشاركية وليست تبعية، فقد شهد مفهوم المواطنة في القرن الحادي والعشرين تطورا وأبعادا جديدة تتجه نحو المواطنة العالمية، والمواطن العالمي بحيث يمكن فهمها بشكل أفضل و بصورة كفاءات تقدمها و تنميها مؤسسات المجتمع المدني من كلا الجنسين لتتيح لكليهما العمل لتحقيق التقدم في اطار الوحدة الوطنية المتكاملة وهذا ما يجسد قيمة المواطن المشارك، يمكن الإشارة هنا الى المواطنة الديمقراطية من خلال الدلالات التي تحمها والتي تمثل الرابط المدني بين الأفراد الذين ينتمون الى ثقافات متعددة.

---

[1]- عمر كعيبوش ورابح لعروسي، ***مرجع سابق*** ، ص. 371.

[2]- سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة،2006/2005، ص. 36.

الشكل رقم: (02): دلالات المواطنة.

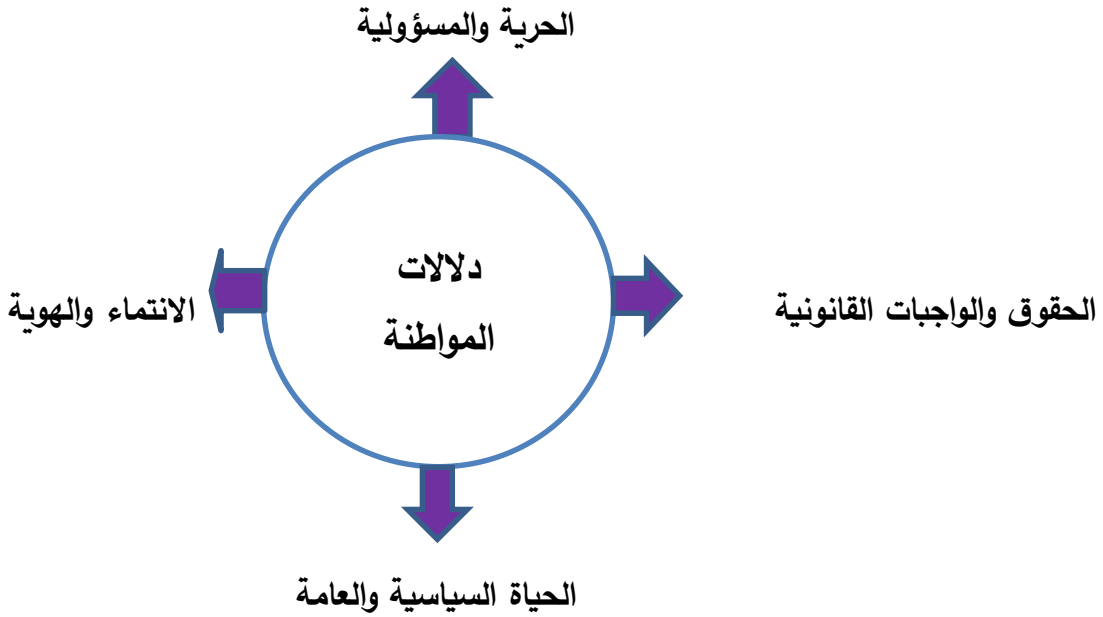

المصدر: من إعداد الباحثة

*-**مقومات ومتطلبات المواطنة:** يقتضي الأمر توفر مجموعة من المقومات والشروط الرئيسية المشتركة التي يتجسد من خلالها مفهوم المواطنة في المجتمع ويحقق نتائجها في الممارسة العملية. ومن مقومات وشروط ترسيخ المواطنة نذكر[1]:

-**العدالة والمساواة:** يعتبر العدل من الشروط الأساسية لقيام الدولة المدنية التي لا يخضع في إطارها أي فرد لانتهاك حقوقه من قبل فرد آخر أو جماعة ما لوجود سلطة عليا يلجأ إليها الأفراد عندما تنتهك حقوقهم أو تهدد بالانتهاك، هذه السلطة تطبق القانون وتحفظ الحقوق لكل الأطراف وتمنعهم من أن يطبقوا أشكال العقاب بأنفسهم، وتجعل من القانون أداة تقف فوق الأفراد جميعا، لذا فالمساواة هي إحدى أسس الديمقراطية).

- **الولاء والإنتماء للوطن:** هو بمثابة الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه، وتذوب في ظله الولاءات الضيقة للعائلة أو العشيرة أو القبيلة لصالح الولاء للوطن، ويكون ذلك في ظل الخضوع لسيادة القانون ومؤسسات الدولة وخدمة الوطن والعمل على تنميته، ولا تتبلور صفة المواطن كفرد له حقوق وعليه واجبات بمجرد توفر

[1]- عمر كعيبوش ورابح لعروسي، ***مرجع سابق*** ، ص ص. 371، 372.

القوانين والمؤسسات التي تتيح له التمتع بحقوقه والدفاع عنها عند انتهاكها، وانما بتشبع هذا المواطن بقيم المواطنة وثقافة القانون) [1].

***-الكوتا النسائية:**

الحصة النسائية لغة: بالكسر النصيب وأحصه أعطاه نصيبه وتحاص القوم بمعنى اقتسموا حصصا كما تم ادراجها من طرف الباحثين العرب بلفظها اللاتينية الأصلي حيث تلفظ بالإنجليزية (quota) وبالفرنسية (quotte) وتعني باللغتين نصيب أو حصة نسبة أو مقدار. أما عن لفظ النسائية: فهي من أصل نسوان جمع نساء ونسوة(مفرد) مصدر نسا.[2] قال تعالى "ما بال النسوة اللاتي..." [3] وقال "نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه".[4] وعليه يأخذ المعنى اللغوي لمصطلح الحصة النسائية نصيب مقدار للمرأة من شيء مادي كالميراث وغيرها.

الحصة النسائية اصطلاحا: لقد تعددت التعاريف حول المصطلح نوجز فيما يلي عدد منها:

تعرف الحصص النسائية بأنها: "السياسات الرامية الى زيادة نسبة النساء في المناصب السياسية وهي الوسيلة التي تتطلب تشكل عدد من النساء أو نسبة مئوية من أعضاء هيئة سياسية، سواء كان على قائمة المرشحين أو في تجمع برلماني أو حكومة.[5] ويقصد بها كذلك حصة أو كمية وهو المقدار أو النصيب، حيث يطلق هذا المصطلح خصيصا في حالة ادراج نسب معينة أو عدد معين من المقاعد أو المناصب لفئة معينة.

وعليه فالحصص النسائية هي: تمييز إيجابي مؤقت للمرأة لتعزيز مشاركتها السياسية عبر تخصيص مقاعد لها في المجالس المنتخبة، ويمنح هذا النظام للمرأة الحق في أن يكون لها نسبة تمثيل في جميع الهياكل المنتخبة تصل الى نسبة تتراوح ما بين 30 إلى 40 في المئة على الأقل بهدف توفير المساعدة

---

[1] _ محمد أحمد درويش، ***العولمة والمواطنة والإنتماء الوطني***، (القاهرة : عالم الكتاب، 2009)، ص 62.

[2] – أحمد مختار، ***معجم اللغة العربية المعاصرة*** (القاهرة: عالم الكتب ،2008)، ص. 2207.

[3] – سورة يوسف، الآية 50.

[4] – سورة يوسف، الآية 30.

[5] – ماهناز أفجمي وان ايزينرغ، ***التوصل الى اتخاذ المبادرة دليل المشاركة السياسية للنساء*** (الولايات المتحدة: منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام، 2011)، ص. 128.

المؤسسية للمرأة لتعويضها عن التهميش الفعلي الذي تعاني منه، وترمي هذه الألية الى تهيئة المرأة وإعدادها للعمل السياسي إلى غاية إثبات ذاتها وقدراتها ووصولها إلى مواقع صنع القرار السياسي.[1]

تاريخيا تشير الدراسات إلى أن مصطلح الكوتا ظهر بالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن الماضي، كإجراء إيجابي عندما أصدرت أمريكا تعليمات ألزمت من خلالها كل المدارس بضرورة تخصيص نسب معينة من مقاعد الدراسة لأبناء الأقليات السوداء، غير أن المصطلح ذاته لم يأخذ في الوقت ذاته المعنى والتطبيق الذي نجده في الوقت الحالي خاصة في المجال السياسي كما يمكن أن نعتبر الحديث على نظام الكوتا النسائية كمطلب وحق أساسي بدأ تحديدا سنة 1995 بمناسبة إنعقاد مؤتمر المرأة العالمي في بيجن بالصين.[2]

إجرائيا نظام الحصص النسائية يمكن إعتباره " ألية قانونية مؤقتة تساعد على تخطي العقبات التي تمنعهن من الوصول إلى عضوية المجالس السياسية المنتخبة، هدفها التجاوز السريع للعقبات وتقليص الفجوة بين الجنسين في عضوية المجالس السياسية المنتخبة، ومن ثم اكتساب النساء الخبرة اللازمة التي تجعلها تواصل العمل في الحياة السياسية"، كما سيتم التفصيل أكثر في مضامين نظام الحصص النسائية وتطبيقاته عبر محطات أخرى في هاته الأطروحة.

[1]– بلقيس أبو أصبع، "تخصيص حصص للنساء الكوتا: المفهوم التجارب والإشكالات"، ورقة مقدمة للملتقى الديمقراطي الثاني والثالث، النساء والسياسة رؤى دينية إشكالات وحلول، 14–23 سبتمبر 2004، ص. 42.

[2] – العيد هدفي، "التمكين السياسي للمرأة في الجزائر في ظل نظام المحاصصة"، ***مجلة العلوم القانونية والاجتماعية***، ع. 11 (سبتمبر2018)، ص. 159.

المطلب الثاني: مضامين التمكين السياسي للمرأة (الأهمية، الأهداف والأبعاد).

أولا: أهمية التمكين السياسي للمرأة.

يولي المجتمع الدولي أهمية كبيرة ويبذل الكثير من الجهود بهدف تدويل قضايا المرأة وتمكينها في كل جو انب الحياة، لاسيما السياسية، حيث أصبح بعضها بمنزلة التز امات دولية ولتتبع التوجهات الدولية ظهرت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي أعطت أهمية كبيرة لقضايا تمكين المرأة في الحياة الاجتماعية عامة وإدماجها في الحياة السياسية بشكل خاص.

التمكين السياسي عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا.

يرى بعض المفكرين أن التمكين رباعي الأبعاد، ويتعلق الأمر بالبعد المعرفي والبعد النفسي والبعد الاقتصادي والبعد السياسي، وقد بينت الكاتبة أن الأبعاد الثلاثة الأولى تحدث تغييرا على المستوى الفردي، أما البعد السياسي فإنه يتحقق على المستوى المجتمعي ، حيث يتم في المستوى الأول ترتيب العلاقات الأسرية التي تتبع فكرة المقاومة داخلها للحد من تبعية النساء للرجال، أما عن أهمية كل بعد فمعدلات التمكين تختلف باختلاف أبعاده حيث ترتفع في البعد الاقتصادي بالنسبة للنساء يليه البعد النفسي ثم المعرفي وتقل معدلاته في البعد السياسي.[1] كما أن للتمكين عناصر عامة لا تختلف عن عناصر تمكين المرأة تتمثل فيما يلي:

-الإعتماد على الذات .

-الإستقلال في عملية صنع القرار.

-المشاركة في التمثيل الحكومي.

-الحصول على الدخل و الإنتمانات الكبيرة. [2]

-ملكية الأرض والعقارات ومصادر أخرى للقوة مثل التعليم والمكانة الاجتماعية.

–الحصول على المعرفة والمهارات.

---

[1]– إعتماد علام وعبد الباسط عبد المعطي، **العولمة *وقضايا المرأة والعمل*** (القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية،2003)، ص. 160.

[2]– يوسف بن يزة، ***مرجع سابق*** ، ص. 22.

ثانيا: أبعاد التمكين: يتمركز التمكين السياسي حول مجموعة من الأبعاد المتداخلة وغير القابلة للتجزئة يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

*-**عملية تفاعلية:** هي نتاج التفاعل بين خبرات الأفراد بعضهم البعض والتي ينتج عنها التغير الاجتماعي وغايتها أن يتمكن الأفراد من العمل لإحداث التغيير من خلال المؤسسات ذات التأثير في حياتهم ومجتمعاتهم.

*-**عملية تغييرية** :تستهدف حصول الأفراد على القوة وتفترض أن هذا يتم من خلال اكتساب المعلومات الخاصة بهم وبالبيئة التي يعيشون فيها، ومن خلال التطلع نحو العمل مع الأفراد والمؤسسات من أجل إحداث التغيير المطلوب في المجتمع.

*-**عملية تنموية:** تبتغي زيادة وعي الأفراد بقدراتهم وتحثهم على تطويرها ليصبحوا مؤهلين للحاق بعملية التنمية.

*-**عمليه اجتماعية متعددة الأبعاد:** تتم على الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وتتنقل بينها جميعا دون أن تقتصر على صعيد بعينه، ومن جهة أخرى هي عملية تجمع بين المستويين الفردي والمجتمعي وذلك حين تفترض أن تمكين الفرد يؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين المجتمع.

*-**التمكين الاقتصادي:** والذي يمكن تحقيقه بتأمين الوظائف وسبل المعيشة للفئات المهمشة من الشباب والنساء والمعاقين، ويعدّ التمكين بالنسبة للاقتصاد من العناصر المهمة للقضاء على الفقر.

كما انه هناك من يحدد ابعاد التمكين كما يلي:[2]

-**التمكين السياسي:** ويكون من خلال توسيع نطاق مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات، وزيادة قدرة الفئات المهمشة على التأثير في العمليات التي من شأنها زيادة رفاهيتهم. [3]

-**التمكين القانوني:** ويكون من خلال تيسير المساءلة القانونية، والقدرة على كفالة العدل لمن يعيشون في فقر وإتاحة الفرصة للناس بالمطالبة بحقوقهم.

***أبعاد تمكين المرأة:** يرتكز التمكين عموما بما فيه تمكين المرأة على أبعاد خمسة نوجزها فيما يلي:

---

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، ***التمكين السياسي للمرأة العربية -دراسة مقارنة-*** (جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمان: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، 2016)، ص. 15.

[2]- تعريف التمكين الاجتماعي، 17 فيفري 2020، متاح على الموقع الالكتروني: https://sotor.com، تاريخ التصفح: 2020/12/25.

[3]- عادل عبد القهار، ***الاعلام والمشاركة السياسية رؤية تحليلية واستشرافية*** (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009)، ص. 59.

– **البعد النفسي:** بحيث تكون المرأة أكثر إنتاجية ودافعية إذا شعرت بإمكانية تقديم مشاريع قيمة من خلال أفكار جديدة أو طرق أفضل لأداء العمل والمشاركة في عملية اتخاذ القرار فعملية التمكين تسعى لتنمية المرأة وزيادة قدراتها القيادية مما يكسبها الثقة والرضا عن النفس وذلك من خلال زيادة الشعور بالرضا ووضع أهداف واضحة لا تتناقض مع القيم التي تحملها المرأة مع اكتسابها القدرة والجدارة على الأداء عبر استنادها على ثقتها بنفسها في مواجهة التحديات، ضف الى ذلك المسؤولية الشخصية وحرية التصرف والتحرر من التبعية إزاء النشاطات التي تقوم بها والحرية في الاختيار[1]. وبالتالي يتضمن البعد النفسي استطاعة النساء العمل على تحسين واقعهن الفردي والمجتمعي اللاتي يعشن ثم التركيز على البعد الشعوري للمرأة ومدى اعتقادها بإمكانية إحداث التغيير في مجرى حياتيا وحيثياتها.

– **البعد المعرفي الإدراكي:** يتضمن هذا البعد فهم طبيعة العوامل والظروف المسببة لتبعية النساء سواء على المستوى الماكرو أو المايكرو في الحياة السياسية، ويرتكز هذا البعد على إمكانية المراجعة النقدية لخبرات النساء أي الملاحظة وتحديد أنماط السلوك المؤدية للمعرفة وتلبية الحاجة لصنع الخيارات التي ربما تتعارض أحيانا مع التوقعات الثقافية والاجتماعية.[2] ويمكن تحقيق ذلك من خلال رفع مستوى الوعي والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل ومن خلال استراتيجية وطنية على توفير الخدمات التي تساعدها على إحداث التوازن في مسؤوليتها المجتمعية ودورها التنموي كما أن البعد المعرفي لتمكين المرأة يقتضي الفهم الجيد لطبيعة العوامل والظروف المسببة لتبعية النساء، من خلال إمكانية المراجعة النقدية الذاتية لخبرات النساء وتحديد أنماط السلوك المؤدية للتبعية والشعور بالدونية.

3.**البعد الإقتصادي:** و الذي يتأسس من خلال مساواتها مع الرجل في العمل والأجر ومراعاة الفروق النوعية بينها وبين الرجل في ظروف العمل مما يكسبها وضع مادي ومالي عادل، فالتبعية الاقتصادية للمرأة تؤدي إلى عرقلة قدراتها فلا يتم القضاء على هذه التبعية إلا من خلال زيادة حجم مشاركة المرأة في سوق العمل، وتمكينها اقتصاديا بحيث تتمكن من تحسين وضعها الاقتصادي وزيادة تحكمها في الموارد الاقتصادية والمالية مما يمنحها استقلالية مادية مباشرة ، كما باستطاعتنا تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات دون تمييز عبر إدراج و تصميم بعض المشاريع لتمكينهن اقتصاديا على وجه الخصوص .[3]

---

[1] مريم عشي، ***"تمكين المرأة المفهوم والأبعاد، مجلة دراسات في علم الاجتماع المنظمات"***، م.02، ع. 14 (جويلية 2020)، ص. 38.

[2]– إعتماد علام وعبد الباسط عبد المعطي، ***مرجع سابق*** ، ص. 160.

[3]– صباح الهيدوس، "التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب: معالجة الفقر والتهميش ودفع أهداف التنمية المستدامة"، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/36194 تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/03/06، ص. 01.

4.البعد السياسي: هو من أهم الأبعاد في عملية تمكين المرأة فقد تم التركيز عليه من مختلف المحافل الدولية والاتفاقيات وينطلق هذا البعد من فكرة إمكانات النساء في التحليل والتنظيم والحراك نحو التغيير الاجتماعي، ويعد العمل الجمعوي عنصرا هاما في التغيير الاجتماعي والسياسي لأن مشاركة النساء في العمل الجمعوي سيزيد من وعي بقية الفئات الأمر الذي سيؤدي إلى إحداث تغييرات على المستوى الاجتماعي.[1] كما يتبلور التمكين السياسي من خلال زيادة نسب مشاركة المرأة وتمثيلها في المجالس المنتخبة ومواقع إتخاذ القرار وزيادة نسبة عضويتها في الأحزاب السياسية والنقابات.

إن تمكين المرأة سياسيا في المجتمع قد إرتبط من حيث النشأة بحركات التحرر النسوية والبعد الجندري لهذه الحركات وهذا ما سيتم التفصيل فيه أكثر في المبحث الثالث ضمن الفصل الأول من هذه الدراسة، كما نؤكد مدى الحاجة الملحة لتمكين المرأة سياسيا و إجتماعيا وإقتصاديا بهدف تطبيق التمكين الهيكلي التنظيمي لمساعدة المرأة على أن تجسد مشاركة فاعلة سياسيا والتي لا تتحقق إلا ضمن أطر هيكلية منظمة، كما أن التمكين النفسي هو من الأبعاد المهمة التي يجب التركيز عليها لإرساء تمكين حقيقي للمرأة داخل المجتمع.

5.البعد الإجتماعي: الذي يفترض حالة من التحول في النظم الاجتماعية التقليدية بشكل يسمح للمرأة بولوج أكبر لمساحات العمل الاجتماعي المختلفة وتحقيق مكاسب عديدة، ويتضمن التمكين الاجتماعي رؤية متكاملة تهدف إلى إزالة كافة العوائق الإجتماعية والتغلب على الأشكال المختلفة لعدم المساواة وضمان تكافؤ الفرص في كل المجالات. كما أن هناك جهدا واهتماما وسعيا لتمكين المرأة ليس فقط باعتبارها شريكا مساويا ولكن باعتبار أن العبء الأكبر من التنمية المجتمعية يقع على عاتقها، فنجاح برامج التنمية واستدامتها مرهون بمشاركة العنصر البشري وحسن إعداده وطبيعة تأهيله، بالإضافة إلى أهمية الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني في صورته العامة لتحقيق التمكين الكامل والشامل للمرأة.[2]

6.البعد الصحي: يتضمن هذا البعد مساعد المرأة في الحصول على الخدمات الصحية التي تتفق مع ظروفها كامرأة وظروفها الأسرية كربة منزلة وفى نفس الوقت كعاملة وذلك من خلال حصولها على التأمين الصحي وتمكينها من رعاية صحة أسرتها عن طريق خدمات التأمين الصحي، كذلك الحصول على الوقت كافي لرعاية أطفالها.

---

[1] – مريم عشي، ***مرجع سابق*** ، ص. 39.

[2]– نمر شلبي عبد الله، "التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بقطاع التعليمي"، ***مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية***، م. 01، ع. 03، (جانفي 2021)، ص. 393.

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2015 جدول عمل جديد للتنمية" تحويل عالمنا "خطة التنمية المستدامة 2030، وتضم أهداف التنمية المستدامة مجموعة واسعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أكثر من الأهداف الإنمائية للألفية وتضع هدفا صحيا جديدا للإنسان، هو "ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع في جميع الأعمار"، وتعتبر التغطية الصحية الشاملة خاصة بالنسبة للمرأة أساسية لأهداف التنمية المستدامة فالتغطية الصحية الشاملة المحددة تعني ببساطة ضمان قدرة جميع الأفراد والمجتمعات على استخدام الخدمات الصحية التعزيزية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والملطفة التي يحتاجونها، والتي تتسم بجودة كافية لتكون فعالة، مع ضمان عدم تعرض مستخدمي هذه الخدمات للمشقة المالية[1].

إن تمكين المرأة مع ضمان مشاركتها سياسيا في الحياة السياسية مرتبط بظروف المجتمع الذي تعيش فيه و تنتمي اليه، كما تتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية و ديمقراطية من الناحية السياسية ، كما أن البيئة التمكينية تقتضي توفير المتطلبات الأساسية والظروف المواتية بما فيها القوانين واللوائح والخيارات التي تمكن النساء من الإنتفاع من حقوقهن وذلك من خلال سياسات وبرامج إقتصادية وسياسية و إجتماعية للوصول إلى أسس تنظيمية تنمي خيارات المرأة وتزيد من قدراتها، وهذا ما سيتم التفصيل فيه أكثر من خلال المطلب الموالي.

[1]_ دليل منظمة الصحة العالمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، "**تقديم خدمات صحية عالية الجودة ضرورة عالمية للتغطية الصحية الشاملة**"، 32019، ص 27.

المطلب الثالث: متطلبات وشروط تحقيق التمكين السياسي للمرأة

توجد العديد من المرتكزات الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة من أجل تمكينها سياسيا، فقد أقر القانون الدولي أنه من واجب الدول تجاه مواطنيها ضمان ممارسة المرأة لكامل حقوقها بالتساوي مع الرجل دون تمييز مهما كان شكله ومصدره، وتتضمن هذه المرتكزات التشريعية العالمية، الإقليمية والمحلية، حقوقا سياسية أهمها ما يلي:[1]

-الحق في المساواة وعدم التمييز

-الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

– الحق في إدارة الشؤون العامة.

كما أن هناك مبادئ أساسية تمكن من تجسيد عملية التمكين السياسي للمرأة فعليا على أرض الواقع من جملة هذا المبادئ نذكر:

–الاهتمام بتدريب المرأة وتطويرها مهنيّاً مع تنفيذ وتطوير المشاريع وسياسات التسويق التي تُمكّن المرأة.

– إنشاء قيادة مؤسسية رفيعة المستوى تهدف إلى المساواة بين الجنسين.

–تحقيق المساواة والعدل وعدم التمييز في المعاملة بين الرجال والنساء، واحترامهم جميعهم ودعم حقوقهم.

–ضمان صحة وسلامة جميع العاملين سواءً الرجال أو النساء، وتحقيق رفاهيتهم الاهتمام بالمبادرات المجتمعية بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين.[2]

***–شروط التمكين السياسي للمرأة:** توجد جملة من الشروط يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لكي يتم الوصول الى التمكين السياسي الذي يترجم ديمقراطية الدولة والحرية التي يتمتع بها الفرد بشكل عام والمرأة بشكل خاص، ويمكن ان ندرج في هذا الإطار مجموعة من المؤشرات والشروط نوجزها فيما يلي:

-وجود المؤسسات السياسية الرئيسية وخلق التكامل المؤسسي.

-وضوح وترسيخ التقاليد العملية للعمل السياسي.

-تطور أساليب و أدوات العمل المستخدمة كتغيير و تطوير برامج الأحزاب السياسية.

-مشاركة الأفراد في عضوية الأحزاب السياسية و النقابات المهنية و المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الفاعلة في المجتمع.

---

[1]– محمد مروان، "تعريف تمكين المرأة"، متاح على الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/12/08.

[2] – ***المرجع نفسه***، ص 2.

-الترشح لتمثيل أفراد المجتمع في الانتخابات التشريعية والنقابية والحزبية.

-المشاركة في صنع السياسية العامة من خلال عضوية الهيئات التشريعية ومجالس النقابات المهنية و العالمية والمنظمات غير الحكومية. [1]

-إحترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

-تشكيل لجان خاصة تدعم و تدافع عن حقوق المرأة.

-المشاركة في الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرم لاحترام حقوق المرأة مثل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-إدماج المرأة كعنصر فاعل في عملية التنمية.

-دخول المرأة للمجال الاقتصادي والاقتراب من مراكز صنع القرار.

-اعتماد نظام الكوتا في الانتخابات و صدور النصوص التنظيمية التي تنظم و تفصل تطبيق هذه القوانين.

-إنشاء وزارات خاصة و هيئات تعنى بمشاكل المرأة[2].

-تحسين آليات التنفيذ الخاصة بالحقوق الأساسية للمرأة.

-فهم و استيعاب الأفراد والدول لأبرز الاتفاقيات التي تبرم بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

-تحفيز الدول على تطبيق القوانين و إيجاد وعي عام أوسع بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز ضد المرأة.

-تعزيز الآليات القائمة على تطبيق حقوق الإنسان داخل نظام الأمم المتحدة.

ومن مؤشرات التمكين السياسي ما جاء في مضمون دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي الذي أصدره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب الإقليمي للدول العربية سنة 2004، أن مفهوم التمكين السياسي للمرأة يتم قياسه من خلال جملة من العناصر الأساسية تم اعتبارها كمؤشرات يتم الاعتماد عليها لقياس مدى تفعيل تمكين المرأة سياسيا على أرض الواقع من فترة إلى أخرى وتتمثل في:[3]

- تحديد النسبة المئوية لعدد المقاعد التي تحتميا النساء في الإدارة المحمية والبرلمان وفي مواقع صنع القرار.

---

[1]- وصال نجيب العزاوي، ***المرأة العربية والتغيير السياسي*** (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع،2012)، ص. 19.

[2]-عصمان بن الشيخ، دعم القدرة البرلمانية على المساءلة والمحاسبة عبر ألية ادماج النوع الاجتماعي، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول المقدرة البرلمانية، جامعة ورقلة، ص. 09.

[3]- دليل مؤشرات النوع الاجتماعي الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، 2004، ص. 42.

-تحديد النسبة المئوية للنساء في السلطة التنفيذية .

-تحديد النسبة المئوية للنساء في الوظائف العامة .

-تحديد النسبة المئوية للنساء والرجال الذين أدلو بأصواتهم في الانتخابات .

-تحديد النسبة المئوية للذين يحق لهم التصويت من الجنسين .

- تحديد نسبة الأعضاء النساء مقارنة بنسبة الأعضاء رجال في المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات الأممية.

إن تفعيل دور المرأة سياسيا بتطبيق جملة الشروط السابقة له أهمية بالغة لأنه يعطي المرأة حق المشاركة و الكرامة وكذا الإحساس بتحقيق الذات، ووسيلة للإستفادة من نصف قوى المجتمع وتبني القرارات والسياسيات بناءا على قدرات الجميع، حيث تعكس أفضليات ومصالح المجتمع كما أن إعادة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في المجتمع وإتاحة الفرص المتكافئة لكليهما من منطق مفهوم المشاركة يؤدي إلى تحقيق مكاسب أكبر للمجتمع ككل.[1]

إن سعي مجتمعنا من خلال السلطة الفاعلة في تمكين المرأة وفق أجندة دولية هو منطق مريب ولم يثبت نجاحه بسبب الرفض تارة للمفهوم والتخوف منه مرات أخرى والتغني به في الشعارات والخطاب السياسي دون توضيح لأهدافه ومعالمه، يستوجب الأمر تحديد مفهوم تمكين المرأة وفق نظرتها وإرادتها هي ذاتها وليس وفق إملاءات غربية أو سلطوية، تراعى فيها توجهاتها وإرادتها وتصورها الخاص عن حياتها ومستوى إستيعابها لحقوقها وواجباتها ورؤيتها المستقبلية على المستوى الإجتماعي وكذا السياسي.[2]

[1]- رياض بن جليلي، "تمكين المرأة: المؤشرات والابعاد التنموية، جسر التنمية"، ***المعهد العربي للتخطيط***، ع. 72 (أفريل 2008)، ص. 03.

[2] - مريم عشي، ***مرجع سابق***، ص. 42.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية كآلية لتحقيق التمكين السياسي للمرأة

المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، اذ تتوقف نجاعة وفاعلية هذا الأخيرة على حجم مشاركة كل فئات المجتمع بكل أطرافه وطبقاتها، وعلى المستويين الأفقي والرأسي بحيث تمنح الفرد فرصة القيام بدور في الحياة السياسية والاجتماعية عموما، بقصد تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.

المطلب الأول: المشاركة السياسية (تعريفها، أهميتها، أشكالها ومستوياتها)

***-تعريف المشاركة السياسية: ت**عددت مفاهيم المشاركة السياسية بتعدد الحقول المعرفية وتعدد مصادرها، فمنهم من عرفها على أنها: "عملية يمارسها الأفراد بهدف التأثير في قرارات القائمين على السلطة السياسية، وهي أيضا عملية مساندة أو معارضة لقيم سياسية معينة". [1] فهي حسب هذا التعريف تقوم على عنصر التأثير في أصحاب القرار الاستراتيجي وتعزيزه بالموافقة عليه أو الضغط عليه بإلغائه أو التراجع عنه في حالة رفضه من طرف ممثلي الشعب في المستويات التشريعية العليا(البرلمان)، أي المشاركة السياسية الرسمية.

قدم "مكلوسكي" تعريفا للمشاركة السياسية بوصفها " مجموع الأنشطة الإدارية التي يساهم أعضاء المجتمع عن طريقها في اختيار الحكام وتكوين السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما يرى "وينر أنها:" كل عمل إرادي ناجح أو فاشل، منظم أو غير منظم، مرحلي أو مستمر، يفترض اللجوء الى وسائل شرعية أو غير شرعية بهدف التأثير على إختيارات سياسية أو إدارة الشؤون العامة أو إختيارات الحكام وعلى كل المستويات الحكومية والوطنية".

يتضمن هذا التعريف مرتكزات العمل السياسي الإرادي من طرف الفاعلين الرسميين أو غير الرسميين بشكل مباشر أو غير مباشر، وبصورة رسمية أو غير رسمية عبر قنات دائمة وأخرى مؤقتة، سواء تنفيذية حكومية أو تشريعية أو من خلال المشاركة في الإنتخابات الرئاسية أو التشريعية على المستوى الوطني أو المحلي.

تعرف المشاركة السياسية كذلك على أنها" عملية تشمل جميع صور اشتراك أو اسهام المواطنين في توجيه عمل الأجهزة الحكومية أو أجهزة الحكم المحلي أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كان طابعها إستشاريا أو تقديريا أو تنفيذيا أو رقابيا، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة". [2] وقد ضع كل

---

[1] – حياة قصادري، "التنمية السياسية: المفهوم، المشكلات والمقومات والاليات"، ***المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية***، ع. 04 (جوان 2015)، ص. 239.

[2] – فاطمة بودرهم، ***مرجع سابق*** ، ص. 16.

من "سدني فيربا ونور مان ني وجاي آون كيم" تعريفا للمشاركة السياسية في كتابهم" المشاركة والمساواة السياسية" على أنها:" تلك الانشطة ذات الطابع الشرعي التي يمارسها مواطنون معينون، والتي تستهدف بصورة أو بأخرى التأثير على عملية اختيار رجال الحكم أو التأثير في الأفعال التي يقومون بها، وكذلك فإن المشاركة السياسية تستهدف التأثير على القرارات الحكومية.

ويعرفها إسماعيل عبد الفتاح في معجم مصطلحات عصر العولمة على انها "درجة اهتمام المواطنين بأمور السياسة وصنع القرار فبينهما علاقة تكاملية فكلما زادت نسبة المشاركة السياسة للفرد كلما زادت قوة القرارات السياسة وانخفضت بالضرورة نسبة العنف المجتمعي أي تتسع المشاركة السياسية وأبسط صورها هي الحق في التصويت أو المشاركة في الانتخابات".[1] وفي نفس السياق يعرفها "فليب برو" في كتابه علم الاجتماع السياسي بأنها: "مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها الافراد وتكون جاهزة لان تمنحهم صورة وكيفية سير عمل المنظومة السياسية ويرتبط هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي تؤكد على قيم المواطنة في المجتمع.[2]

***-أهمية المشاركة السياسية للمرأة:**

تعتبر المشاركة السياسية ركيزة أساسية لتجسيد مبادئ الديمقراطية فهي عامل مهم يساعد على التقدم والرقى على جميع الأصعدة في جميع المجتمعات حيث من خلالها يمكن التغير بكل حرية على جميع الآراء، وتقديم المقترحات وبالتالي التأثير في القرارات الحكومية والسياسية العامة للدولة كما تساهم المشاركة السياسية في زيادة الشعور بالمسؤولية. وروح المبادرة للأفراد وتزيد من درجة ولاءهم لمجتمعاتهم.[3]

إن المشاركة السياسية للمرأة تزيد من فعالية المشاركة السياسية للمواطنين ككل على المستوى الوطني كما أن طرح مسألة مشاركتها في مجال السياسي هو جزء لا يتجزأ من الخطاب الدولي العالمي حول المرأة وفي مواثيق الأمم المتحدة لأجل ادماجها في التنمية الاجتماعية والسياسية وكذا الاقتصادية وهذا ما أصطلح على تسميته عملية "التمكين"، كما تعد المشاركة السياسية عملية تأكيد للتفاعل القائم بين الخطاب الدولي وثقافة

---

[1]-عبد النور ناجي، ***المدخل الى علم السياسية*** (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ،2007)، ص. 15.

[2]- فليب برو، ***علم الاجتماع السياسي***، ترجمة محمد عرب صاصيلا (لبنان، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998)، ص. 301.

[3]- لطيفة المهدي، المتغيرات النفسية الاجتماعية المنبئة بالمشاركة السياسية للمرأة اليمنية، رسالة دكتوراه في علم النفس السياسي، قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2012، ص. 24.

المجتمع ودرجة الوعي السياسي الذي يؤكد على اتاحة الفرصة للمشاركة السياسية لجميع الأفراد بما فيها المرأة.[1]

ترتبط المشاركة السياسية بالمواطنة التي أساسها المساواة بين الجنسين وأهم سمة للديمقراطية في أي نظام سياسي وترك المجال للمساهمة في العملية التنموية بشكل عام كما أنه هناك علاقة وطيدة بين نسبة المشاركة السياسية و تطور المجتمع اذ تقاس درجة تقدم المجتمع و تطوره بمقدار مقدرته على دمج المرأة في القضايا السياسية و تعزيز تمكينها تمهيدا لتصبح المرأة و قضاياها ذات بعد دولي كما أن حقها في المشاركة السياسية مكفول قانونيا ودستوريا.[2]

يمثل إشراك المرأة في صياغة الشأن العام أسلوبا متطورا وحضاريا لأجل تجنب الصراعات السياسية ومحاولة الحد منها، كما تساهم المشاركة السياسية الشاملة في إضفاء الشرعية على كل المؤسسات التمثيلية والتنفيذية لأي نظام سياسي، و تمنح هذه الأخيرة شعورا للمرأة بالمواطنة مما يعزز لديها حس الانتماء للوطن.

أما عن أهداف المشاركة السياسية للفرد والمرأة بشكل خاص فهي متعددة ومتنوعة تهدف إلى ترسيخ مشاركتها وتوسيعها على أكبر نطاق فهي تساهم في تحقيق النقاط التالية:

-تنمية الهوية المستقلة للفرد بشكل عام.

-تطوير القدرات والمدركات الخاصة .

-المشاركة في اتخاذ القرارات وصنع الأحداث .

-نقل الثقافة السياسية السائدة في المجتمع من جيل إلى أخر.

-تهيئة المناخ الملائم لصياغة القرار أو تطوير الثقافة السياسية الجديدة.

-ترسيخ مبادئ الديموقراطية في السلوك العادي للمواطن.

***-أشكال المشاركة السياسية ومستوياتها.**

أ -أشكال المشاركة السياسية: لا يمكن اختزال المشاركة السياسية في وسيلة أو أسلوب واحد فهي تعدد من حيث أشكالها ومجالاتها وأساليبها كما تتفاوت هذه الأخيرة من حيث أهميتها وفعاليتها في النسق السياسي وتختلف من مجتمع لأخر وكذلك من نظام سياسي لأخر وذلك حسب الخصائص الاجتماعية والاقتصادية

[1] – ***المرجع نفسه***، ص. 25.

[2] – زينب لموشي، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وأليات التفعيل"، ***مجلة تاريخ العلوم***، ع. 07 (مارس 2017)، ص. 135.

وكذا الثقافية لكل مجتمع كما تختلف أشكال المشاركة السياسية ومجالاتها من وقت الى أخر داخل النظام السياسي وذلك لتغير الظروف السياسية ومتطلبات الواقع المجتمعي بناءا على مستوى التطور والتحديث الذي حدث داخل المجتمع.

لقد اجتهد العديد من المفكرين والباحثين في هذا الإطار في تقديمهم وتحديدهم لأشكال المشاركة السياسية بناءا على الواقع الذي يمثل الإطار العام الذي تنشأ وتتشكل فيه المشاركة السياسية عموما ومشاركة المرأة بشكل خاص حيث أنه هناك اجتماع على تحديد شكلين أساسين المشاركة السياسية هي كآلاتي: [1]

***-المشاركة السياسية التقليدية (المدنية) conventionnel civil participation:**

تأخذ المشاركة التقليدية المدنية بدورها أشكالا عديدة لدى الأفراد في المجتمع ذاته، ويعد حضور الأفراد الاجتماعات واللقاءات السياسية شكلا من أشكال المشاركة السياسية، وكذلك الانتساب الى الأحزاب السياسية والتسجيل في القوائم الانتخابية، وكذا الانضمام الى النقابات والمؤسسات العامة والجمعيات التي تنتخب لهذا الغرض على المستويين المحلي والوطني، كما تؤدي هذه المشاركة الى تعزيز المنافسة بين الفاعلين بصفتهم ناخبين أو منتخبين، وتمثل سلوكا سياسيا يستخدم القنوات الشرعية للحكومة ذات الصيغة القانونية ممثلة في الانتخابات.

***-المشاركة السياسية غير الرسمية:** تضم أحزاب سياسية خارجة عن السلطة، جماعات الضغط أو الأقليات فهم يمثلون أطراف المجتمع المشاركين بطرق غير رسمية.[2] ويعتبر العديد من الباحثين هذا الشكل من المشاركة السياسية لا يتطابق في جوهره مع الأنشطة السياسية الشرعية والقانونية داخل المجتمع على الرغم من تطابق مضمون هذا الشكل من المشاركة مع العديد من التعاريف التي قدمها الكثير من المهتمين بالمشاركة السياسية يتصدر هذه الأنشطة التظاهر والاعتصام ، الاضراب و كذا التعرض لمنشآت الدولة بالتخريب والاشتباك مع قوات الأمن ويعتبر هذا الشكل من المشاركة العنيفة محل اختلاف بين ممثلي سياسات الدول الا أنه حقق نجاح بكسب بعض المطالب من خلال السلوكات العنيفة وما يصحبها من أعمال

[1] – جعفورة مصعب و دلاسي محمد، "سوسيولوجيا المشاركة السياسية (دراسة حول العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية)"، ***مجلة العلوم الاجتماعية***، ع. 26 (سبتمبر 2017)، ص. 32.

[2] – ***المكان نفسه.***

عنف مثل :حرق اللافتات و غلق الطرق بغية لفت الانتباه وتغير السياسات الا أن هذه الخروقات وما صحبها من أعمال عنف تؤدي الى انتهاكات حقوق الانسان .[1]

إن المشاركة عن طريق جماعات الضغط لا تكون فيها القنوات الرسمية للمشاركة فاعلة ومجدية فتلجأ هذه الجماعات الى الضغط على صانعي ومتخذي القرار لأجل تحريك سياسات، وتحقيق مطالب كالجمعيات النسوية والجمعيات التي تعتبر مؤسسات وقنوات مهمة للمشاركة السياسية فتعمل على بلورة رأي عام ضاغط على الحكومة، كما أن النظام السياسي بدوره يسعى الى استقطاب هذه الجمعيات كسبا للتأييد وتفاديا للدخول في صدامات من شانها أن تعرقل المسار الديمقراطي الناجح.[2]

تأخذ المشاركة السياسية كذلك أشكالا أخرى لا تقل أهمية عن الشكلين السابقين كالمشاركة التعاقدية والتي سميت كذلك لما تحمله التسمية من مضمون تعاقدي بين الأفراد والهيئات والمؤسسات، وما يترتب عن هذه العلاقة من ولاء وعدم معارضة، مما يضم حد أدنى من الممارسة المتحضرة والالتزام السياسي، ومن أمثلة ذلك الانخراط في عمل حزب سياسي تابع لجمعية أخرى بالمشاركة في المناقشات والاطلاع على المعلومات وهذا يتوقف على درجة الوعي السياسي والثقافة السياسية للرجل والمرأة على حد سواء اللذين يرتبطان بالأساس بالتنشئة السياسية.[3]

ما يمكننا قوله من خلال تحديد أشكال المشاركة السياسية فإنها وإن تعددت وتنوعت هذه الاشكال فالمرأة تبقى مشاركة وتسعى إلى تقديم إقتراحاتها والإدلاء بصوتها، وتتابع عن كثب مختلف التغيرات والتطورات الحاصلة لأجل تكريس مشاركة فاعلة تضمن بقاءها وتوازنها في المجال السياسي ككل.

***-مستويات المشاركة السياسية:**

يختلف مستوى المشاركة السياسية من دولة إلى أخرى ومن فترة أمنية إلى أخرى في نفس الدولة ويرجع ذلك إلى مدى توافر الظروف التي تشجع أو تحد من المشاركة السياسية، ويرى بعض الباحثين على أن التصويت في الانتخابات هو أبرز صور المشاركة لماله من علاقة وطيدة بين الأفراد والنظام السياسي، فمن

---

[1] – شريفة ماشطي، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، ***مجلة الباحث الاجتماعي***، ع.10 (سبتمبر 2010)، ص ص. 162- 165.

[2] – حورية بلقدوري، الخطاب السياسي الرسمي والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر الطالبة الجامعية نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران2، الجزائر ،2019/2018، ص. 67.

[3] – سامية خضر صالح، ***المشاركة السياسية والديمقراطية (اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا)*** (مصر: جامعة عين شمس، 2005)، ص. 28.

خلال التصويت يحدث نوع من التبادل الفكري بين الأفراد والحكومات وتصبح المشاريع واضحة وبينة فيمكن تحديد أربعة مستويات للمشاركة السياسية نوردها كما يلي:

- **المستوى الأعلى: ممارسو النشاط السياسي:** يشمل هذا المستوى الأفراد اللذين تتوفر فيهم مجموعة من الشروط العضوية في منظمة سياسية التبرع لمنظمة أو مرشح معين وحضور الاجتماعات بشكل متكرر لأجل الإطلاع على كل ما هو جديد، والمشاركة في الحملات الإنتخابية توجيه الرسائل بشأن القضايا السياسية للمجالس النيابية ولذوي المناصب السياسية أو الصحافة.

*-**المستوى الثاني: المهتمون بالنشاط السياسي:** ويضم كل المتتبعين للأحداث السياسية التي تجري في الساحة ومنهم المصوتون في الانتخابات.

*-**المستوى الثالث: الهامشيون في العمل السياسي:** يضم هذا المستوى الأفراد اللذين لا يملكون ميولا ولا اهتماما بالأمور السياسية كما لا يخصصون أي وقت للعمل السياسي كما أن مشاركتهم قد تكون بدافع الاضطرار بغية عدم تعطيل مصالحهم.

*-**المستوى الرابع: المتطرفون سياسيا:** ويمثل الأفراد اللذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة، بحيث يلجؤون إلى أساليب العنف، فالفرد الذي يشعر بعداء اتجاه المجتمع بصفة عامة والنظام السياسي بصفة خاصة فيكون منسحبا من المشاركة السياسية أو يستخدمها بصورة تتسم بالحدة والعنف.[1]

الجدول رقم (01): خصائص المشاركين في السياسية

التسلسل	الشريحة	التعريف	المتغيرات الاجرائية
-1-	القادة	يعملون بشكل مباشر في الحكومة	العمل كأعضاء في مجلس أو لجنة أو ما شابه ذلك أو منتخبون لوظيفة عامة سياسية
-2-	النشطين	يشتركون في النشاطات السياسية المنظمة في اطار تنظيمات خاصة	القيام بأعمال توعوية من خلال مكاتب تابعة للأحزاب السياسية كما يشاركون في الأنشطة الجمعوية و السياسات التطوعية
-3-	أشخاص على إتصال بالحياة السياسية	يمتلكون النفوذ والمعلومات لديهم إهتمامات ومعتقدات سياسية	حضور الإجتماعات والندوات السياسية كتابة مقالات سياسية في الجرائد اليومية

[1]- الطاهر على موهوب، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية (القاهرة: دار علم الايمان، 2010)، ص ص. 112،113.

-4-	المواطنون	يهتمون بالشأن السياسي يبدون اهتمامهم بمجريات العملية السياسية	يمتلكون المعلومات عن النظام السياسي والأحداث السياسية التي تحدث ،لديهم انتماءات حزبية كما يقومون بعملية التصويت
-5-	الهامشيون	القيام بالمسؤوليات المتوقعة وليس لديهم أدوار ومهام سياسية	لديهم معلومات توصف بالمتواضعة عن الوضع السياسي عموما
-6-	المنعزلون	مشاركتهم نادرة تكاد تكون منعدمة	الفئات الغير متجاوبة مع الطموح والعمل السياسي

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على: عزيزة محمد السيد: ***السلوك السياسي، النظرية والواقع*** (القاهرة: دار المعارف، 1994)، ص. 33.

كون المرأة هي نصف المجتمع وتمثل طرفا أساسيا في المشاركة السياسية الرأسية وإتخاذ القرار من أجل التخطيط وأولوياته، وتمثل جزء من شريحة المواطنين الذين يراعي التخطيط إحتياجاتها، وجب مشاركتها الواسعة في وضع ومناقشة خطط التنمية حيث تصبح المشاركة السياسية بالنسبة لها ذات أهمية بالغة وتعزز مراكز القوة والسلطة في حياتها تجاه المجتمع، فقد أكدت هذه الأخيرة تواجدها ضمن كل مستويات المشاركة السياسية، فمنهن القيادية، ومنهن النشطة في السياسة، ومنهن المواطنات اللواتي يقمن بعملية التصويت، ولهن معلومات سياسية، ومنهن كذلك الهامشيات اللواتي ليست لهن أدوار سياسية رغم القيام بمسؤولياتهن، ومنهن المنعزلات اللواتي تتحدد مشاركتهن بين النادر والعدم. [1]

[1]– سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، ***مرجع سابق*** ، ص. 33.

المطلب الثاني: دوافع المشاركة السياسية للمرأة ومراحلها وأبعادها

أولا: دوافع المشاركة السياسية للمرأة:

إن سعي الفرد للمشاركة في مختلف الميادين والمجالات السياسية، يكون انطلاقا من عدة دوافع، منها ما يتعلق بالمجتمع ككل، ومنها ما يتعلق باهتمامات الفرد، واحتياجاته الشخصية، فقد لخص الدكتور "عبد الهادي الجوهري" في كتابة الموسوم بـ "دارسات في علم الاجتماع السياسي" دوافع المشاركة سواء السياسية أو الاجتماعية في النقاط التالية:

-محاولة التأثير على صنع السياسات العامة في المجتمع لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية والرغبات الخاصة بأفراد المجتمع.[1]

-العمل من أجل الصالح العام، حب العمل مع الآخرين، الرغبة في كسب شعبية بين المواطنين، الحصول على مركز في الهيئات و الجمعيات أو الأحزاب، وكسب تقدير و إحترام المواطنين.

-الدافع الذاتي للمشاركة العمل من أجل إشباع جملة من الحاجات من بينها: الحاجة إلى الانتماء، حاجات المركز، حاجات التقدير، حاجات تحقيق الذات، وجود حوافز مادية للمشاركة.

ومن بين العوامل الدافعة للمشاركة السياسية أن يكون المشارك/ة على قدر معقول من الثقافة السياسية والإدراك الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها، ويتوقف ذلك على نمط التنشئة المبكرة، وما تكسبه من قيم واتجاهات ومعايير سلوكية تجعل من المشاركة السياسية جزءا لا يتجزأ من مكونات شخصيته، فالفرد الذي يعيش في كنف جماعة أولية (الأسرة، المدرسة) تسودها علاقات ديمقراطية يسمح فيها بأسلوب الحوار، وحق المشاركة في إتخاذ القرارات، ويكون عادة أكثر ميلا و إستعداد للمشاركة في العملية السياسية من الشخص الذي يخضع لتنشئه اجتماعية سلطوية.[2]

- **رغبة الفرد في الانتماء إلى المجموعة:** فالفرد منذ وجوده داخل المجتمع يتعرض إلى مجموعة من العقبات والقيود التي تخلق بعض الصعوبات لدية ويعتبر الإنتماء إلى المجموعة هو الوسيلة الفعالة لتخفيف الضغط من خلال مشاركته للمجموعة والانضمام لها في المجال السياسي عن طريق الانتخاب العام مثلا، على الرغم من سرية التصويت وشكله الإنفرادي، فإن الفرد والمواطن يشعر بهذا الإرتباط عندما يتصور ويتوقع أن صوته قد انضم إلى أصوات ملايين من الناس.

---

[1] - الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، ص .01، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.politics-dz.com : تاريخ التصفح:2020/06/11.

[2] – حليم الزيات السيد، ***مرجع سابق*** ، ص ص. 453، 454.

– **رغبة الفرد في بحثه عن الحماية:** يشعر الأفراد دائما بالخوف من ظروف الحياة وأزماتها مثل الخوف من قيام حروب، تدهور الظروف الاقتصادية وانعكاساتها على الوضع الاجتماعي، على رغم أن إستراتيجيات الأحزاب السياسية تقوم أحيانا بتضخيم هذه الأزمات بهدف زيادة الخوف لدى الأفراد ودفعهم لقبول مقترحاتها لذلك يصبح الفرد أكثر حرصا على التصويت لصالح حزب ما حتى لا يعطي الفرصة لحزب يؤمن بإيديولوجية عدوانية بالفوز وإمكانية الدخول في صراع محلي أو دولي، لذلك تعتبر مشاركة الفرد هي الوسيلة الفعالة ضد الاختلافات والصراعات ومن ثم التصويت لصالح حزب يسعى لإقرار والعدل وتطبيق برامج متنوعة وهادفة تضمن مشاركة المرأة وتكرس أحقيتها في إبداء الرأي لأنه يعتبر مشاركتها جزءا من عملية إحلال السلام والعدل.[1]

– **التحرر من مشاعر العدوانية المكبوتة:** يخضع الفرد داخل المجتمع لمجموعة من القيود تبدأ أولا مع عائله التي تحاول وضعه في قالب معين وهو القالب الاجتماعي الاقتصادي الثقافي للعائلة، وتنتهي هذه القيود بوضع المجتمع مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى ضبط السلوك الإنساني، وتثير هذه القيود نوعا من الصراع داخل نفسية الفرد، وذلك يشعره أن المشاركة السياسية هي: "الطريقة الوحيدة لاستمرار وجوده داخل المجتمع وتخليصه من القيود التي تفرض علية لأنه يشعر بأنه يستطيع التعبير عن أرائه بصراحة خاصة في المجال السياسي والشأن العام". [2]

أما بالنسبة للمرأة فان مشاركتها في المجال السياسي ككل كي تصبح فاعلة فوجب أن تكون موجودة فعليا بصورة إيجابية متدخلة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة عبر إتاحة الفرصة عمليا لأجل دفعها للتعبير عن اختياراتها ودعم تساؤلاتها حول الخيارات الممكن تحقيقها وإعطائها هامشا للمناورة وطرح البدائل، وتتطلب مشاركتها وجود عديد الدوافع والدعائم التي تعتبر كعوامل أساسية تساهم بشكل قوي في زيادة استمراريتها في تحقيق أهدافها بغية تحقيق التنمية الشاملة، ومن جملة هذه المتطلبات نذكر ما يلي:

– ضرورة توفير وضمان المتطلبات والاحتياجات الأساسية (تعليم، صحة، مسكن، مأكل وملبس)، وهو ما يمثل العيش الكريم للإنسان بشكل عام وللمرأة على الخصوص مما يساعدها ويهيئ لها الجو للمشاركة في الشأن وينعكس إيجابيا على الجانب النفسي لها لتصبح فاعلة أكثر في المجال السياسي.

---

[1]- أليات تفعيل الشباب في المشاركة السياسية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية، متاح على الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=1735 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/12.

[2] – عبد القادر رزيق المخادمي، **آخر الدواء –الديمقراطية** (القاهرة: دار الفجر، د ت ن)، ص. 125.

-شعور المرأة كفرد في المجتمع بالوطنية وأنها تنتمي الى هذا الوطن، وأن مشاركتها في الحياة العامة بكل مجالاتها إجتماعيا وإقتصاديا وكذا سياسيا هو واجب محتم تفرضه خاصية الانتماء الى هذا الوطن.

– إيمانها بجدوى المشاركة السياسية فإحساسها بقيمتها وإدراكها بفعالية مجهوداتها وقناعتها بمردودها سيعمل لا مجال على تحسين حياتها وحياة الآخرين في المجتمع الواحد.[1]

– إرتفاع مستوى الوعي لدى المرأة لمعرفتها بمجريات الحياة والأوضاع التي يعيشها المجتمع والظروف السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية المحلية عن طريق المعرفة عبر وسائل الإعلام والثقافة وكذا المؤسسات غير الحكومية كالنقابات ناهيك عن الأحزاب سيبلور بالضرورة ويكون رأي عام متجاوب.

– وضع سياسات عامة معلنة وواضحة عبر برامج تلائم احتياجات المرأة في المجال السياسي حتى تتمكن من وضع البرامج والخطط تلائم احتياجاتها في جميع المجالات والمجال السياسي بشكل خاص [2].

إضافة الى المتطلبات السابقة، هناك مجموعة من الدعائم التي تعتبر كدوافع ومحددات توفرها الدولة ككيان وسلطة بتوفيرها لجملة من التشريعات التي تحمي المشاركة السياسية للمرأة والوسائل التي تدعم تجسيد الأفكار فعليا وتثمن الاقتراحات مما يسهل وصول مشاريع المشاركات لصانع القرار والتي من بينها:

– إعداد برامج تدريبية لمن هن في مواقع المسؤولية تساعدهن على ترسيخ ودعم مهارات الاستماع والانصات وتقبل الرأي الأخر الذي يكون معارض أحيانا وتنمية مهارات الجماهير بشكل موازي مما يساعد على خلق بيئة مواتية للعمل السياسي.

– اعتماد اللامركزية في الإدارة من شأنه أن يساهم في توسيع المشاركة المرأة في الأمور الإدارية بدلا من تلقيها الأوامر التي توجب الانصياع لها، فتفعيل الجهاز اللامركزي يحول المرأة إلى عنصر فاعل في المجال الإداري الذي ينعكس بالضرورة على المجال السياسي نتيجة الترابط بين كليهما.

– فتح المجال للمنظمات التطوعية النسائية وزيادة نشاطها ورفع مستوى فعاليتها عبر دورها الفاعل في عملية التنوير وإيصال الأفكار لكل الفئات المجتمعية وخدمتها.

– تقوية دور المؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية التي تشجع على غرس قيم المشاركة لدى الجماهير عامة والمرأة خصيصا من أحزاب سياسية وكذا مؤسسات دينية. [3]

---

[1] – ***المرجع نفسه***، ص. 126.

[2] _ رزيق المخادمي، ***مرجع سابق***، ص. 128.

[3] – محمد جاب الله عمارة ، ***العلوم السياسية بين الأقلمة والعولمة(رؤية سياسية معاصرة للقران الواحد والعشرين)*** (لإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2003)، ص. 267.

إن دوافع المشاركة السياسية هي عوامل متداخلة ومترابطة التأثير والتأثر تنطلق من الفرد أو بالأصح من الذات لتصل إلى الآخر، نقصد هنا المؤثرات الخارجية من نظم ومؤسسات، بدءا بالأسرة وصولا إلى النظام السياسي، كما يمثل البناء التحتي خصائص شخصية الفرد التي تشكلها العوامل الوراثية، إلى جانب الصفات المكتسبة وتقوم الأسرة بدور كبير في تشكيل معالمها، حيث تجعله قادرا على تقبل القيم التي تقوم بتنشئة الفرد عموما والمرأة خاصة سياسيا، إلى جانب عملية التنشئة الإجتماعية والتي تجعل منها فاعلة أو قائدة.[1]

إضافة إلى تأثير وسائل الاتصال والإعلام المختلفة التي تنقل القيم المختلفة والمتعددة، كما تزودها بمختلف الخبرات والمعارف التي تستخدمها في تكوين أفكار تدعم مشاريعها، ناهيك عن طبيعة النظام السياسي ودعمه لها عبر وضع التشريعات ومختلف القوانين التي تعتبر كركيزة لا غنى عنها تمكن المرأة وتأسس لوجودها في المجال السياسي بشكل فعال ومتواصل.[2]

ثانيا: مراحل المشاركة السياسية للمرأة: للمشاركة السياسية أربع مراحل رئيسية و هي:

1-الاهتمام السياسي: يندرج هذا الاهتمام من مجرد الاهتمام أو المتابعة بالقضايا العامة وعلى فترات مختلفة قد تطول أو تقصر إلى متابعة الأحداث السياسية، حيث يميل بعض النساء إلى الاشتراك في المناقشات السياسية مع أفراد عائلاتهن أو بين زملائهن في العمل وتزداد وقت الأزمات أو في أثناء الحملات الانتخابية.

2-المعرفة السياسية: ونقصد بها المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع على المستوى المحلي أو القومي مثل أعضاء المجلس المحلي أو الشعبي وأعضاء الحكومة بالدائرة والشخصيات الوطنية كالوزراء وغيرها.[3]

3-التصويت السياسي: ويتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية من خلال تمويل الحملات ومساعدة المرشحات أو بالمشاركة بالتصويت.

4-المطالب السياسية: وتتمثل في الاتصال بأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوي و الإلتماسات والاشتراك في الاحزاب والجمعيات التطوعية، وتوجد المشاركة في كافة الأنظمة السياسية على إختلافها وان كانت تبدو

---

[1]- سعاد بن قفة، المشاركة السياسية في الجزائر، أليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)، أطروحة دكتوراه علوم، علم اجتماع تربية، جامعة بسكرة،2012/2011، ص. 90.

[2]- محمد جاب الله عمارة، ***مرجع سابق*** ، ص. 268.

[3]- عبد العزيز إبراهيم عيسى ومحمد جاب الله عمارة، ***السياسة بين النمذجة والمحاكاة*** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ،2004)، ص ص 182،181.

أكثر وضوحا وصراحة في التعبير عن نفسها في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تتيح مساحات أكبر من الحرية و إحتراما لمنظومة حقوق الإنسان و الإنتخابات الدورية الحرة والتنافسية، بالتالي نصبح أمام قدر كبيرا لمشاركة المواطن المرأة خاصة بشكل فاعل في الحياة السياسية وتمنحها مساحة أكبر لأبداء رأيها عبر جميع المراحل، بما أنها عضو مؤسس في المجتمع عامة ومساهم في اعداد البرامج والسياسات المحلية والوطنية فهي بذلك تعكس مضامين وخصائص ضمن مراحل المشاركة السياسية الفاعلة .[1]

المطلب الثالث: آليات تكريس المشاركة السياسية للمرأة

يؤكد المجال الكلي للحياة السياسية على أن المشاركة عملية متعددة الأبعاد، ومن ثم يمكن التعبير عنها عبر عدة آليات ووسائل تمكن الفرد عموما والمرأة بشكل خاص من المشاركة السياسية الفعلية، والتي قد تكون في أغلب الأحوال قاسم مشترك بين المجتمعات والنظم السياسية المعاصرة، ويتوقف المدى الذي يشترك به المواطن عموما في العمل السياسي على اهتماماته بالدرجة الأولى، وعلى المناخ السياسي فكريا ومادياً واجتماعياً الذى يسود في المجتمع، ففي المجتمعات الغربية تعتبر المشاركة السياسية واجباً مدنياً على المواطنين، وكلما زادت المشاركة كان ذلك دليلاً على صحة المناخ السياسي وسلامته، فضلاً عن أن المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لحماية المصالح الفردية، وتتطلب المشاركة ضرورة توافر عدد من الوسائل والآليات التي تزيد من فاعليتها وتضمن واستمرارها وتساعد على تحقيق أهدافها بما يدفع مجالات التنمية. ومن أهم هذه الأليات ندكر ما يلي:[2]

-التصويت (الإنتخاب):

يعتبر التصويت في الانتخابات أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، ويرتبط التصويت مباشرة بالديمقراطية التمثيلية، أي أن مشاركة الشعب في السلطة تكون عن طريق ممثليه، ويتم عن طريق العملية الانتخابية التي تختلف نظمها وأنواعها من مجتمع إلى آخر، لكنها تتفق جميعا على أن صوت المواطن في الانتخابات يمثل نصيبه في المشاركة السياسية، وأن مجموع الأصوات المجمعة التي تشكل الغالبية هي تعبير عن إرادة الأفراد، إلا أن ذلك يرتبط بطبيعة النظام السياسي، ومدى صدق توجهاته الديمقراطية وتطبيق مبادئها خاصة فيما يتعلق بمبدأ التداول والتناوب على السلطة، كذلك يعتبر الانتخاب أداة ضغط وتأثير تدفع السياسيين لتعديل وتسوية سلوكاتهم، وتقويم سياساتهم وحتى أدوات وأساليب حكمهم

[1] – ***المرجع نفسه***، ص. 83.

[2] – عليوة السيد ومنى محمود، ***مفهوم المشاركة السياسية*** (دمشق: دار نارمين للطباعة والنشر، د ت ن)، ص ص. 292،293.

مما يمكنهم من تحقيق أكبر قدر من أصوات الناخبين، ومن ثم إضفاء الشرعية على مختلف السياسات المتبناة والمحافظة على بقائهم في الحكم.[1]

-**الاستفتاء الشعبي:** يتم تطبيق هذا النوع من المشاركة السياسية في الأنظمة الديمقراطية، التي تفضل قبل العمل وفق قانون أو إجراء معين يتم اتخاذه أن ينال الموافقة الشعبية، لذا تلجأ إلى الاستفتاء الشعبي حيث أن هذا الأخير في بعض الأحيان يكون إجباريا، وأحيانا أخرى تكون الحكومة حرة في اللجوء إليه.

-**المشاركة عن طريق الاعتراض الشعبي:** هو شكل من أشكال الممارسة تلجا إليه بعض النظم السياسية في حالة محددة دستوريا، حيث يتمكن المواطنين من الاعتراض على قانون صادر عن البرلمان خلال مدة معينة، يكون لهم الحق في المطالبة بعرضه على الاستفتاء الشعبي.

-**المشاركة عن طريق الاقتراع الشعبي:** تمنح بعض الدساتير للأفراد حق اقتراح مشروع قانون، وعرضه على الجهات المنصوص عليها دستوريا.[2]

- **المشاركة السياسية عن طريق طلب إعادة الانتخاب:** يمنح الدستور للمواطنين حق الاعتراض على انتخاب بعض النواب، أو الجمعية العمومية بكاملها، أو مسؤولين عموميين إذا طعن في نزاهة انتخابهم، أو قاموا بإثارة الشكوك حول دستورية وقانونية ممارساتهم.[3]

2-المشاركة السياسة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني: تتمثل تنظيمات المجتمع المدني في الجمعيات النسوية، الاتحادات الطلابية، الجمعيات الثقافية والجمعيات الدينية... الخ، وتعتبر من بين قنوات وأليات المشاركة السياسية للمرأة التي تعمل على تشكيل رأي عام قد يكون ضاغط على الحكومة، لما لها من دور في التأثير على الخيارات السياسية للمواطنين، حيث تقوم بتوجيههم للتصويت على حزب معين، هذا ما يجعل الأحزاب السياسية والنظام السياسي تستقطب هذه الجمعيات لجانبها أو على الأقل ضمان حيادها، كما يعمل كل منهما على تأسيس أكبر عدد ممكن من الجمعيات.[4]

ويأتي دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية من خلال التوعية بعمليات المشاركة والطرق الواجب اتباعها لإيصال أفكار ومطالب الأفراد والتعريف بالالتزامات والواجبات التي تفرضها عملية المشاركة. كما تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دورًا هاما في ترويج ثقافة المشاركة في الانتخابات، حيث يشعر الأفراد من خلال المجتمع المدني ومؤسساته بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم

---

[1] - ***المرجع نفسه***، ص. 293.

[2] - سعاد بن قفة، ***مرجع سابق*** ، ص97.

[3]- إبراهيم أبراش، ***علم الاجتماع السياسي*** (القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع، د ت ن)، ص. 258.

[4]- ***المرجع نفسه***، ص. 254.

ووجهات نظرهم بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياستها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوفر ومتاح، والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود، بل تشجعهم الحكومة على التحرك المستقل بحرية وتجسيد مشاريع مهمة تعكس طموحات وتطلعات هذه الفئة.[1]

3.المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية: تعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات السياسية التي تقوم بإضفاء الطابع الديمقراطي على النظام السياسي، إذ تقوم بتأطير المشاركة السياسية وتفعيلها كما تقوم بالربط ما بين المواطن الذي يسعى الى المشاركة والسلطة السياسية، كما يتم في الأنظمة الديمقراطية بمهمة تجميع المطالب الشعبية والتعبير عن الإرادة والمواقف الفردية للمواطنين بشكل عام والمرأة بشكل خاص، ففي فترة الانتخابات تقوم الأحزاب السياسية بتقديم المرشحات وتحديد برامجهن السياسية ومواقفهن، كما أنها تعمل على تأكيد مشاركتهن السياسية، بما تتوفر عليه من وسائل إعلام و مراكز حزبية في كافة أنحاء الدولة، نظرا لدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المرأة في مجال تفعيل المشاركة وتأكيد مكانتها في العمل السياسي ككل وتقدم لهم الدولة إعانات مالية، كما تقوم الدولة بفتح باب وسائل الإعلام الرسمية للقيام بمهمة الدعاية لمرشحيها ضمن هذا الإطار يستمر دور المشاركة السياسية حتى خارج فترة الانتخابات حيث تقوم باستقطاب المواطنين والمواطنات لعضويتها، كما تعمل على تسيسهن عبر صحفها الخاصة والندوات والاجتماعات التي تعقدها.[2]

هنا لابد من الإشارة الى أن الخطاب السياسي النسوي على المستوى الأحزاب السياسية ينطلق من خطاب منفرد غير مندرج ضمن برنامج انتخابي حزبي متكامل والتركيز على مخاطبة المرأة.[3] وهذا ما هو ملاحظ خلال الشعارات الانتخابية لبعض المرشحات ومن خلال تنشيطهن لحملاتهن وهذه المعضلة تراكمية جاءت نتيجة سيطرة العنصر الذكوري على الحياة العامة والسياسية بشكل خاص في الجزائر.

4-المشاركة عن طريق جماعات الضغط: تتمثل في لجوء جماعة من المواطنين بما فيهم النساء لهن نفس المصلحة بالضغط على متخذي القرار بهدف التراجع عنه لأنه يمس مصالحهم، ويتم ذلك عن طريق الضغط المباشر من طرف هذه الجماعة على رئيس الدولة والجهاز التشريعي أو الجهاز البيروقراطي

---

[1] – أحمد النويهي، ***مرجع سابق*** ، ص. 4.

[2] – سعاد بن قفة، ***مرجع سابق*** ، ص. 98.

[3] – غازي ربابعة ، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، ***مجلة المفكر*** ع. 05 (الجامعة الأردنية 2018)، ص. 189.

لإجبارهم طبعا على اتخاذ قرارات تخدم مصالحهم، ومن أمثلة جماعات الضغط الأكثر وضوح في الولايات المتحدة والدول الأوربية، اللوبي الصهيوني، اللوبي العسكري، لوبي خاص بالفلاحين والمزارعين، وآخر خاص بالمؤسسات الدينية أما في الجزائر فان جماعات لضغط يعتبر دورها ضعيفا مقارنة بتجارب ديمقراطية تكون فيها هذه الأخيرة أكثر نشاطا لأجل تحقيق مصالحها والظفر بحقوقها.[1]

المطلب الرابع: جدلية العلاقة بين المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة

إن الحديث عن التمكين السياسي للمرأة كمصطلح يأخذنا مباشرة إلى ربطه بالمشاركة السياسية التي إعتبرها العديد من المنظرين في السياسة العامة ونظريات علم الإجتماع دعامة أساسية ومكون رئيسي لعملية التمكين، كما أنها عنصر مهم في البناء الديمقراطي ككل.

فالمشاركة السياسية التي تمثل مبادئ الديمقراطية، تعبر بالضرورة عن ديمقراطية تمثيلية من شأنها ضمان الحقوق الحريات الأكثر توسعا وطلبا للمواطن وللمرأة بشكل خاص، فكلما أتيحت الفرصة الحقيقية للمرأة للمشاركة الفاعلة في العمل السياسي المؤثر في حياتها والذي يرتبط في الوقت نفسه بتحقيق الصالح العام مع إكتساب القدرة على مزاولة السيادة أو ممارستها فإن ظاهرة العمل الجماعي تتأكد، وتزداد أهمية المشاركة السياسية لدى الدولة مما ينعكس على قضية تمكينها في عديد المناصب.[2]

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة من أهم المسائل المؤثرة في التحول الديمقراطي عموما، وبصفة المرأة عنصر فاعل في المجتمع كونها تتمتع بقدرات متجددة ستضيف بالتأكيد الى العملية السياسية و إن كانت تتطلب صقلا وإعادة بلورة لأفكارها لتتناسب مع البيئة المحيطة و احتياجاتها وفي هذا المجال، ومع متطلبات الممارسات الديمقراطية.

إن تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة في المجالات السياسية بكافة مستوياتها الهدف منها هو التوصل إلى:

- تزويد الشباب بالقدرات والمعارف اللازمة ليكون شريك فاعل في المجال السياسي مع رفع المهارات الشبابية النسائية المساعدة للانخراط في العملية السياسية.
- تعزيز مشاركة المرأة وتفعيل دورها في الشأن العام والحفاظ على المصلحة العامة.
- خلق مناخ مساعد لتكوين أفكار جديدة وتحسين المشاركة السياسية للمرأة.

---

[1] – سعاد بن قفة، ***مرجع سابق*** ، ص. 199.

[2] صبيحة حداد، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص. 39.

– المساهمة في توسيع الخيارات المتاحة والممكنة للمرأة من أجل التعامل إيجابيا والتفاعل مع الواقع السياسي القائم بكل متطلباته .

– العمل على تحويل القيم والمبادئ السياسية الى سلوك وممارسة يومية.[1]

الشكل رقم: (03): إدراك العلاقة بين المفهوم والتطبيق.

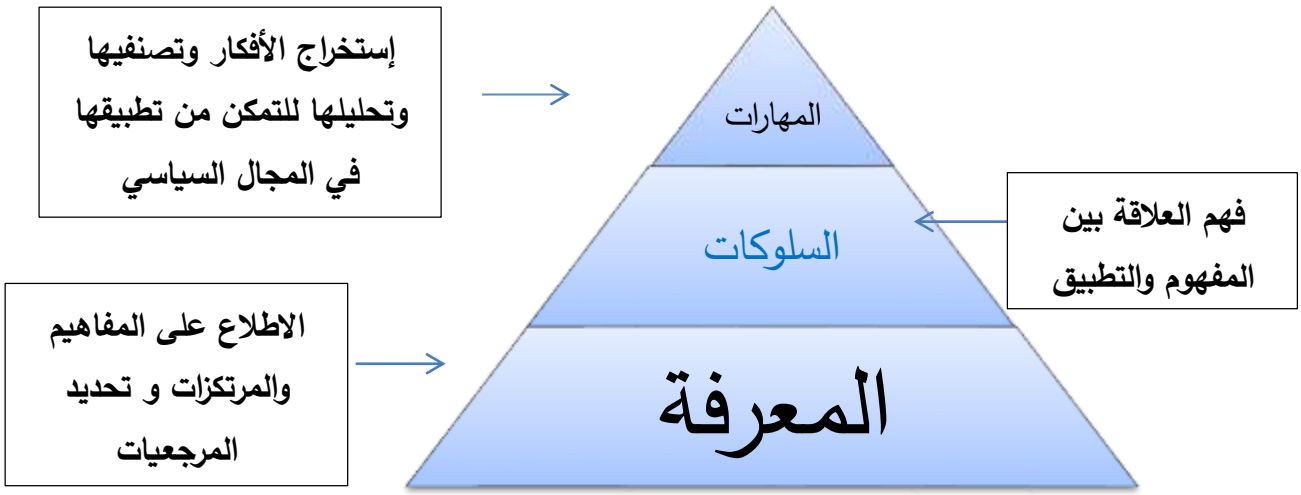

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على صبيحة حداد، ***مرجع سابق***، ص. 63.

إن تمكين المرأة يعبر عن الوعي الديمقراطي والفكر الحضاري قبل أن يكون أداة للتغيير، وهو ترجمة لفحوى المشاركة المجتمعية الفاعلة، كما أن ضرورة تقاسم دول العالم مسؤولية إدارة التنمية السياسية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تقتضي مشاركة كل أطراف المجتمع بما فيها المرأة، فمعالجة مسألة السلام تحتاج إلى إدخال كل النواحي الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، والسياسية، كما لا يمكن أن تكون مقاربة مفهوم السلام دقيقة دون أن تأخذ بعين الاعتبار العامل الجندري.[2] فتبني أي نظام للديمقراطية التشاركية هو شرط أساسي لإرساء القيم الإنسانية، التي تتضمن سيادة قيم إحترام الانسان ومبادئ الحق والقانون، إضافة إلى إيجاد نظم سياسية تخضع لمبادئ المدنية فتضمن العدالة والمساواة والتكافل الجماعي.

[1]– ***صبيحة حداد، المرجع نفسه***، ص. 30.

[2] – حليمة قعقور، "مشاركة النساء في السياسة والسلام، مشاركة النساء في السلام الأمن والعمليات الانتقالية في العالم العربي"، مؤتمر من تنظيم مركز دراسات المرأة، بيروت، نوفمبر 2017، ص. 161.

إن الوعي بضرورة الحوار العام بخصوص المشاركة السياسية للمرأة يعتبر مدخلا أساسيا لتكريس ثقافة المشاركة ولا ينفصل عن المطالبة بالضمانات القانونية والتعبئة بشأنها والتي يمكن تجسيدها عبر مساحات عديدة أهمها الجمعيات، الصحافة وغيرها من التجمعات كفضاء لإلتقاء الافراد والجماعات فمن خلال الدراسة المعمقة لكلا المفهومين، يتبين أنه تجمعهما علاقة تكاملية وتأثير متبادل بدليل أن عملية المشاركة الفاعلة في عملية التنمية تستند على توفر درجة معينة من القدرة والقوة في الفعل أو التمكن، فالمشارك/ة في الحياة العامة اليومية هو فاعل/ة لديه القدرة على الفعل و الإختيار وتحقيق الأهداف من جهة، ويرتبط مفهوم التمكين في التحليلات الإجتماعية الحديثة من جهة أخرى، بتحقيق الذات الذي يشير إلى الوعي والمعرفة، أو القابلية إمتلاك العناصر الضرورية للمشاركة ومقاومة الضغوطات الاجتماعية[1].

وعليه فالمشاركة تتضمن القدرة على الفعل وصنع الظروف ومقاومة الضغوط والوصول إلى تحقيق الذات و القوة أو التمكن إزاء الظروف فمفهوم التمكين يؤكد على كل ما من شأنه أن يطور مشاركة المرأة وينمي قدرتها ووعيها ومعرفتها، ويتيح لديها كافة القدرات والإمكانيات التي تجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها كمساهمة واعية في بناء المجتمع.

[1]– كهينة جربال، "دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، ع. 01 (2017)، ص. 247.

المبحث الثالث: الأطر النظرية المفسرة للتمكين السياسي للمرأة

كافحت المرأة للدفاع عن حقوقها عبر مراحل زمنية تحت تأثير العديد من المتغيرات والتحولات التي عرفها العالم، كما واجهتها العديد من التحديات والعقبات في كفاحها وعلى رأسها السيطرة الذكورية، فكان نضالها في الغالب نضالا رمزيا ولم تفز إلا بما تنازل عنه الرجل، ومن أجل فهم وتفسير دلك يتم التطرق في هدا المبحث لنضال المرأة ضد السيطرة الذكورية، في سبيل تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة، حيث يتم تتبع الحركات النسوية في الفكر الغربي والعربي، وتناول أهم النظريات وأبرز المقاربات التي اهتمت بتفسير وتحليل مفهوم التمكين السياسي للمرأة، وحددت بوضوح مستوياته وأهدافه على اختلافها وتباينها منذ ظهور المصطلح وتطوره عبر الزمن.

المطلب الأول: الحركة النسوية والنسوية الجديدة .

تعتبر الحركات النسوية بمثابة نقطة قوة هامة و رئيسية في التغييرات والتطورات المطالبة بحقوق المرأة من خلال الحملات النسوية التي تشمل محاولات التغيير و محاربة الصورة النمطية التقليدية، خصوصا في الغرب، و تهدف إلى فهم طبيعة عدم المساواة بين الجنسين من خلال دراسة الأدوار الاجتماعية للمرأة ؛ لقد تطورت نظريات في مجموعة متنوعة من التخصصات من أجل الاستجابة للقضايا المتعلقة بالجندر لتمثل وجهات نظر وأهداف مختلفة.

أولا: نشأة وتطور الحركة النسوية من المنظور الغربي:

تعود الجدور التاريخية للحركة النسوية في الغرب إلى القرن التاسع عشر. وتحديدا إلى سنة 1895 كنتيجة لحركة المقاومة للنساء في العديد من الدول الغربية وعلى رأسها إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ...، حيث عرفت هذه البلدان مجموعة من التغيرات والتحولات، هذه الأخيرة أثرت كذلك على نمط وطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة.[1]

تؤمن النظرية النسوية بقضية المساواة بين النفع الاجتماعي في المجال السياسي والاقتصادي وباقي المجالات، وهي تنطلق من الفكرة التي تؤكد عليها أغلبية الموسوعات والمعاجم في تعريف النظرية النسوية على أنها "حركة اجتماعية وإيديولوجية تحرير، وتنطلق من الإيمان أن النساء يعانين من الظلم بسبب جنسهن أي مقارنة بالرجال"[2].

---

[1]– عصمت محمد حوسو، ***الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية*** (عمان: دار الشروق، 2008)، ص. 46.

[2]_ ***المرجع نفسه***، ص 47.

يمكن تعريفها أيضا بأنها: "وضع حدود للعدالة على أساس النوع الاجتماعي، العرق السن، الجنس، الحالة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية والدينية والكثير الحدود الأخرى".

ويعرف معجم أكسفورد النظرية النسوية بأنها: "الاعتراف بأن للمرأة حقوق وفرص مساوية للرجل".[1] وذلك في مختلف مستويات للحياة العلمية والعملية دون إقصاء المرأة منها.

أما معجم "ويبستر" فقد وضع تعريفا أخر للنسوية بأنها: "هي النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتسعى كحركة سياسية الى تكريس حقوق المرأة واهتماماتها والى إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه.[2]

كما تعرف النسوية على أنها ليست مجرد خطاب يلتزم الصراع ضد النظام الذكوري، وضد التمييز الجنسي، ويسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين، بل هي فكر يعمد إلى دراسة تاريخ المرأة وإلى تأكيد اختلافها عن القوالب التقليدية التي توضع فيها، وإلى إبراز صوتها، وفوق هذا كله إلى المطالبة بإعادة التَفكير جذريا في جميع بُنى المجتمع السائدة، وفي ضوء الشروط الاجتماعية، والطبقية، والثقافيّة والعرقية المتباينة، وباختصار يدل مصطلح النسوية على الحركة النسائية، والفكر النسوي، وإبداعاته، ونظرياته[3].

بالتالي يمكن اعتبار الحركة النسوية مجموعة من النظريات الاجتماعية والحركات السياسية والفلسفات الأخلاقية التي تدفعها عوامل متعددة ومتعلقة بقضايا المرأة تهدف إلى القضاء على العنف المتصل واللصيق بالنوع البيولوجي ليكون المجتمع مساحة لمشاركة كلا الجنسين بكل حرية.

***: منطلقات النظرية النسوية.**

تنادي النسوية بالمساواة والحرية، اذ هما الركيزتان الأساسيتان في نشأة وتطور الفكر النسوي، فقد جاءت الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة 1945 كضمان تكريس رفض التمييز الجنس وتحقيق المساواة في كل المجالات، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية على أساس هذه المبادئ وأهم وثيقتين في هذا الإطار هما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، إتفاقية سيداو (القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة) سنة 1979عبر موادها الستة عشر مؤكدة على عدم التمييز وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية وكذا الاقتصادية.[4]

---

[1] -Sali fimayo, ***Oxford power*** (new yourk :oxford university press),p.07.

[2] – كورنيليا الخالد، "الكفاح النسوي حتى الأن"، ***مجلة الطريق***، ع.02 (1996)، ص ص .54،55.

[3] سناء الشعلان، قضايا و رؤى ، مجلة الرافد الإلكترونية، العدد 153، ماي 2011 على موقعها الإلكتروني: https://arrafid.ae/ تم الإطلاع عليه بتاريخ: 219/05/04.

[4] – **المرجع نفسه**، ص. 55.

لقد عرف الحقل المعرفي للنظرية النسوية كما هائلا من الإجتهادات التي حاولت تطوير المدخل النسوي الداعي للحرية والمساواة بين الجنسين والقضاء على الصراع والهيمنة الذكورية، فلم تعد الحركة النسوية مجرد مطالب و نشاط حقوقي، بل أصبحت فكرا و رؤيا و فلسفة يراد لها أن تمثل عقيدة عالمية و منهجا إجتماعيا و نظاما فاعلا في مناحي الحياة، حيث كان أساس دعوة تحرير المرأة هو إنصافها مما لحق بها من ظلم وإهانة مع الحفاظ على التمييز بين خصائص الأنوثة و الذكورة، غير أن عامل التغيير والتطور في المبدأ من حيث هو ظل متحرك في توقف لإنعدام الإطار الفكري الذي تستقي منه الحركات النسوية قيمها، ومن أبرز الأسس التي تقوم عليها الحركة النسوية ما يلي:

– **تغيير الأنظمة السياسية:** لقد انطلق الفكر النسوي الغربي من مقولة أساسية وهي الأنظمة تعمل على التمييز بين الرجل والمرأة على أساس بيولوجي، ولكي يتجاوز الفكر النسوي هذا الجور لابد من تغيير الأنظمة السياسية وصياغة نظرية العلاقة العادلة بين الجنسين.

– **تفعيل دور المرأة:** يرفض الفكر النسوي الخصائص والصفات الإيديولوجية التي يحملها الذكور حيث يرى هذا الفكر أن الاختلاف ناتج عن التنشئة الاجتماعية لهذا يطالب الفكر النسوي بصورة إلغاء مفهوم الذكورة.[1]

– **تجنيد المؤسسة الدولية:** انشغل الفكر النسوي بالمؤسسات الدولية العالمية لتحقيق استراتيجياته إضافة إلى صورة المرأة في المصادر الثقافية والدينية الغربية واعتبار أن الحركة هي نتاج المجتمع الغربي التي نشأت فيه واتبعت فيه، حيث نجد كبار الفلاسفة تناولوا موضوع المرأة في كتاباتهم ونجد في مقدمتهم "أفلاطون" الذي يصنف المرأة في عدد من كتبه مع العبيد والمرضى إضافة إلى "ديكارت" الذي يربط المرأة بالمادة.[2] و "إمانويل كانط" الدي وصفها على أنها مخلوق ضعيف فيما يتعلق بالقدرات العقلية، وفي نفس السياق يرى "جون جاك روسو" أن المرأة وجدت من أجل الجنس والإنجاب، كما يرى "سيغموند فرويد" رائد مدرسة التحليل النفسي، أن المرأة جنس ناقص وبالتالي من غير المنطقي أن تكون قرينة للرجل.[3]

---

[1] – مفهوم الفكر النسوي في العالم الغربي والوطن العربي، مجلة باحثات لدراسات المرأة، متاح على الموقع الإلكتروني: https://bahethat.com/report/r34315/ تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/19.

[2] – الهيثم زعفران، "الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية المجتمع المصري أنموذجا"، ***مجلة البيان*** (2006)، ص. 16.

[3] – سامية بادي، "المشاركة السياسية للمرأة مقاربة نظرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع. 44 (ديسمبر 2015)، ص. 92.

وقد ظهرت تصنيفات متعددة للنسوية على امتداد تاريخها، نظرا لعدم اتفاق المنظرين لها على فلسفة واحدة، ففي بداية القرن الماضي صنفت إلى نسوية برجوازية في مقابل نسوية الطبقة العاملة، ثم إلى نسوية قديمة ونسوية حديثة، ونسوية اشتراكية مقابل نسوية ليبرالية، غير أن أكثر التصنيفات شيوعا هو ذلك الذي ظهر في الموجة النسوية الثانية والذي يقسمها إلى نسويات ليبراليات ونسويات إشتراكيات ونسويات راديكاليا.

في ذات السياق نحاول توضيح الإتجاهات النظرية الثلاث للنظرية النسوية فإنه على إثر منطلقات الفكر النسوي نشأت عدة تيارات كلها تحلل وتنظر للموقف النسوي ومن وجهة نظر مختلفة غير أنها تتفق في محاولة تحسين ظروف المرأة والرتقاء بأوضاعها عبر كشف وإزالة الغموض عن أسباب وأشكال الاستغلال التي تتعرض لها هذه الأخيرة في هذا المجال يمكن أن ندرج نظريتين تنتميان إلى هذا النوع من النظريات هما النسوية الليبرالية والنسوية الماركسية الاشتراكية باعتبارهما من النظريات النسوية الإصلاحية.[1]

01-الاتجاه النسوي الليبرالي:

ترجع جدور النسوية الليبرالية إلى الثورة الفرنسية، بحيث تشكلت من قيم وأفكار ومبادئ المذهب اللبرالي التقليدي الدي يقوم على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة، وهناك من المفكرين من يسمي هدا الاتجاه بالليبرالية المساواتية، بالنظر لتركيزها وحرصها على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع والحصول على نفس الفرص، ويكون دلك من خلال ضرورة حرص الأنظمة على تقديم نفس الحقوق والحريات والفرص لكل من الرجل والمرأة دون تمييز (المساواة بين الجنسين).[2]

يعتبر الاتجاه النسوي اللبرالي من أهم المداخل النظرية لمعرفة أفكار النسوية وأسسها، والدي يؤكد بأن المجتمع يعتبر ويعتقد بأن قدرة النساء العقلية والجسدية بحكم طبيعتها أقل من قدرة الرجل، ولذلك تم عزل النساء عن الأجواء الأكاديمية والاقتصادية والحياة العامة في ذلك الوقت غير أن المذهب النسائي الليبيرالي يتبنى المعتقدات التي جاء بها عصر التنوير والتي تنادي بالإيمان بالعقلانية وبأن المرأة والرجل يتمتعان بنفس الملكات العقلية.[3]

---

[1]- نبيلة عيساوة وحفيظة خليفي، "قراءة في واقع الاتجاهات الفكرية للنظرية النسوية"، ***مجلة العلوم الاجتماعية***، ع. 02 (جويلية 2019)، ص. 124.

[2]- أحمد عمرو، "النسوية من الراديكالية إلى الإسلامية قراءة في المنطلقات الفكرية"، ***مجلة البيان***، ع. 8، (2011)، ص 143.

[3]- موسى على غادة، "حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية، نماذج من مؤسسات رسمية أهلية"، ورقة مقدمة الى ندوة "حقوق الأنسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر في دول قطر، ص. 10.

وتمتد جذور ومبادئ الليبرالية الى الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، والتي عرفت بحركة التنوير مع كتابات "جون ستيوارت ميل" و "هربرت تايلور"، وبذلك أصبحت مبادئ الليبرالية سلاحا مهما في المطالبة بحق الاثبات في الانتخابات ويهدف الاتجاه الليبرالي عموما إلى المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة في ظل مجتمعات تمنح الذكور حقوق عديدة مقابل حرمان الإناث منها. ومن أبرز المبادئ التي يقوم عليها هذا الاتجاه المساواة والحرية والمطالبة بحقوق نسائية مساوية لحقوق الرجل انطلاقا من مجال تحسين وضع المرأة في التعليم، الصحة، العمل والحماية القانونية والمشاركة السياسية كما أن الهدف الأساسي للاتجاه الليبرالي هو المناداة بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة.

إن أبرز الأسس الفلسفية التي تنطلق منها الحركة النسوية الليبيرالية في فهمها لطبيعة المرأة مبدأ الفردية ومبدأ العقلانية وغالبا ما يطلق على أية حركة نسوية تسعى لتحسين وضع المرأة في أي مجال من منطلق تحرري غير متطرف بأنها حركة نسوية ليبرالية، ولقد حقق هذا الاتجاه تقدما وتطورا خلال القرن التاسع عشر خاصة فيها يتعلق بقوانين الأسرة خاصة الطلاق، وحق رعاية الأطفال في المجتمعات الأمريكية والأوروبية.[1]

يقوم هذا الاتجاه في النظرية النسوية على الاعتقاد مفاده أن جميع الناس خلقوا متساويين ولا ينبغي حرمانهم من المساواة بسبب الجنس، كما أن التعلم هو وسيلة مهمة للتعبير وتحويل المجتمع وتعد النسوية مصطلحا يحترم حق كل فرد في توظيف إمكاناته وطاقاته. وما يعاب على هذا الاتجاه الليبرالي هو إهماله الواضح للعنصر النسوي في قضية المشاركة السياسية رغم ما نادى به من مساواة بين الناس والحرية الفردية والإيمان التام بأن جميع الناس ولدوا أحرارا إلا أنهم رفضوا مشاركة المرأة.[2]

02-الإتجاه النسوي الماركسي (الإشتراكي):

تنطلق هذه الحركة من فلسفة ماركس حيث يرى أن قمع المرأة وقهرها بدأ مع ظهور الملكية الخاصة ويعد ظهور هذه النظرية خلال الفترة الممتدة من نهاية الستينات إلى التسعينات، فقد أدركت الحركة النسوية مدى القهر الذي تتعرض له النساء بسبب المعاملة السيئة من الرجال ومن هنا جاء كرد فعل تاريخي تجاه نظريات التنظيم وتجاه حركة اليسار الجديد.

يؤكد هذا الاتجاه على أن اضطهاد المرأة مكرس ومتأصل في قانون الملكية الفردية، وإذا تحررت المرأة فإن ذلك سينهي لا مجال النظام الرأسمالي ليحل محله النظام الشيوعي وبالتالي تحقق المرأة الاستقلالية وتنعم

---

[1]- أنتوني غدنز، ***علم الاجتماع***، تر: الصباغ فايز (بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية،2005)، ص. 196.

[2] - ***المكان نفسه***.

بالمساواة.[1] ولم ترفض النسوية الاشتراكية قضايا الليبرالية الخاصة بالحرية والمساواة لكنها إعترضت على تطبيق مفاهيم القيمة والمكانة على أفراد منفصلين اجتماعيا عن حياتهم ككائنات اجتماعية كما أنها اعتبرت أن نجاح الثورات الاشتراكية بحل التناقضات الطبقية هو أمر حتمي يعكس إلغاء كافة أشكال التمييز المجتمعية والدعوة إلى تنمية الوعي، مما يساعد على فهم أكثر لخصوصية الاضطهاد والقمع التي يلحق المرأة ناهيك عن الاطلاع على التقاليد الموروثة وفهمها أكثر.[2]

لذا تؤكد النسوية الاشتراكية على أن توزيع الأدوار كان أساسه التمييز بين الرجل والمرأة، حيث يكون الرجل مالكا والمرأة مملوكة، واعتبرت أن النظام الرأسمالي يضطهد النساء، لدا طالبت النسوية الاشتراكية بضرورة مشاركة النساء في العمل الجماعي، وتقويم العمل المنزلي اقتصاديان مع ضرورة الانتباه الى السمات والخصائص المعرفية التي تتميز بها المرأة، إضافة لإعادة كتابة التاريخ لأبرز مساهمة للمرأة في صنع الحضارة.[3]

03-التيار الراديكالي: (النسوي المتطرف).

ظهر هذا الاتجاه مع نهاية الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي، حيث أدركت الحركة النسوية ولاحظت مدى القهر والاضطهاد الذي تتعرض له النساء بسبب المعاملة غير اللائقة والسيئة من طرف الرجال، وبالتالي جاء هذا الاتجاه كرد فعل تجاه نظريات التنظيم مطالبا ليس فقط بمساواة المرأة بالرجل، بل اعتبارها أولية من الأولويات السامية، كما يؤكد هذا الإتجاه على طرق مقاومة العنف والقهر الجنسي الموجه ضد النساء وجعل المرأة عنصرا مجتمعيا يساهم في تشكيل الثقافة السائدة، كما تكشف النسوية كذلك أن قهر المرأة يمثل جانبا من الإيديولوجيا والقيم الخاصة بالحضارة الغربية.[4]

ويمكن التمييز بين توجهين في إطار النسوية الراديكالية، حيث يرى الأول أن دور المرأة التابع والضعيف ينتج من السلطة الأبوية، من خلال تقسيم العمل الذي يخص المرأة بالأعمال المنزلية ورعاية الأطفال، أما الثاني يعتبر أن التكوين البيولوجي للمرأة ليس عيبا وقد اتخذ هذا الاتجاه منطلقات من مقولة "سيمون دي يفوار" أن المرأة لا تولد امرأة بل تصبح امرأة. [5] حيث اعتبر عملية التلقيح تفوق عملية الحمل

---

[1]- نبيلة عيساوة وحفيظة خليفي، ***مرجع سابق*** ، ص. 95.

[2]– ليلى عبد الوهاب، "موقف علم الاجتماع من قضايا المرأة"، ***مجلة الوحدة***، ع. 09 (1985)، ص. 60.

[3]- أحمد عمرو، ***مرجع سابق*** ، ص ص. 143- 147.

[4] – سامية خضر صالح، ***مرجع سابق*** ، ص. 95.

[5] - عدلي الهواري، رانيا كمال، "اتجاهات فكرية في النظرية النسوية"، ***مجلة عود***، ص. 02، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.oudnad.net/spip.php?article860 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2020/06/13.

معتبرا التكوين البيولوجي ليس عيبا، وبالتالي فهذه الحركة الراديكالية جعلت صلب أفكارها هو خبرة النساء خصوصيات الجنس، والطبقة والثقافة.

ما يعاب على هذا الاتجاه أنه غير واقعي إضافة إلى تجاهله خصوصيات الجنس والطبقة والثقافة وهذا أمر غير محبب في تعاليم الشريعة الإسلامية، حيث نلاحظ أن المولى عز وجل كرم المرأة وحفظ حقوقها بعيدا عن التحرر الزائف الذي تنادي به هذه النظريات.

04-النظريات النسوية المتمردة:

أصبحت النظريات النسوية المتمردة منذ أواخر الثمانينات أكثر التيارات تأثيرا في العلوم الاجتماعية والسياسية، وتتضمن العديد من المداخل النظرية مثل النسوية المتعددة الأعراق، والتي يطلق عليها اسم متعددة الإثنيات والثقافات، والتي تؤكد على فهم أهمية التقاطع بين النوع والعرق والجماعة الاثنية والطبقة الاجتماعية مما يساعد على الاستيعاب الكلي لوضعية المرأة في المجتمعات الإنسانية المختلفة، وتشتمل النسوية متعددة الأعراق جملة من الأفكار الأساسية نذكر منها ما يلي:

-يتشكل النوع من خلال متسع من التفاوتات المترابطة.

- تمثل الطبقة والعرق والنوع والجنسانية مكونات البناء والتفاعل الاجتماعي.

- يوجد هناك تفاعل كبير بين البناء الاجتماعي والقوة التي تدركها وتمتلكها المرأة.

- يعتمد النوع الاجتماعي على نطاق واسع وكبير من المداخل النظرية والمنهجية الجديدة كما تتشكل بنيته من خلال الخبرات المكتسبة للنساء.[1]

5-نسوية ما بعد الحداثة والنظرية الغرائبية:

يرى التيار النسوي الحداثي بأن التطور والتصنيع ومستوى التعليم المتطور خلال القرن العشرين كان له الدور الإيجابي في عملية التحول التي طرأت على التصرفات والثقافات، وهذا ما يعرف باسم ما بعد الحداثة وتقوم نسوية ما بعد الحداثة والنظرية الغرائبية على مبادئ ومنطلقات أهمها تماسك النظام الاجتماعي الذي تم تأسيسه على اختلافات جنسية بين الرجل والمرأة، وعلى اختلافات النوع التي تحدد لكل منهما وظائف وأدوار إجتماعية محددة، كما أن نسوية ما بعد الحداثة تعتبر أن النوع هو مجرد نمط حياة ما بعد حداثي

[1] – نبيلة عيساوة وحفيظة خليفي، ***مرجع سابق*** ، ص. 137.

متعدد الأشكال والأوضاع.[1] ويعطي هذا المدخل النظري (النسوي) أهمية كبيرة للفاعلين الأفراد وهذا ما ينتفي مع توجهات ما بعد الحداثة التي ترفض أي تشكيلات إجتماعية تضيع معها الهويات الفردية.

في الأخير إن كل النظريات النسوية ساهمت بشكل أو بآخر في القضاء على السيطرة الذكورية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على اعتبار انهم فسروا التاريخ على انه صراع قائم بين الذكر المهيمن و المرأة التابعة، فقد تمكنت الحركات والتيارات النسوية بمختلف اشكالها عبر حقب زمنية متعددة من تحقيق بعض من أهدافها وتغيير نظرة المجتمع للمرأة عموما، غير أنها في الوقت ذاته تمادت كثيرا في دعوتها للتحرر وجعلت تنحرف أحيانا على ما يتوافق وطبيعتها والنظم الاجتماعية التي تنتمي إليها وعليها التقيد بها.

ثانيا: الحركات النسائية من المنظور العربي الإسلامي:

لقد ساهمت الحركات النسائية التي تعتبر من الحركات الإجتماعية الفاعلة في تغيير الواقع الإجتماعي و الإقتصادي والثقافي والسياسي في عديد من دول العالم العربي والإسلامي خاصة في القرن العشرين، حيث تناضل الحركات النسائية منذ زمن للنهوض بالمرأة العربية بغية إدماجها بشكل فاعل في جميع مجالات الحياة.

فقد أصبحت الحركات النسائية مظهرا من مظاهر الحراك الذي يعيشه العالم العربي على كل الأصعدة وعنصر أساسي من مكونات المجتمع المدني ليمارس عبره كل الأشكال الجديدة للمواطنة، فالحركات النسائية في العالم العربي هي عبارة عن حركة متعددة التنظيمات والعلاقات والمرجعيات والاهتمامات، وتتجسد في هيئات وقطاعات وجمعيات ومنظمات ترتقي الى اتحادات وطنية أو جهوية أو عربية تحكمها قوانين ولوائح داخلية توزع المسؤوليات وتنظم العلاقات، ويمكننا أن نشير في هذه النقطة الى التفاوت والاختلاف بين دولة عربية وأخرى.

إن هذه الحركات لها إمتداد تاريخي عبر حقب زمنية وأزمنة متعددة، فمنذ انخراط العالم العربي في عالم الحداثة نتجت سلسلة من التطورات وتحديدا خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، وذلك يعود الى عاملين أولهما رموز الحداثة والنهضة القانونية والعلمية وقيم الثورة الفرنسية التي أتت بها حملة نابليون الى مصر سنة 1798، وما تبعها من قيم غربية الى مناطق عربية على امتداد القرن التاسع عشر والعقود

[1] – صبيحة حداد، ***مرجع سابق*** ، ص. 56.

الأولى من القرن العشرين، أما العامل الثاني فيعود إلى الحراك الفكري والاجتماعي والسياسي نتيجة الاحتكاك بالمفاهيم النهضوية الناتجة عن الأوضاع العربية الداخلية الداعية للإصلاح والتغيير.[1]

شهدت العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر، تغيرات عميقة على مستوى بنية الأسرة كيان المرأة التي تعتبر أساس المجتمع، بحيث لا يمكن إصلاح هذه الأسرة دون تحقيق توازن بين مكوناتها و الاهتمام بشؤون المرأة وقضاياها وفي مقدمتها المرأة العربية التي تعيش أوضاعا بائسة نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية، وعلى هذا الأساس ظهرت حركات نسائية تطالب بحقوقهن الاجتماعية وكذا السياسية لتدفع وتضغط على الحكومات والأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني والعربي للإقرار بمطالبهن انسجاما مع المواثيق الدولية.[2]

إذا تتبعنا تاريخيا "عصر الحداثة العربية"، فإننا نجده نتيجة سعي الحركات الوطنية في الدول العربية إلى الإنتقال من مجتمع زراعي إلى أخر صناعي- تجاري اعتمادا على الطفرة النفطية والبرامج التنموية والعمالة العربية الخارجية والبرامج المقترحة من قبل الدول الغربية، مما أنتج واقعا إقتصاديا جديدا و إتسعت معه الحريات السياسية بشكل متفاوت عن طريق تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات وتنظيمات المجتمع المدني و إقرار دساتير وطنية تنص على حقوق المواطنين وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشح والانتماء إلى التنظيمات السياسية والمهنية و المدنية.

إن جملة التغيرات التي طرأت على الحياة الاجتماعية بكل مجالاتها ساهمت في تزايد المطالب بخصوص تحسين الأوضاع المعيشية نتيجة التضرر من الوضع الاجتماعي كما تخلصت الأسرة من الولاءات العشائرية والعائلية التقليدية، كما ظهر الولاء للأطر الاجتماعية الجديدة المجسدة في التنظيمات الاجتماعية الحديثة، مما فسح المجال لبروز المجتمع المدني وضمن هذا التحول الأسري اكتسبت المرأة بشكل خاص استقلالا نسبيا ضمن البنية الأسرية مما عجل في ظهور تكتلات اجتماعية مناديه بحقوق الإنسان وحقوق المرأة.[3]

---

[1]– الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا)، وضع المرأة العربية،2005، تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي،25 نوفمبر 2005، ص. 16.

[2] –***المرجع نفسه***، ص. 17.

[3] – متروك الفاتح، ***المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية*** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002)، ص. 45.

شكلت التحولات سابقة الذكر في العالم العربي منذ بداية النهضة الحديثة الأرضية المناسبة لتحرير المرأة العربية باعتبارها قضية اجتماعية أضف إلى ذلك أثر التطورات الدولية على نشاط الحركات النسائية العربية، حيث استفادت من ثقافة العولمة، وشعارات حقوق الإنسان والديمقراطية وضمان المشاركة للمرأة، بما يضمن العدالة والمساواة، كما ارتبطت الحركات النسائية العربية بالحركات النسائية العالمية بهدف بناء التجمعات والمؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة بدأ بمؤتمر مكسيكو 1975.[1] الى مؤتمر بيجن 1995.[2] والحث على الالتزام بتوصياتها مما يساعد المرأة على مواصلة عملها مستفيدة من تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي تجاوزت الحدود، نشير في هذا المجال لوجود العديد من الإقترابات لتخفيف أشكال التمييز ضد المرأة ودورها في المساهمة في عملية التنمية مثل: إقتراب الكفاءة و إقتراب المساواة.

إن ما وصلت إليه المرأة عموما والعربية بشكل خاص من خلال الحركات النسوية التي مثلتها في العديد من المجالات خاصة في المجال السياسي، فالعمل الدؤوب للنساء العربيات أنفسهن، أنتج تطور نتيجة تأثير العديد من المتغيرات أدت إلى تكتل تنظيمات لها هيكلتها الخاصة، مما ساعدها على تكوين إتحادات وتكتلات وطنية وإقليمية، غير أنه هناك العديد من العوائق الثقافية و الإجتماعية والسياسية التي لاتزال موجودة وتحد من تطور الحركة النسوية العربية والإسلامية.

ما يمكن ملاحظته على الحركة النسوية من المنظور العربي والإسلامي، أنها لا تسعى في مطالبها وأهدافها إلى تحقيق التحرر المطلق والتجرد من مسؤولياتها وواجباتها تجاها أولادها وعائلتها، أو أنها تسعى إلى تكون ندا للرجل، بل هي تسعى الى الحصول على حقوقها والتمتع بها وفق المنظور الإسلامي، بالقدر الدي يساهم في تفعيل دورها في المجتمع كشريك في مختلف المجالات.

[1]– الأمم المتحدة، "إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة"، نيروبي، كينيا،15–26 جوان 1975.

[2]– الأمم المتحدة، "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، بيكين، الصين،04–15 سبتمبر 1995.

المطلب الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي (الجندر)

تعد قيم النوع الاجتماعي للمرأة من الركائز الأساسية لتمكين المرأة واستقلاليتها في صنع القرار، فعلى المرأة أن تمكن نفسها على الرغم من الملابسات والقيود الاجتماعية، طالما أن هناك إطارا قانونياً يضمن حقوقها ولو أن تطبيقه يواجه بعض التحديات المتمثلة في التقاليد والثقافات الاجتماعية الموروثة ذات النظرة السلبية للمرأة بدأ من نظرة الوالدين إلى ولادة أنثى في الأسرة وإناطة الأدوار لها وتنشئتها بموجب الأطر الاجتماعية والثقافية السائدة.[1] ومن بين القضايا الحساسة التي كانت تشكل ثغرة في خطط التنمية بالنسبة لدول العالم الثالث مسألة النوع وما يترتب عنها من تبعات على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن أجندة حركة حريات حقوق المرأة قد تضمن هدفين مهمين هما: أن تحظى المرأة في المجتمع بمعاملة مساوية للمعاملة التي يتلقاها الرجل خصوصا في مجالات الحياة والعمل المختلفة والذي يمكن وصفه بهدف رفاه المرأة في المجتمع، وأن يكف المجتمع عن النظر للمرأة كمتلقية لمساعدات تزيد من رفاهيتها وإنما ينظر لها كشريك فاعل في إحداث التغيير الاجتماعي الذي من شانه أن تنمية مجتمعية.

يعتبر النوع الاجتماعي أحد أبرز المواضيع التي تنامى الحديث عنها في نهاية القرن العشرين، والذي يشكل نقلة نوعية لجهود تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص، سيما في ظل تصاعد الأصوات المطالبة بإقرار المساواة بين المرأة والرجل في العديد المجالات التي أطرتها جهود منظمة الأمم المتحدة التي أكدت على ضرورة إدماج قضايا الجندر (النوع الاجتماعي) في مختلف سياسات وتشريعات وبرامج الدول ومختلف الشركاء الاجتماعيين، بما يكفل للمرأة ممارسة الأدوار التي تطمح لها في كافة المجالات السياسية، والتنموية.[2]

أولا: مفهوم الجندر ونشأة مقاربة النوع الاجتماعي:

يعني مفهوم "النوع الاجتماعي" مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات التي ترجع للرجال والنساء والعلاقات القائمة بينهم، كما لا يقتصر المفهوم على النساء والرجال فقط، بل يشمل الطريقة التي تتحدد بها

[1] – تقرير تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب العراق واللجنة الوطنية للسياسات السكانية في العراق، مكتب العراق،2011، متاح على الموقع الالكتروني:http/cosit.gov.iq ، تاريخ الاطلاع :2019/12/10.

[2] – هاجر خلالفة، بناء السلام من منظور الجندر: الدروس المستقاة من دور المرأة في عمليات بناء السلام في افريقيا، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2019/ 2020، ص. 16.

خصائصهم و سلوكاتهم من خلال خاصية التعايش الاجتماعي، ويرتبط النوع الاجتماعي عموما بمجالات اللامساواة في النفوذ وإمكانية الاستفادة من الخيارات والموارد كما تتأثر المواقع المختلفة لكلا الجنسين بالوقائع، والحقائق التاريخية والثقافية وكذا الاقتصادية والسياسية.

كما تتشكل العلاقات التي تتقاسمها النساء والرجال ما يسمى بعلاقات النوع الاجتماعي، والتي يدخل في تحديدها ووضع معالمها مؤسسات مجتمعية مثل الأسرة، النظم القانونية، والبيئة (اجتماعية واقتصادية وسياسية)، وتترجم علاقات النوع الاجتماعي علاقات قوى تراتبية بين النساء والرجال، وتميل غالبا الى تكريس دونية النساء على الرغم من قابلية هذه العلاقة للتغيير مع مرور الزمن ناهيك على أن كلا الدورين تشكله ظروف إجتماعية و إقتصادية وثقافية متنوعة.[1]

تتميز علاقات النوع الاجتماعي بديناميكية تنتج أدوار مختلفة اجتماعيا لكل من الذكر والأنثى، وتكتسب عن طريق التعلم وتلقي المعارف المختلفة، وتتغير هذه الأخيرة مع مرور الزمن، وتكمن الغاية الأساسية من تفعيل قضايا النوع الاجتماعي في إعادة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في المجتمع وإتاحة الفرصة المتكافئة لكل منهما من منطلق مفهوم المشاركة. كما يختلف النوع الاجتماعي عن النوع البيولوجي اختلافا كليا. ويمكن تبيان هذا الاختلاف من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم:(02): **الاختلافات القائمة بين النوع البيولوجي والنوع الاجتماعي.**

الجنس (النوع البيولوجي)	النوع الاجتماعي
الفروقات البيولوجية بين الرجال والنساء.	الأدوار الاجتماعية التي تقوم بها الرجال والنساء.
لا يتغير مع الزمن.	يتغير مع الزمن كما يتأثر بعوامل كثيرة ومتعددة.
الفروقات بين النساء والرجال هي ذاتها في كل أنحاء العالم.	تختلف الفروقات باختلاف اللون والعرق والطبقة الاجتماعية والثقافة، العمر والحالة الاجتماعية.

المصدر: ندى جعفر، ***"مفهوم النوع الاجتماعي"***، ورقة مقدمة لورشة عمل النوع الاجتماعي ومسوح إستخدام الوقت، عمان، الأردن،02 أكتوبر 2007، ص. 05.

دخل مفهوم الجندر إلى المجتمعات العربية والإسلامية مع انعقاد مؤتمر القاهرة للسكان سنة 1994 و قد تكرر مصطلح الجندر في بيانه الختامي 51 مرة، كما تضمنت إحدى فقرات الوثيقة الصادرة عن

[1] – رياض بن جليلي، "تمكين المرأة من أجل التنمية"، ***جسور المعرفة***، ع. 69 (جانفي 2011)، ص. 05.

المؤتمر في الفقرة التاسعة عشر من المادة الرابعة تحطيم كل التفرقة الجندرية.[1]، وأمام عدم وضوح معنى هذا المصطلح الجديد فقد تمت ترجمته و تعريفه بأنه " نوع الجنس" من حيث الذكورة والأنوثة وتم تمريره على هذا الأساس وفي إعلان بيكين الصادر عن مؤتمر بكين للمرأة عام 1995 تكررت كلمة الجندر 245 مرة، مما دفع وفود الكثير من الدول للمطالبة بتعريف دقيق للمصطلح، و تم تشكيل فريق عمل لوضع ترجمة دقيقة له، لكن إصرار الدول الغربية على تمريره بمضامينه الحقيقية حال دون تعريفه و وتوضيحه. [2]

يرتبط كذلك مفهوم الجندر في وثائق وأدبيات المنظمات الدولية بشكل دائم بمفاهيم أخرى تبقى مبهمة وغير واضحة بدون تقديم شروح لها، مثل مفهوم التوجه الجنسي الذي يقر بحرية التوجهات الجنسية غير النمطية، وكذلك مفهوم الصحة الإنجابية وربطها بالخيارات الإنجابية التي تعنى الحق في الإجهاض كخيار إنجابي تتمتع به المرأة بغض النظر عن كونها متزوجة أم لا.

تزيد الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية العاملة في مجال التنمية المجتمعية، وهذه المنظمات تمثل عاملاً من عوامل التأثير الثقافي القوي والمبرمج، ويظهر هذا التأثير عبر مجموعة من المفاهيم التنموية التي من أهمها مفهوم الجندر، واذا تتبعنا التطور الكرونولوجي لهذا المصطلح فإننا نجده بدأ في الظهور جليا مع بداية التسعينات من القرن العشرين، وبدأ يدخل حيز التداول في البيئة الثقافية العربية عبر أدبيات المنظمات الدولية والمؤسسات الأهلية غير الحكومية، وعلى الرغم من غموض المصطلح وغياب التعريف الواضح لمضمونه ودلالاته كما أشرنا سابقا خلال هذه الأطروحة، فالكثير من نشطاء هذه المنظمات يعلمون أن كلمة "الجندر" هي المفتاح والبوابة للحصول على الدعم والتمويل من منظمات الأمم المتحدة والدول المانحة التي تدعم ما يسمى بالعمل التنموي، ونتيجة لغياب تعريفات واضحة لمعنى المصطلح وحقيقة مضامينه، عملت المنظمات على اقحام المصطلح في الميدان وتوسعة تداوله مع شروحات سطحية ومراوغة لمعناه ومضمونه.

ثانيا: منطلقات ومرتكزات مقاربة الجندر (النوع الاجتماعي):

الجندر هو مرحلة متقدمة للحركة النسوية " فيمينزم"، كما أن مفهوم الجندر لا يستند إلى أية مقدمات علمية أو حتى نظريات علمية أو فلسفية، فهو لا يتعدى كونه مقولة أنتجتها الليبرالية المتطرفة والحركة النسوية الأنثوية " فيمينزم" في موقفها من المرأة التي يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر، حيث برزت في

[1]– شمخي جبر، "الجندر والمفاهيم الثقافية والوافدة"، ***جريدة الصباح العراقية***، 11 مارس 2009.

[2] – محمد شريح ، مفهوم "الجندر" ودوره في نشاط المنظمات الدولية، لها أ ولاين للبحوث والدراسات ، ماي 2007 ، متاح على الموقع الالكتروني : http://www.lahaonline.com/articles/view ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/17.

إطار الثقافة البرجوازية الليبرالية في فرنسا وبريطانيا وأمريكا.[1] وتقوم الحركة النسوية منذ بدايتها على فكرة خاطئة مفادها أن العدالة بين الرجال والنساء تتحقق بالمساواة، أي أن العدالة تحقق المساواة، وهي فكرة كانت من أكثر الأفكار سطحية وانتشاراً في ثقافة القرن التاسع عشر والعشرين، إذ إن العلاقة بين المرأة والرجل تسعى لتحقيق التكامل ومن ضرورات التكامل وجود التمايز لأن التكامل لا يتحقق بين المتشابهين.

إن القيمة الإنسانية لكل البشر هي قيمة واحدة، لكن تختلف أدوارهم ومكانتهم فلا يمكن أن يكون هناك مجتمع كله أغنياء أو كله فقراء، ولا يمكن أن يكون هناك مجتمع يقوم الرجال والنساء فيه بأدوار واحدة وتتبنى مقاربة النوع الاجتماعي استراتيجية تقوم على تيسير التحول العميق في المجتمع يقوم باحتواء المواقف والعقليات باعتبارها من أولويات هذا التحول، كما أن هذه المقاربة لا تدعو إلى إدماج المرأة في التنمية في سياق إرضاء حاجياتها العملية فحسب، بل إنها تدعو إلى التمكين بما يعنيه ذلك من مأسسة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار[2].

إذا يمكن القول إن نظرية النوع الاجتماعي من شأنها أن تسمح بتحقيق نقلة نوعية تتبوأ معها قضايا المرأة وضعها الإبستيمولوجي المنشود، ناهيك عن كونها تكرس الإطار المفاهيمي الذي يسمح بالوقوف على ما تحقق من مكاسب تمكن من تحسين وضعية المرأة في العديد من الدول النامية ومن بينها الجزائر، فضلا على أن مقاربة النوع الاجتماعي تكشف جليا عن الآليات والقوى المجتمعية التي تكبح حركة التحرر النسائية بوجه عام. كما أنه عندما تتقارب مستويات المعرفة والمشاركة في قوة العمل والتعليم، فتصبح النساء أكثر مساواة للرجال في الميادين الاجتماعية فيصبحن مساويات للرجال في الميدان السياسي، ويزداد مستوى تمثيلهن، وتصبح المقاييس الثقافية المذكورة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتمثيل النساء.[3]

---

[1]– العربي وافي، ***مقاربة النوع والتنمية*** (الدار البيضاء: دار رمسيس المعرفة للجميع، 2007)، ص. 163.

[2]– ندى جعفر، ***مرجع سابق***، ص. 08.

[3] –Matland, Richard E , " women's Representation in National Legislatures: Developed and Developing Countries'" ***Législative Studies Quarterly***، Vol. 23, no. 1, pp. 109 –25

المطلب الثالث: نظام الحصص النسائية (الكوتا)

أولا: نشأة نظام الحصص النسائية:

من خلال التتبع التاريخي لنظام الحصص النسائية في المجال السياسي، نجد أن الهند كانت أول بلد طبق نظام الحصص النسائية منذ عام 1935 حين وضعت الحكومة الهندية وبرعاية الحكومة البريطانية قانون من خلاله يحجز للنساء يمتلكن مؤهلات قوية مقاعد في المجالس التشريعية المحلية والجمعية الاتحادية.[1] ومع نهاية الستينيات من القرن العشرين بدأت بعض الأطراف من حركات وقادة سياسيين تنادي بتطبيق نظام الحصص النسائية في المجال السياسي لزيادة نسب النساء في مؤسسات صنع القرار السياسي، وقد كانت النرويج أول الدول الأوروبية السباقة في تطبيق هذه الآلية عندما بادر حزب اليسار الاشتراكي في عام 1975 بتخصيص 40 % كحد أدنى لكل الجنسين في القوائم الانتخابية، تلتها فيما بعد العديد من الأحزاب في الدول الأوروبية.[2]

إن الحديث عن نظام الحصص النسائية كمطلب رئيس ومهم لتكريس حقوق النساء، بدأ يستمد مشروعيته منذ صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "**سيداو**" سنة 1979 وصولا إلى مؤتمر المرأة الرابع بيكين الذي انعقد سنة 1995، ومنذ ذلك الحين أصبح المصطلح مترابطا ولصيقا بالتمثيل السياسي للمرأة.[3]

وفقا لتقارير الأمم المتحدة الخاصة بمتابعة تطبيق الحكومات لآليات منهاج العمل الصادر عن ذات المؤتمر وتقارير الهيئات الدولية المراقبة لتقدم المرأة على صعيد المشاركة السياسية واتخاذ القرار، فإن أنظمة (الكوتا) المطبقة اليوم في 77 دولة من دول كل من آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية قد زادت بشكل ملحوظ نسبة تمثيل النساء في هيئات اتخاذ القرار الوطنية والبلدية والحزبية، المعينة منها والمنتخبة، حيث وفرت هذه النظم آليات عملية تترجم قدرات المرأة السياسية القابلة للتقييم في مناخ ترسخت خلاله في أذهان

---

[1]– Anna Friedhoff «bras and ballots: comparing women's political participation in Pakistan and Saudi Arabia ,"***orgon review of international law***، vol.15(2013) ،p.274.

[2] –Eva Maria Swenson and Asa Gunarsson , « gender equality in the Swedish welfare state »,***feminists and law*** , vol. 02, no. 01(2012),p.04.

[3] - هنيا أبو غزالة، ***استراتيجية حماية المرأة العربية للأمن والسلام*** (القاهرة: منشورات منظمة المرأة العربية،2012)، ص. 29.

الناس صور تعزز هامشية المرأة وعدم أهليتها وسط هيمنة ذكورية شبه مطلقة على القوانين لفترات طويلة جدا. [1]

يعتبر نظام المحاصصة أو الكوتا من بين الآليات التي تسعى إلى تقليص الفوارق بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، على اعتبار إشراكها في تسيير شؤون بلدها من شأنه أن يدعم مسار التنمية.

تعريف نظام المحاصصة:

نظام المحاصصة أو ما يعرف "بالكوتا" وهو مصطلح لاتيني يقصد به "حصة" أو نصيب" في المجتمع ويعني في المفهوم السياسي توفير فرصة للفئات الأقل حظا أقليات نساء، مناطق جغرافية معينة، عمال فلاحين ذوي احتياجات خاصة من الوصول إلى الحكومات، البرلمانات، المؤسسات المستقلة والسيادية والمجالس المنتخبة.

يقصد **بالكوتا النسائية** تخصيص حصة من المقاعد لفائدة النساء في المؤسسات التمثيلية والتنفيذية، لتعويضها عن التمييز السلبي الذي يمارس تجاهها بسبب المفاهيم التقليدية والتي تحول دون وصولها إلى هاته المؤسسات، وهو نظام أريد به التعجيل بعملية دمج المرأة نحو المشاركة السياسية على أساس تحقيق التوازن الاجتماعي وتعزيز الديمقراطية.[2]

أما عن تعريف المفوضية الأوروبية للحصص النسائية فقد إعتبرتها " المساواة التامة بين الرجل والمرأة هذه المساواة للتمتع بالمواطنة وهذا يتوقف على تمثيلها على قدم المساواة في الحياة السياسية ومواقع صنع القرار بنسبة 40إلى 50% من مجموع الممثلين".[3]

ثانيا: مستويات وواقع تطبيق نظام الحصص النسائية (الكوتا): يوجد أربعة مستويات وأساليب متعارف عليها لتطبيق نظام تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل الانتخابية تتمثل في:

أولاً: من خلال نص دستوري ينص على تخصيص نسبة لتمثيل المرأة في المجالس واللجان الانتخابية في البرلمان والأحزاب والحكومة، كما على الأحزاب السياسية الإلتزام بهذه النسب ومن يخالف ذلك لا يقبل منه أي قائمة لمرشحيه إضافة إلى عقوبات أخرى يحددها القانون. ومن أمثلة دول العالم التي طبقت هذا النوع من الكوتا الدستورية على الأحزاب السياسية هي:

---

[1]-Rohan paned and Deana ford، gender quotas and finale leadership، paper presented at: the world development report on gender,07 April 2011,p. 09.

[2]- تهامي عثماني، "نظام المحاصصة وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر"، ***مجلة أدرار***، عدد خاص، ص. 521.

[3]- Tania hood far and Mona tajali, ***electoral politics making quotas work for women*** (London: women living under Muslim laws, 2011), pp.44, 45.

-فرنسا سنة 1999 حيث تم إجراء تعديل دستوري بموجبه تم إلزام الأحزاب بأن تتضمن قائمة الحزب الإنتخابية نسبة 50% من التمثيل للنساء .

-الأرجنتين في عام 1991، تم إصدار تشريع يتضمن تطبيق نظام (الكوتا) الإلزامية في الانتخابات القومية(الوطنية) حيث يجب أن تتضمن القوائم الانتخابية على الأقل 30% من النساء المرشحات، ولا بد أن تكون هذه النسبة من المرشحين المحتمل فوزهم, وأضاف القانون أن أي قائمة لا تلتزم بهذه الشروط لن يتم الموافقة عليها .

-جنوب أفريقيا صدر قانون الهيئات المحلية الذي ينص على أنه يجب على الأحزاب السياسية أن تعمل على أن تحتوي القوائم الانتخابية للمرشحين على ما نسبته 50% من النساء في انتخابات المنسوبات المحلية .

ثانياً: المستوى الحكومي التنفيذي: تستطيع الحكومة أن تبدأ تدريجياً في وضع النساء ذوات الكفاءة في المناصب السياسية والإدارية العليا بنسب محددة وعلى فترات زمنية محددة أيضاً وتعمل على زيادتها في المستقبل؛ وهذه آلية سهلة نسبياً لعدم تطلبها موافقة كل فئات المجتمع .

ثالثاً المستوى التشريعي: يمكن إدخال (الكوتا) النسائية على المستوى المجلس الشعبي الوطني (البرلمان)، وعلى مستوى المجالس المحلية من خلال تخصيص (كوتا) مغلقة تحدد نسبة معينة من المقاعد للنساء للتنافس بينهن، ولا يسمح لهن بالمنافسة خارج هذه المقاعد، ويمكن البدء بنسبة متواضعة ومن ثم زيادتها تصاعدياً.[1]

رابعا: تخصيص (كوتا) مفتوحة: تحدد نسبة من المقاعد التشريعية، ويسمح للنساء فقط التنافس عليها، مع السماح لهن بالتنافس خارج تلك المناطق كما حدث في إنتخابات دولة المغرب.

خامسا: على مستوى الأحزاب: تدخل (الكوتا) السياسية على الأحزاب عن طريق:

– فرض الحكومة على الأحزاب تضمين قوائمها نسبة معينة للنساء (30%) مثلاً.

– وضع (كوتا) طوعية تبادر بها الأحزاب، تتنوع في النسبة والتدرج حسب ظروف كل حزب، وتطبقها على مستوى التمثيل في الهيئات واللجان وقوائم الترشيح، ومن أمثلة ذلك ما يلي:[2]

---

[1]– Tania hood far and Mona tajali, **Op cit** ,p .520.

[2]– أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية، ص. 03، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/16.

-السويد: سنة 1994 قدم الحزب الديمقراطي الاجتماعي مبدأ أطلق عليها (كل نائبة في القائمة امرأة), وفيه نسبة محددة من القوائم الانتخابية للنساء ووصل عدد النساء في البرلمان السويدي 157 امرأة من أصل 349 مقعدا.

-النرويج: في عام 1993 قدم الحزب العمالي 40% (كوتا) (حصة نسبية) للنساء .

-الدانمارك: قدم الحزب الديمقراطي الاجتماعي في عام 1994 نسبة 40% حصة نسبية (كوتا) للنساء في الانتخابات المحلية والإقليمية .

-المملكة المتحدة (بريطانيا) تقدم حزب العمال في عام 1993 ببرنامجه الذي ينص علي أن كل القوائم المختصرة للمرشحين يجب أن يتضمن عدداً من النساء تم انتخابهن على القوائم المحتملة الفوز في انتخابات 1997 ووصل عدد النساء إلى 118 امرأة من أصل659 مرشحا.

تؤكد الدراسات أن للأحزاب الدور الأساسي في العمليات الانتخابية، فهي تعد بمثابة البوابات الموصلة للأفراد للمجالس التشريعية، ويؤثر خطابها وبرنامجها كثيراً في اختيار الناخبين، لذلك فعليها مسؤولية كبيرة عند تحديد قوائم المرشحين وعليها دعم النساء بجدية وقناعة، وتبين دراسات المقارنة في مجال تبني الأحزاب لـ(الكوتا) النسائية، زيادة عدد النساء بشكل ملحوظ في أغلبها وبشكل مذهل في بعضها الآخر، فمن بين 76 حزباً من أحزاب دول الاتحاد الأوروبي طبق 35 حزباً أي بنسبة 46% من الأحزاب أنظمة (الكوتا) بنسب متفاوتة، وما زال 24 حزباً منها على الأقل محتفظاً بها، وأوقف بعضها الآخر العمل بالحصص لبلوغها الأهداف المرجوة أو لأسباب أخرى.

سادسا: الأنظمة الانتخابية:

يمكن إدخال نظام (الكوتا) بطريقة غير مباشرة من خلال التعديل في قانون الانتخابات، واعتماد قانون التمثيل النسبي. ويعتمد هذا القانون على إعطاء الأحزاب نسبة معينة من عدد المقاعد مطابقة لنسبة الأصوات التي حصلت عليها. فإذا حصل الحزب على نسبة 15% من الأصوات فإنه يأخذ نسبة 15% من المقاعد وهكذا، ويمكن دمج هذا النظام مع نظام (الكوتا) النسائي القائم ليسهل وصول النساء وفق حجم الحزب في الانتخابات.[1]

كما تعطي الكوتا الترشيحية الإلزامية كتمييز إيجابي دافعا للأحزاب السياسية أن تدفع بالنساء لمواقع أفضل في هياكلها الداخلية وتعمل على تمكين النساء بشكل أفضل وتأهيل الكوادر النسائية للعمل في

[1] – ***المرجع نفسه***، ص. 05.

المجالس المنتخبة، حيث أن عامل الإرادة السياسية للأحزاب هو إحدى العوامل الرئيسية في تفعيل دور النساء سياسيا.[1]

إن تعددت الأسباب من وراء تبني نظام الحصص النسائية فانه يهدف في الأخير إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي كآلاتي:

- تمكين النساء سياسيا وإشراكهن في صنع القرار بوجودهن في المجالس الوطنية التشريعية والمحلية.
- الحد من الفجوة بين نسبتهن السكانية وبين تأثيرهن ومشاركتهن في تنمية مجتمعاتهن.
- تحقيق مبدأ المواطنة المتساوية التي تنص عليها الدساتير والانتقال بها من المساواة النظرية الى مساواة فعلية.
- تشكل ألية تدخل إيجابي لصالح المرأة وخطوة إلى الإصلاح السياسي وعملية مركبة تجمع سياسات وهياكل مؤسساتية وقانونية الهدف منها القضاء على التمييز وخلق فرص للمشاركة.[2]

إن انتهاج نظام المحاصصة هو وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والعقبات، باتجاه تحسين أوضاع النساء في محاولة للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص بين الجنسين إلى واقع ملموس، ولإنعاش المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام، وذلك أن وجود المرأة بمختلف المجالس يخول لها التعبير عن المشاكل التي تعانيها المرأة، والانشغالات التي تعيق مشاركتها، وكذا مراجعة التشريعات التي تتناول هده القضايا، وسيأتي التحليل أكثر في نظام المحاصصة (الكوتا) بشكل خاص في تطبيقاتها في الجزائر كحالة، وبعض الدول التي تبنت هذه الآلية لتوسيع حظوظ المرأة وتمكينها سياسيا، وهذا بشكل مفصل ضمن الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

[1]– نظام الكوتا: نماذج وتطبيقات حول العالم، "نظرة للدراسات النسوية"، ص. 02، على الموقع الإلكتروني: https://nazra.org/2013/04/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/12/06.

[2] – صبيحة بخوش، ***مرجع سابق***، ص. 56.

المطلب الرابع: نظرية السقف الزجاجي

تعتبر نظرية السقف الزجاجي من أبرز المداخل النظرية التي تفسر عدم تمكين المرأة، هده الاخيرة تبحث في العوامل والعراقيل التي تعيق وتحجب التقدم الوظيفي للمرأة العاملة وتمنعها من الوصول الى المناصب القيادية خاصة السياسية منها.

أولا: مفهوم السقف الزجاجي (glass cleiling):

هي نظرية غربية في علم الإدارة الحديث، تتعلق بالحاجز الذي يمنع تقلد المرأة المناصب القيادية باعتبارها امرأة على الرغم من كفاءتها وتفوقها على الرجل في المجال ذاته، إلا أن وجودها يصطدم بسقف وحاجز وهمي غير معلن يطلق عليه اسم "السقف الزجاجي". أما في اللغة الإنجليزية يترجم السقف الزجاجي على أنه "نقطة لا يمكنك بعدها الذهاب لأبعد من ذلك، كما يعرف على أنه التمييز بين الجنسين يشير إلى عدم المساواة وبشكل ملحوظ نحو الإناث دائما، فهو مصطلح اجتماعي ثقافي يشير إلى أدوار محددة اجتماعيا، والسلوكيات المخصصة للذكور والإناث في مجتمع معين، والجنسانية في جوانبها الاجتماعية والتاريخية والثقافية و وظيفة علاقة القوة بين الرجل و المرأة حيث يعتبر الرجل متفوقا على المرأة.[1]

عموما يطلق هذا المصطلح على إحتكار المناصب القيادية على فئة معينة من الناس، والتمييز بينهم إما على حسب الجنس أو اللون أو العرق واللغة، كما أنها سميت أسقف لأن الأشخاص الذين لا ينتمون الى هذه الفئة وضعت لهم حواجز غير واضحة تماما، ويعبر السقف كذلك على المواقف والتقاليد في المجتمع التي تمتع النساء من الارتقاء إلى الوظائف العليا".[2]

عرفت المنظمة الدولية للعمل السقف الزجاجي بوصفها له أنه مجموعة الحواجز الاصطناعية التي تولدها الأفكار المسبقة الشخصية والمؤسسية التي تقصي المرأة عن المراكز التنفيذية العليا.[3] كما أن السقف

---

[1] سهام بولعراس وصيد الطيب، "ما وراء السقف الزجاجي؟ خلفيات نظرية ومعطيات إمبريقية . دراسة تحليلية نقدية"، ***مجلة دراسات إنسانية واجتماعية***، م. 10، عدد خاص (2021/03/16)، ص. 02.

[2]– سيدة محمود، السقف الزجاجي –التسمية المراوغة، ***مجلة المجتمع***، ص. 02، متاح على الموقع الإلكتروني: https://mugtama.com/ntellectual/item/98942-2020-02-08-13-06-27.html، تاريخ الاطلاع عليه بتاريخ:2020/02/10.

[3] – سهام موفق وسمير هيشر، "المرأة العاملة والمناصب القيادية، دراسة لظاهرة السقف الزجاجي"، ***مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية***، ع. 09 (جوان 2015)، ص. 245.

الزجاجي هو كناية عن مقياس يستخدم لتعيين وتحديد العقبات الخفية التي تواجهها المرأة في الوصول إلى المناصب العليا والمكانة الهامة في المجتمع.[1]

فقد تضمن التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية سنة 2015 مصطلح الحاجز الزجاجي لأكثر من مرة حيث جاء التمهيد معبرا على بقاء النساء مستبعدات من المناصب الاقتصادية الأعلى في دوائر صنع القرار على الرغم من النشاط المبذول على مدى سنوات عديدة ومتلاحقة للتخلص و لتحطيم هذا الحاجز.[2]

يعتبر مصطلح السقف الزجاجي مرادف للتمييز على أساس الجندر وهو كظاهرة يعتبر عالمية تعاني منها كل النساء في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وهي حدود تعبر حواجز اصطناعية معتمدة على التقاليد والأعراف أو حتى على تحيز الدولة.[3]

يمكن إدراج هذا المصطلح ضمن هذه الدراسة للجانب السياسي الذي يعكسه مصطلح السقف الزجاجي وما يتضمنه من عراقيل من شأنها إن ذللت وأزيحت أن تفتح مجالا لمشاركة المرأة سياسيا وتمكينها في هذا المجال بالذات، وفي هذا الإطار عرفت اللجنة الفيدرالية السقف الزجاجي سنة 1995 بأنه مصطلح سياسي يستخدم لوصف حاجز غير مرئي، والذي لا يمكن الوصول إليه والذي يمنع الأقليات والنساء من الارتقاء إلى أعلى المناصب بغض النظر عن مؤهلاتهم أو إنجازاتهم، اذ تشير الدراسات إلى التوزيع غير المتساوي للسلطة السياسية في معظم الديمقراطيات المعاصرة، حيث تشكل النساء 21.8 % من البرلمانيين في العالم، و7.8 % فقط من رؤساء حكوماتها و5.9 % من رؤساء دولها حسب تقرير الأمم المتحدة لسنة 2014.[4]

فعلى الرغم من التطور الملحوظ لوضعية المرأة في العالم إلا أن الإحصائيات أثبتت أن التغيير في وضع المرأة بقي ضعيف حيث تمثل المرأة أكثر من 40.5 % من قوة العمل العالمية في نهاية 2008 مقابل 39.9 % سنة 1998، فمن بين 192 دولة في العالم هناك 12 دولة فقط خرقت السقف الزجاجي

---

[1] – سوسن المصري وزينة عيلا، المرأة في قطاع الأعمال والإدارة: اكتساب الزخم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفق تقرير إقليمي لمنظمة العمل الدولية، بيروت، 2016، ص. 63.

[2]– تقرير منظمة العدل الدولية، السيدات في مجال الأعمال والإدارة، تزايد قوة الدفع، 2015، ص 49.

[3] – سهام موفق وسمير هيشر، ***مرجع سابق*** ، ص. 49.

[4] سمير بارة ويوسف زدام، "التمثيل السياسي النسوي في الدول المغاربية: بين نصوص التمكين وموانع التفعيل–مدخل السقف الزجاجي–"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، م. 06، ع. 01 (2019)،ص. 489.

ولديها نساء في مناصب قيادية، إضافة إلى أنها تشغل في العالم من 1 الى 3 % من المناصب التنفيذية العليا في الشركات الكبرى، كما تكسب حوالي 70%من متوسط ما يكسبه الرجال.[1]

في قراءة لهذه النسب المئوية التي تمثل مشاركة النساء في المجال السياسي و كذا الاقتصادي ، يظهر جليا بأن السقف الزجاجي في مختلف الأنظمة و التنظيمات ظاهرة لها خلفيات وتاريخ متعدد الاشكال وراسخة في الأفكار والممارسات، هذه الممارسات من شأنها أن تغيب العدالة التنظيمية بين الموظفين بغض النظر عن نوع جنسهم ،وتزرع الحساسية بين الجنسين في مكان العمل، وتساهم في خلق عدم الرضا الوظيفي وعدم الارتياح في الأوساط التنظيمية وهذا له تداعيات على الأداء الوظيفي والاستقرار المهني، خاصة إذا كان هناك دعم للمعايير الذكورية إضافة إلى حصر المرأة في الأدوار التقليدية لها المتمثلة في المساعدة وعدم إدراجها على رأس التنظيم وعدم منحها الأفضلية، وهذا ما يشكل عائقا أمام تقدمها في كل المجالات سيما المجال السياسي.[2]

ثانيا: معايير مفسرة لمدخل السقف الزجاجي سياسيا: يمكن أن ندرج أربع معايير أساسية وهي: [3]

01-وجود لا مساواة بين الجنسين في الوصول الى المكاتب العليا التي لا تفسرها الخصائص السياسية الأخرى ذات الصلة بالوظيفة، فمجموعة محددة من المؤهلات تمكن أن تكون مختلفة لدى الأحزاب اعتمادا على جنس المترشح.

02-عدم المساواة بين الجنسين في التعيينات القيادية بحيث يعيق تميز النساء والتقدم إلى أبعد المستويات.

03-وجود لا مساواة في معدلات التقدم للمناصب العليا، بحيث يتطلب اختيار هذا المعيار بيانات دقيقة ومستمرة للترقيات للأفراد بمرور الوقت.

04: أوجه عدم المساواة بين الجنسين تزداد طيلة الحياة الوظيفية خاصة في الوظائف العليا.

وأخيرا ومن خلال التحليل النقدي لهذا المدخل والظاهرة ككل، يبرز لنا جليا أن سبب ممارسات السقف الزجاجي في المنظمات لم يكن نابع عن ممارسات اعتباطية عشوائية فرضتها النزعة الذكورية وليدة اللحظة في حق المرأة، إنما هو تصور مبني على أفكار فلاسفة قدماء وفكر علماء عصر التنوير، مما ساهم في بناء منتوج سوسيو ثقافي إمتدت تبعاته إلى مجالات الحياة كافة منها التنظيمية السياسية.

---

[1] – موفق ، هشير، ***مرجع سابق*** ، ص. 24.

[2] – سهام بولعراس وصيد الطيب ، ***مرجع سابق*** ، ص. 10.

[3]– سمير بارة ويوسف زدام، ***مرجع سابق*** ، ص. 490.

خلاصة و إستنتاجات الفصل الأول:

تأسيسا على ما جاء في هذا الفصل تم إستخلاص النتائج التالية:

01-يرتبط مفهوم التمكين بمفهوم تحقيق الذات واتخاذ القرارات الحرة وتعزيز القدرات عبر المشاركة الاقتصادية والسياسية التي تعد من أهم قنوات قياس التمكين.

02-يتضمن التمكين السياسي للمرأة جعلها ممتلكة للقدرة والإمكانيات لتكون عنصراً فاعلاً في التغيير ويرتبط ارتباطا وثيقا بتعزيز قدرتها في المشاركة السياسية من خلال القيام بمختلف الأنشطة ذات الطابع السياسي وكذا الاجتماعي بما فيها الانضمام المنظمات السياسية والنقابات المهنية، وإيصال المرأة إلى مواقع صنع واتخاذ القرار في المجتمع، ليس البرلمان فحسب بل تشمل انضمامها للمؤسسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية كافة.

03-يتطلب تمكين المرأة إجراءات للحد من إفتقارها للطاقات والفرص والأمان في الوقت الذي تكون فيه هذه الإجراءات مطبقة بشكل يضمن أن تضبط إستفادة المرأة من الموارد المتوفرة والقدرة على المشاركة في إتخاذ القرارات.

04- لاتزال تعاني النساء من التمييز السلبي في الكثير من المجالات ، وهو سلوك يتنافى مع ما ورد في المواثيق والأعراف الدولية والقوانين التي نصت صراحة وأكدت مبدأ المساواة والعدالة بين الجنسين.

04- تبنت عديد الدول نظام الحصص النسائية إيمانا منها بقدرة هذه الآلية على تجاوز أشكال التمييز ضد المرأة مع قابلية الكوتا على دمج المرأة في العمل السياسي و فهمها لقواعد العملية السياسة.

05-كل النظريات التي وضعت كانت تهدف إلى تقديم حلول من شأنها أن تساهم بالتمكين الفعلي للمرأة وتحقيق المساواة والعدالة في توزيع الأدوار السياسية بين الجنسين.

الفصل الثانـي:

واقع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

للفترة ما بين 2007-2019

توطئة:

عرفت الجزائر منذ الإستقلال سنة 1662، تحولات إجتماعية وإقتصادية عميقة كان لها تأثير على وضع المرأة في الأسرة والمجتمع، وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات القانونية تحسنا مطردا لفائدة المرأة في كل المجالات خاصة في مجال الحياة العامة، حيث تؤكد كل القوانين على تساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط، كما مُنحت حق الانتخاب والترشح منذ الإستقلال.

كما أحيطت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بإلتزامات دولية، حيث صادقت الجزائر على كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، والتي تعتبرها الجزائر أنها تعلو على القوانين الوطنية، مما إنعكس على زيادة تواجد المرأة في مختلف القطاعات(الصحة، التعليم، القضاء)، غير أن هذه التشريعات التي حددت المساواة بين الجنسين لم تؤد إلى مشاركة كبيرة للمرأة في الحياة السياسية وصنع القرار بالمقارنة مع تواجدها في قطاعات أخرى كالتعليم والصحة نحاول من خلال الفصل التطرق للضمانات و الأليات التي تبنها الدولة الجزائرية لتكريس مشاركة فاعلة للمرأة كما يتم تسليط الضوء على واقع مشاركتها السياسية على المستوى الرسمي وغير الرسمي.

المبحث الأول: الضمانات القانونية والدستورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المبحث الثاني: مشاركة المرأة السياسية الجزائرية غير الرسمية للفترة ما بين 2007 –2019

المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات الرسمية للدولة للفترة ما بين 2007–2019

المبحث الأول: الضمانات القانونية والدستورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

نتيجة تزايد مطالب الحركات النسوية في العالم بضرورة ترقية دور المرأة في شتى مجالات الحياة بصفة عامة والحياة السياسية بصفة خاصة، فقد حضيت قضايا المرأة بإهتمام دولي في نهاية القرن العشرين بتوحيد الجهود والتنسيق بين حكومات الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل تجسيد وتفعيل الجهود الدولية لبلورة وتبني مفاهيم مرتبطة بالحقوق السياسية للمرأة و القضايا الجندرية، حيث تم عقد وإبرام العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمناقشة جملة من القضايا المرتبطة بالمرأة ومكانتها في المجتمع، بهدف ترقيتة دورها و دعم وجودها في السياسات التنموية، مع إتخاد العديد من التدابير والإجراءات التي من شأنها المساعدة على إعادة تفعيل دورها ومكانتها في مختلف المجالات سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية على حد السواء، ولقد إنعكس هذا الإهتمام الدولي بقضايا المرأة على التوجهات الوطنية للعديد من دول العالم، والتي من بينها الجزائر التي عملت على توفير مجموعة من الضمانات الدستورية والقانوية لترقية دور المرأة الجزائرية وتفعيل مشاركتها في إدارة العملية السياسية، في ظل رصد إستراتيجيات وخطط وطنية للعمل على تمكين المرأة سياسيا.

المطلب الأول: حقوق المرأة في القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية

شهدت العقود الثلاثة الماضية من القرن العشرين، إهتماما دوليا متزايدا بقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين من طرف حكومات الدول والمنظمات الدولية، منظمات المجتمع المدني الدولي وحتى المحلي، باعتبار قضايا المرأة مدخلا رئيسيا لتحسين مستويات التنمية المستدامة بصفة عامة والتنمية السياسية بصفة خاصة، إذ اعتبرت هذه الأخيرة جزءا رئيسا من عملية التنمية، وأضحت مشاركتها في هذه العملية مطلبا رئيسيا وجوهريا، بالنظر للدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية، بمعنى أن نجاح برامج ومسارات التنمية في أي دولة مرتبط بمدى مشاركة المرأة كطرف فاعل مع ضرورة تنميتها وتطويرها بإعتبارها رأس مال بشري.

كما يتفق المهتمين بدراسة وتحليل حقوق المرأة في القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية، على أنها تنعكس على شكل النصوص القانونية الملزمة سواء وردت في التشريعات الدولية أو الوطنية، والتي تقر للمرأة بفروع القانون العام بصفتها عضوا رسميا في الجماعة السياسية، بما يحتم ويفرض على الدولة ومؤسساتها السياسية توفير البيئة المناسبة بما فيها من ضمانات دستورية وقانونية لتكريس إحترام حقوق المرأة

المنصوص عليها كما حرص على حمايتها من الإنتهاك، بتوفير الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والإقتصادية والقضائية.[1]

أولا: هيئة الأمم المتحدة: مسألة تحقيق المساواة بين الجنسين:

سعت الأمم المتحدة مند تأسيسها عام 1945، جاهدة إلى تنمية وترقية المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في كافة مظاهر التنمية وفي شتى المجالات والعلاقات الدولية، وكان أول تجسيد لحقوق المرأة في إطار الأمم المتحدة ضمن ديباجة الميثاق: "نحن شعوب الأمم المتحدة... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...".[2] وعلى غرار تكريس حقوق المرأة في الديباجة أكد الميثاق في مادته الأولى الفقرة الثالثة على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[3]

01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: Universal Declaration of Human Rights

أقر ميثاق الأمم المتحدة 1945 على قداسة حياة الإنسان في ظل إستمرار سيادة الدولة، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 في 30 مادة مؤسسة لتصور مبادئ حول قداسة الإنسان والمواطن، وكرس هذا الأخير مبدأ تكامل الحقوق الاجتماعية، الثقافية والإقتصادية مع الحقوق المدنية والسياسية، كما أضحى الإهتمام بحقوق الإنسان إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد كان صدور الإعلان العالمي لحقوق تدشينا لمفهوم" حقوق الإنسان "كمفهوم محوري على الصعيدين المحلي والدولي، وقد مر المفهوم بثلاث مراحل أساسية: الأولى خلال الثورات الكبرى في بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا حيث ركز المفهوم على الحقوق الأساسية مثل الحياة والحرية والتعبير والتنظيم المهني والسياسي وضمان المحاكمة العادلة أمام القضاء، في حين ركز المفهوم في المرحلة الثانية، والذي إستلهم مبادئ الثورة الشيوعية في روسيا على

---

[1]- ريم ضيف عبد املجيد التكريتي، الدور السيايس للمرأة العربية 2003- 2017 : المرأة العراقية حالة دراسة، مذكرة ماجستر في العلوم السياسية عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت، 2018، ص. 22.

[2]- نصيرة بن تركية، "الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية"، ***مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية***، م. 01، ع. 02 (ديسمبر 2017)، ص. 04.

[3]- ***المكان نفسه.***

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم والعمل والإقامة والتنقل، أما المرحلة الثالثة والتي تأثر خلالها المفهوم بحركات التحرر الوطني ثم جماعات حماية البيئة ودعاة السلام، فقد ركز خلالها على حقوق الشعوب والجماعات مثل حق تقرير المصير، وحق التنمية والبيئة المتوازنة، وحق السلام.[1]

إن التناول الدولي لمسألة حقوق الإنسان سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق في حد ذاتها، أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل إحترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها قد شهد تطورا كبيرا وكما أسلف البيان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص منذ ما يزيد على نحو خمسة عقود من الزمان، حين صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في عام 1966، وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس أو القاعدة بالنسبة إلى كل عموم التطورات الدولية اللاحقة في ما يتعلق بحقوق الإنسان، فمن ذلك التاريخ أتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف الآن في الاصطلاح القانوني الدولي، وفي أدبيات العلاقات الدولية على وجه العموم "بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب ما إصطلح على تسميته "القانون الدولي الإنساني".

لقد نصت المادتان (02) و (07) من الإعلان العالمى لحقوق الانسان، على تمتع كل إنسان بجميع حقوقه دونما تمييز من أى نوع، بما فى ذلك التمييز على أساس الجنس؛ وركزت المادة (21) من نفس الإعلان على المشاركة فى الحياة العامة وشغل الوظائف، فنصت المادة على أنه: "لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية، لكل شخص، بالتساوى مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة فى بلده"، كما أكدت المادة (25) على حق كل مواطن فى الترشح والتصويت عند إجراء انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحرعن إرادة الناخبين، وتؤكد المادة (26) من نفس العهد على المساواة أمام القانون والحق المتساوي فى التمتع بحمايته، كذلك تضمنت المادة إضافة مهمة تتعلق بدور القانون كأحد آليات التصدي للتمييز فنصت على أنه: "يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الاشخاص على حد السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب.[2]

---

[1]- رابح لعروسي وعمر كعيبوش، "دور منظمات المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة"، ***مجلة الرائد في الدراسات السياسية***، م.01، ع.01 (2020)، ص. 09.

[2]- منى عزت وأحمد فوزى وريهام باهى ومروة نظير، ***المشاركة السياسية للمرأة***، هويدا عدلى (محرر) (مصر، القاهرة: مؤسسة فريدريش إيبرت، 2017)، ص ص. 27، 28.

02- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: Convention on the Political Rights of Women

إعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20-12-1952 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07-07-1954 وفقا لأحكام المادة(6)، وتعتبر هذه الأخيرة بمثابة أول تشريع دولي يحمي المساواة في مكانة المرأة في ممارسة الحقوق السياسية، فقد سعت الأطراف المتعاقدة بضرورة إلتزام دولها بحماية الحقوق السياسية للمواطنين، وكذا الرغبة في تنفيذ مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وإعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1] ونصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على أنه يحق للمرأة التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز[2]، كما نصت المادة الثانية من هذه الإتفاقية على أنه يحق للمرأة أن تنتخب لجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام بموجب القانون الوطني على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز، أما المادة الثالثة فقد أكدت على أنه للمرأة الحق في تقلد المناصب العامة وممارسة كل الوظائف العامة، الوظائف التي ينص عليها لقانون الوطني على قدم المساواة مع الرجال دون أي تمييز.[3]

03-إتفاقية سيداو: UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW)

لقد كانت هذه الاتفاقية من بين الآليات الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فنجد الإعلان 2263 (د-22) الصادر بتاريخ السابع من نوفمبر عام 1967 تحت رقم 22-67، والذي يعتبر بيانا رسميا دوليا ينص على القضاء على سياسة التمييز ضد الجنسين،

1- united nations, "convention on the political rights of women, new york, chapter xvi. status of women",vol.2, Available From, https://treaties.un.org/doc/treaties/1954/07/19540707%2000-40%20am/ch_xvi_1p.pdf, Retrieved: 20/12/2019.

2 - "convention on the political rights of women, 193 u.n.t.s. 135, entered into force july 7, 1954", Available From, http://hrlibrary.umn.edu/instree/e2cprw.htm, Retrieved: 17/12/2019.

3 - United Nations – Treaty Series 1954, "Convention on the Political Rights of Women" , p.138, Available From, https://www.refworld.org/docid/3ae6b3b08.html, Retrieved:18/12/2019.

وتمت المصادقة عليه في 1979 بموجب الإتفاقية حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة "إتفاقية سيداو".[1] وتم إعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الجمعية العامة القرار 180/34 المؤرخ 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول / سبتمبر 1981 ، طبقاً للمادة (27) (01)، بعد موافقة 20 دولة على التقيد بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الإنضمام، وقد أكدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، على أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد ضرورة الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، في كرامته وقيمته والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، مشيرة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع البشر يولدون أحررا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في التمتع جميع الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، كما أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ملزمة بذلك، وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.[2]

إتفاقية سيداو هي إختصار للاتفاقية العالمية للقضاء على أشكال التمييز المرأة، والتي بموجبها تمت الشرعنة الدولية لحقوق المرأة، كونها تضمن برنامجا واضحا للقضاء على التمييز ضد المرأة في شتى المجالات في المجتمع، فجاءت هده الإتفاقية في ستة (06) فصول مقسمة إلى 30 مادة، حيث تطرقت في مادتها الأولى إلى تعريف التمييز ضد المرأة بأنه: "كل إستبعاد أو تفرقة يتم على أساس الجنس"، كما دعت في مادتها الثانية الدول الأعضاء والأطراف إلى ضرورة العمل على محاربة ظاهرة التمييز ضد المرأة بكل أشكاله، بإلتزامها على ضوء المادة الثالثة باتخاد كل التدابير والإجراءات الضرورية والتي في مقدمتها الإجراءات التشريعية والقانونية للنهوض بالمرأة وضمان تمتعها وممارسة كل حقوقها العامة والسياسية، كما تحدثت المادة السابعة والثامنة والتاسعة عن مسألة حق المشاركة في العملية الإنتخابية وكذا المشاركة في

[1]– صبيحة حمداد، ***مرجع سابق***، ص. 59.

[2] – "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", Available From, https://www.ohchr.org/documents/professionalinterest/cedaw.pdf, Retrieved: 24/12/2019.

رسم السياسات العامة للحكومة والسماح للمرأة بتلقد المناصب العامة في الدولة والمشاركة في منظمات المجتمع المدني، وكذا المنظمات الدولية.[1]

وتحتل هذه الإتفاقية مكانا مهما من خلال وضع المرأة في بؤرة إهتمامات حقوق الإنسان، كون روح الإتفاقية متجذرة في أهداف الأمم المتحدة، بإعادة التأكيد والإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، كما توضح هذه الوثيقة معنى المساواة وكيفية تحقيقها، من خلال وضع جدول أعمال للدول لضمان التمتع بهذه الحقوق، وبقبول الإتفاقية تلتزم الدول بإتخاذ سلسلة من التدابير لإنهاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله والعمل على إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في النظام القانوني الوطني، وإلغاء جميع القوانين التمييزية وإعتماد القوانين المناسبة التي تحظر التمييز ضد المرأة وإنشاء المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى لضمان الحماية الفعالة للمرأة من التمييز، وضمان القضاء على جميع أعمال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات،[2] وتطبق ماجاء في هذه الإتفاقية من طرف الدول الأطراف، فيما يتعلق بتمكين المرأة في مختلف المجالات وبأي دور في المجتمع هو مطلب رئيسي ومساعد من أجل إنتقال الدولة إلى مرحلة الحداثة، كما أن تحقيق المشاركة السياسية للمرأة هو أحد المظاهر الأساسية لتجسيد للديمقراطية في الدولة.[3]

بمعنى أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ملزمة بضمان مبدأ المساواة في دستورها وتشريعاتها وقوانينها الوطنية، مع ضرورة العمل على إلغاء ومراجعة كل التشريعات والقوانين الوطنية التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس سواء في القوانين المدنية أو قانون العقوبات وكل القوانين الأخرى ذات الصلة، كما يقع على عاتق هذه الدول كذلك ضرورة التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات التي نصت عليها الإتفاقية سواء السياسية أو الاقتصادية أو الإجتماعية.

---

[1]- سامية محمد فهمي، ***مشاركة المرأة العربية في التنمية: دراسات نظرية وميدانية*** (مصر، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002)، ص. 1994.

[2] – United nations ,the convention on the elimination of all forms of discrimination against women (cedaw), Available From, https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/, Retrieved: 19/12/2019.

[3] - Valentine m et moghadam n," féminisme, réforme législative et autonomisation de femmes au moyen-orient et en afrique du nord:l'articulation entre recherche, militantisme et politique", ***revue internationale des sciences sociales*** , no. 191, (2007), p.19.

04- المؤتمرات الخاصة بالمرأة: لقد عقدت الهيئة الأممية مجموعة من المؤتمرات الدولية التي ناقشت وتطرقت لقضية التمييز ضد المرأة، والتي توجت في مجلها بمجوعة من الآليات والتدابير لتنمية وترقية مشاركة المرأة ومنع التمييز ضدها ومن هده المؤتمرات ما يلي:

أ* مؤتمر ميكسيكو 1975: The International Convention for Women in Mexico

عقد المؤتمر العالمي للمرأة في مدينة مكسيكو (عاصمة المكسيك)، تحت عنوان "المساواة والتنمية والسلم" في الفترة الواقعة بين 6/19- 1975/7/2 برعاية الأمم المتحدة بناء على القرار الذي صدر عن جمعيتها العامة في 1972/12/18 برقم 3010 (الدورة 27)، وحدد عام 1975 عاما للمرأة تكثف فيه الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وإنخراطها في مساعي التنمية، وإسهامها الفاعل في دعم السلام العالمي وقد وضع المجلس الإجتماعي والإقتصادي التابع للأمم المتحدة في 5/16/ 1974 برنامجا للعام المذكور تضمن عقد مؤتمر دولي للمرأة تحت شعار "المساواة والتنمية والسلام، وشاركت في مؤتمر مكسيكو وفود من 133 بلدا بالإضافة إلى وفود سبع حركات تحرر وطني في العالم كأعضاء مراقبين.[1] وقد أعلن هذا المؤتمر تسمية الفترة الواقعة بين 1976 و 1985 بـ : "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمي" على إعتبار أن هذه الفترة يجب أن تكون كافية لتحقيق أهداف العقد الثلاثة وهي: [2]

- **المساواة:** أكد هذا المؤتمر أن المساواة لا تقتصر على المساواة القانونية فقط، بل تعني أيضا المساواة المطلقة بين الجنسين في كل الحقوق والواجبات، وهو الأمر الذي كرسته بعد ذلك إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في سنة 1979 .

-**التنمية:** أكد هذا المؤتمر على أهمية تحقيق التنمية الشاملة في جميع المجالات، وأضاف أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بإشراك المرأة في هذه التنمية بشكل تام وكامل، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف لابد من نزع كل الحواجز والقيود التي من الممكن أن تعرقل المرأة في ذلك.

-**السلم:** ربط هذا المؤتمر بين السلم ووجود المرأة في مراكز القرار، ووجود مساواة مطلقة بينها وبين الرجل كذلك، وذكر أن الأول لا يمكن أن يتحقق إلا بالثاني، وهذا الربط يوحي بأن الأمم المتحدة تؤمن بقدرة المرأة العالية على حل النزاعات الوطنية والدولية بشكل قد يفوق حتى قدرة الرجل أحيانا.

---

[1]- أسعد عبدالرحمن، "المؤتمر العالمي للمرأة (المكسيك 1975)"، الموسوعة الفلسطينية، 2015/10/28، متاح على الرابط: https://www.palestinapedia.net/، تاريخ الاطلاع: 2019/12/19.

[2]- حميد بلهادي ورابح لالو و محمد أمين زيان، "الحماية الدولية لحقوق المرأة بين شعار الحماية وواقع الإباحة"، ***دفاتر البحوث العلمية***، م. 9 ، ع. 01(2021)، ص ص. 217، 218.

ب*مؤتمر كوبنهاجن Copenhagen Conference 1980

عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في مدينة كوبنهاغن عاصمة الدانمارك، بعد خمس سنوات من المؤتمر الأول في مكسيكو سيتي الذي إعتمد خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة، وإنعقد في الفترة الواقعة بين 14 و1980/8/30 برعاية الأمم المتحدة، وحضر المؤتمر المذكور وفود من 145 دولة بالإضافة إلى عدد من المنظمات شبه الحكومية وغير الحكومية وحركات التحرر الوطني، وقد أقر المؤتمر بوجود تفاوت بين الحقوق المكفولة للمرأة وقدرتها على ممارستها وحدد المشاركون ثلاثة مجالات يلزم فيها إتخاذ تدابير لتحقيق المساواة والتنمية والسلام هي:[1]

- المساواة في الحصول على التعليم.
- المساواة في الحصول على فرص العمل.
- المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة.

وجاء في التقرير النهائي للمؤتمر أن "إستعراض وتقييم التقدم المحرز خلال السنوات الخمس الماضية يشير إلى أن إدماج المرأة في التنمية قد حظي بقبول رسمي من قبل معظم الحكومات كهدف تخطيطي مرغوب فيه، وقد بذل العديد من البلدان جهودا كبيرة، وإضطلعت بها عدد من الأنشطة والتدابير وإنشاء آليات مؤسسية وإدارية لإدماج المرأة في التنمية.[2]

ج*مؤتمر نيروبي World Conference on Women in Nairobi 1985

عقد المؤتمر العالمي الثالث للمرأة خلال الفترة من 15 إلي 26 جويلية 1985 في العاصمة الكينية نيروبي، بحضور 157 دولة، وقد إنعقد المؤتمر العالمي لإستعراض وتقييم إنجازات مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة في كوبنهاجن 1980، وكان هدف المؤتمر هو وضع تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض تحقيق أهداف المؤتمر، وكان من بين المشاركين 1900 مندوب من 157 دولة عضو؛ وحوالي 12000 مشارك من المنظمات غير الحكومية، وإعتمدت الحكومات إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض

[1] - United nations, world conference of the united nations decade for women 30-14july 1980, copenhagen, denmark, available from, https://www.un.org/en/conferences/women/copenhagen1980, retrieved: 25/12/2019.

[2] - ***Loc.cit.***

بالمرأة التي حددت تدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني وتعزيز مشاركة المرأة في جهود السلام والتنمية.[1]

د*المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان 1993 Vienna Bill Human Rights

دفعت نهاية الحرب الباردة بالأمم المتحدة لتنظيم المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فينا سنة 1993، وهو إعلان تكون من 39 فقرة وبرنامج عمل (100 مادة إجرائية) أمضت عليه 172 دولة في حين رفضت سنغافورة الإنضمام، وتشكل هذين الوثيقتين المرجعية الأساسية في دراسة عولمة حقوق الإنسان في عالم ما بعد الحرب الباردة حيث تم التأكيد على أربعة مسلمات تأسيسية هي:[2]

– فكرة الترابط العضوي داخل النسق الحقوقي العالمي.

– رفض فكرة الإنتقاء والإستثناء في التعامل مع النسق الحقوقي.

– فكرة العالمية ورفض النسبية في التعامل مع هذا النسق الحقوقي.

– فكرة الربط التلازمي العضوي بين حقوق الإنسان ، الديمقراطية، الحكم الراشد وإقتصاد السوق الحر.

وإنطلاقا من هذه المسلمات تم التأكيد على ما يلي:

– بناء هيكلة إجرائية للحقوق المدنية والسياسية.

– إعتبار حق المواطنة الحق الأول المؤسس للمجتمع والدولة فيما بعد الحداثة.

– حق المواطنة يؤسس لكل الحقوق والحريات (المعتقد، الرأي، التعبير، التجمع) والحق في الانتماء والانضمام إلى مؤسسات المجتمع المدني والحق في إنشاء والانضمام للأحزاب السياسية المكونة للمجتمع السياسي، مما يخلق في النهاية هيكلة سياسية للدولة والمجتمع ذات صفة تعددية.

[1] - Patricia Giles, "Nairobi conference: The end of a decade", Published online (29 Nov 2010), pp, 111-116., Available From, https://www.un.org/en/conferences/women/copenhagen1980, Retrieved: 23/07/2019.

[2]– رابح لعروسي وعمر كعيبوش، ***مرجع سابق***، ص. 14.

هـ* مؤتمر بيكين Beijing Conference 1995

إنعقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، خلال الفترة الممتدّة 04 و 15 سبتمبر 1995.[1] وقد حضر المؤتمر أكثر من 17 ألف مشارك، منهم 6 آلاف مندوب حكومي، وأكثر من 4 آلاف من ممثلي المنظمات غير الحكوميّة المعتمدة، بالإضافة إلى عدد من الموظفين المدنيين الدوليين، وما يُقدر بحوالي 4 آلاف إعلامي وأكد مؤتمر بيكين على ضرورة تنفيذ حكومات الدول البرامج المتفق عليها للنهوض بالمرأة، وبذل مزيدا من الجهود في إطار التعاون الدولي لإقرار المساواة في جميع السياسات والبرامج، بما ينسجم ومقررات الأمم المتحدة، كما حث على توسيع نطاق مشاركة المرأة بشكل يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج كما طلب من المجتمع الدولي تنفيذ برامج تضمن فرصا متساوية للمرأة في الحصول على التعليم والتدريب، ودعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل النهوض بالمرأة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي البلدان الأقل نموا. وقد أكد مؤتمر بيكين على مجموعة النقاط ندكر منها:[2]

-تمكين المرأة وإشراكها بشكلٍ كامل في جميع جوانب حياة المجتمع، ويشمل ذلك وصولها لمناصب السلطة، ومشاركتها في عملية صنع القرار، مما يساعد على تحقيق التنمية في المجتمعات، والنهوض بالمرأة وخاصة في مجالات القيادة، وذلك من أجل المساهمة في حل النزاعات، وتحقيق السلام على المستويات المحلية، والوطنية، والإقليمية، والعالمية، وكذا الحرص على إشراك المرأة والجمعيات النسائية في المجتمع المدني بهدف تطبيق منهاج عمل بكين، ومتابعته بفعالية، مع الإبقاء على إستقلاليتها الكاملة.

- تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية حقوق الطفل فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان الحق في التنمية.[3]

- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بينَ الرجل والمرأة، وإشراك المرأة في جوانب التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مما يساهم في زيادة النمو الاقتصادي، وبالتالي المساعدة في القضاء على الفقر، وحماية البيئة، وتحقيق العدالة

[1] - Beijing Declaration and Platform for Action,"The Fourth World Conference on Women",p.01, Available From, https://www.un.org/en/events/pastevents/pdf, Retrieved: 10/08/2019.

[2]- سمر أكرم أسعد، "إتفاقية بكين لحقوق المرأة"، 22 جوان 2020، متاح على الرابط : https://mawdoo3.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/01/18.

[3] - Beijing Declaration and Platform for Action, op. ct.

الاجتماعيّة، والوصول إلى التنمية المستدامة، كما أصدرت هيئة الأمم المتحدة أجندة التنمية 2030 فى سبتمبر 2017، وتتضمن 17هدفا، وينص الهدف الخامس (05) على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، ويتضمن هذا الهدف تحقيق خمسة مقاصد من بينها: "كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والإقتصادية والعامة".[1]

المطلب الثاني: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

في ظل الجهود الدولية الرامية لترقية دور المرأة وتمكينها سياسيا، عمدت الجزائر إلى صياغة إستراتجية وطنية تم خلالها تحديد ورسم الأهداف التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وبما فيها تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ووصولها لمواقع إتخاذ القرار ورسم السياسات العامة، ومشاركتها في المجالس النيابية سواء على المستوى الوطني والمحلي، إضافة إلى العمل على تكريس مبدأ منع التمييز ضد المرأة في تقلد المناصب السياسية والإدارية.

أولا: الضمانات الدستورية:

لقد سعت كل الدساتير الجزائرية إلى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من المواد، خاصة ما تعلق بالحقوق والواجبات، من خلال المساواة في التعليم والعمل، وفي الترشح والإنتخابات، وفي تقلد المهام والوظائف ...، بداية من دستور1963، الذي نص في مادته (10) على أنه: "تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني"، أما المادة (12) تؤكد على أنه: "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات"، وجاءت هذه المادة بعد المادة (11) التي تضمنت إنظمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقر بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والحريات، في حين نصت المادة (13) على أنه: " لكل مواطن إستكمل 19 عاما من عمره حق التصويت"، أما المادة 18 فنصت" على أن:" التعليم إجباري، والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن إستعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة".[2]

---

[1]- منى عزت وأحمد فوزى وريهام باهى ومروة نظير، ***مرجع سابق***، ص. 25.

[2]- ياسين ربوح، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية"، ص.10، متاح على الرابط: https://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf ، تم الاطلاع عليه بتارخ: 2020/01/10.

ألزمت المعايير الدولية لحقوق الإنسان جميع الدول في أنحاء العالم بضرورة مراعاة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو أي نص تشريعي آخر، لذلك إتبعت جميع الدساتير الوطنية الجزائرية هذه المعايير إبتداءا من دستور 1976 الذي ينص في المادة 42 على أنه: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"، فهذه المادة كرست حقوق المرأة الجزائرية في مختلف المجالات، لذا فإن هذه المادة توفر الحماية القانونية لجميع النساء المشاركات في النشاطات الاجتماعية، وتؤكد على إعتبارهن مواطنات يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال في الحياة العامة.[1]

لقد ترجمت الإدارة السياسية الساعية إلى تمكين المرأة الجزائرية في الحياة السياسية في دستور 1976، الذي ضمن للمرأة مجموعة من الحقوق السياسية، لا سيما في الفصل الثالث (الدولة) في المادة (38) والتي نصت على أن إعتلاء مناصب المسؤولية في مؤسسة الدولة مفتوح أمام المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والعمل الاجتماعي، وكذا الفصل الرابع (الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن)، من خلال المادة (39) التي تؤكد على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطنين، فكل المواطنين يتساوون في الحقوق والواجبات، وكل تفرقة مبنية على الجنس، على الأصل والمهنة مرفوضة، كما أقرت المادة (41) منه على أنه: "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق تقدم الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي، والثقافي".

على الرغم من المواد التي تضمنها وأكد عليها دستور 1976 فيما يتعلق بحقوق المرأة خاصة في شقها السياسي، فقد ظلت هذه المواد مجردة وجامدة، كون الواقع يثبت أن المراة لم تعرف في تلك المرحلة مشاركة فعلية وفعالة في إدارة العملية السياسية، رغم وجود المادة (44) من الدستور التي تؤكد صراحة على أن: "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية".[2]

[1] - dai mostef and benneghrouzi fatima zohra," algerian women's political participation: the struggle for recognition from the era of french colonialism to the era of political pluralism" , ***Les Annales de l'université d'Alger,*** 1, N°.32(Décembre 2018), pp. 905 ,906.

[2] – ياسين ربوح، ***مرجع سابق***.

توضح نصوص دستور 1976، حقيقة الخطاب الموجه للمرأة الجزائرية في تلك الفترة، وطبقا للمواد (39، 41، 44، 58)، يمكن القول أنه هناك تأكيد صريح على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعلية في مختلف المجالات المرتبطة بمسار التنمية الوطنية في ظل التشييد الإشتراكي، إلا أن هذه المشاركة مرهونة بمدى كفاءة وأهلية المرأة في حد ذاتها، بمعنى كان ينبغي على المرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي، وكذا في بناء الإشتراكية من خلال النضال في صفوف حزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات القومية.[1]

دخلت الجزائر بعد الإعلان عن دستور 23 فيفري 1989 مرحلة جديدة أهم ما ميزها هو فتح المجال أمام تشكيل الأحزاب السياسية وما إصطلح عليه الدستور بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وظهر على الساحة الوطنية مايزيد عن ستون (60) حزبا، وقد تم التأكيد على القيام بالعديد من الإصلاحات السياسية، وفي مقدمتها فتح المجال أمام التعددية السياسية والحزبية والتي عززت مكانة ودور المرأة في العملية السياسية، كما أكد الدستور في المادة (28) على أن :" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وكفل الدستور كذلك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في الحياة السياسية، حسب مانصت عليه المادة (30) على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجباتبإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية". إلا أن هذه المادة لم تبين المقصود من العقبات ولم تحددها بل تركتها على نطاق أوسع.[2] كما أكدت المادة (48) على مبدأ تساوي الجميع في تقلد الوظائف حيث أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".[3]

---

[1]- مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياية، قسم الحقوق، 2013، 2014، ص ص. 164، 165.

[2]- سارة أوشان وعصام طوالبي، "الاطار القانوني المدعم للمشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي: الجزائر وتونس نمودجا"، ***مجلة معابر***، م. 05، ع. 01 (ديسمبر 2019)، ص ص. 153، 154.

[3]- ياسين ربوح، ***مرجع سابق***، ص. 11.

وجاء دستور 28 نوفمبر 1996 بنفس سياق دستور 1989، والذي إحتفظ بنفس المعاني السابقة، وتم التطرق لقضية حقوق المرأة الجزائرية بنفس المعالجة، سواء ما تعلق بجانب مضمون المواد الواردة في الدستور أو شكلها، وما تغييره هو أرقام وترتيب هذه المواد، حيث نص في المادة (50) منه على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومنع التمييز مهما كان شكله سواء كان بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخص أو إجتماعي.[1] وكذلك الحال بالنسبة للمادة (31) التي بقيت كما كانت عليه في دستور 1989 دون تغيير والتي تؤكد على سهر مؤسسات الدولة الجزائرية على تحقيق وضمان مساواة وتمتع كل المواطنين رجالا ونساءا من الحقوق والواجبات دون تمييز، وإزالة العراقيل التي من شأنها أن تحول دون تحقيق هذا الهدف.

كرست الدولة الجزائرية مبدأ المساوة بين الجنسين في العديد من المجالات، خاصة ما تعلق منها بحق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، إلا أنه يلاحظ أن نسبة تمثيلها في المؤسسة التشريعية لم ترقى إلى المستوى المطلوب، ولازالت ضعيفة مقارنة بتواجدها في بعض المرسسات والسياسية والمناصب العليا، ومن أجل تدارك هذا النقص خاصة في مجال المشاركة السياسية للمرأة، إذ عملت الدولة الجزائرية على إتخاد مجموعة من التدابير لمعالجة هده المسألة، ممثلا في إضافة بند في التعديل الدستوري 2008، والذي يؤكد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال المادة 31 مكرر والتي تنص بأن : "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد فانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".[2]

أضاف دستور 2008 في مادته 31 مكرر التي تنص على أنه: (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية)، بمعنى وجوب إزالة ما يعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وحدد فيما بعد بقانون عضوي فرض مشاركة المرأة

[1]- رفيقة بوالكور، "تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رق 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية***، عدد خاص، ص ص. 256، 257.

[2]- سميرة سلام، "الإصلاحات السياسية في الجزائر : نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، ***مجلة الباحث للدراست الاكاديمية***، ع.03 (سبتمبر 2014)، ص. 261.

في المجالس الشعبية المنتخبة بنظام "الكوتا".[1] لذا يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2008 وضع معالم كبيرة في إتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة.

لقد عزز دستور 2016 هو الآخر فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وهذا من خلال تعزيز التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة (35) على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة"، ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هده المادة.[2] كما قدمت الحركة النسائية مقترح نظام المناصفة في إطار المشاورات المتعلقة بإثراء دستور 2016 بوضعية متميزة ومنظومة متكاملة بين الحقوق والواجبات، ، ليأتي الدستور الجديد لؤكد على أن الدولة الجزائرية ومؤسساتها تعمل على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، مثال ذلك أن إكتساب المرأة لصفة نائب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قد يقودها إلى تقلد مناصب وزارية في الدولة، وهذا مانصت عليه المادة (36) من الدستور : "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".[3]

إن مبدأ المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من كل أشكال التمييز هي مبادئ مكرسة بموجب المادة (32) من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أنه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو إجتماعي". وأكدت المادة (34) على عدم التمييز بين الجميع في الحقوق لاسيما السياسية منها "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية". بذلك

---

[1]- عبد العالي بلعيفة، "المواثيق الدولية وإسقاطاتها على التشريع للمرأة الجزائرية"، في ***المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث*** (الجزائر، قسنطنة: مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع ، 2016)، ص. 150.

[2] - جمال الدين دندن، "نظام الحصص كألية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"، ***مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية*** ، م. 07، ع. 06 (208) ، ص. 21.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد. 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص.10.

نجد أن الدساتير الجزائرية على إختلافها تضمنت المساواة بين الرجال والنساء، كما تضمنت في بنود حق المشاركة السياسية.[1]

ثانيا: الضمانات القانونية:

لقد عملت الدولة الجزائرية على توفير مجموعة من الضمانات القانونية لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، حيث تم تكييف محتلف القوانين الجزائرية المتعلقة بضمان تفعيل وترقية مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، وتأكيدا على ذلك تم إصدار مجموعة من القوانين نذكر منها:

1- قانون الأحزاب السياسية 12-04 : تضمن هدا القانون العضوي مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تفعيل دور وتمثيل النساء ضمن الأحزاب السياسية، إذ نصت المادة العاشرة (10) منه على أنه: "يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الإنخراط في حزب سياسي واحد من إختيارهما"، فقد كفل هذا القانون حق المشاركة والإنضمام للأحزاب السياسية دون تمييز بين المرأة والرجل وعلى قدم من المساوة، كما ألزمت المادة (17) من نفس القانون، أنه من ضمن الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية، "يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء"، لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد النسبة ولم تضبط التمثيل بضوابط معينة. كما ألزمت المادة (41) بضرورة تمثيل النساء ضمن الهيئة القيادية للحزب مثلها مثل الرجل، حيث نصت على أنه: "يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئته القيادية"، ومن أجل تشجيع الأحزاب السياسية على رفع وزيادة نسبة تمثيل المرأة، تم إقرار إعانة مالية تمنح للحزب مقارنة بعدد منتخباته في المجالس، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (58) على لأنه: "يمكن للحزب السياسي أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس".[2]

2- القانون العضوي رقم 12-03: تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من دستور 2008، صدر القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون العضوي على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو

---

[1] -على قندوز وإبراهيم بن داود، "التكريس التشريعي والمؤسساتي للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية و إنعكاسه على واقع مشاركتها السياسية في المجالس المحلية المنتخبة 1997-2007"، ***مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية***،م. 07، ع.02(2020)، ص. 417.

[2] - سعاد عمير، "المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر حق الترشح-المعوقات وضمانات التفعيل-"، ***مجلة العلوم القانونية والاجتماعية***، م.06، ع.01 (مارس 2021)، ص. 327.

مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ :في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني 20 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثالثين مقعدا، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.[1]

أما بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية، 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و47 مقعدا، و35% عندما يكون عدد المقاعد 51 و 55 مقعدا. أما بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية فتكون نسبة 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة. وأهم ما تضمنه هدا القانون مايلي:[2]

- نسبة إلزامية لتمثيل المرأة في قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية سواء الولائية أو البلدية بما يتناسب مع عدد المقاعد، وهذا حسب المادة (02) التي نصت على أنه: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها".

- يتم معاقبة القوائم التي لا تحترم النسب المنصوص عليها بموجب هذا القانون بالرفض، وهذا حسب ماتنص عليه المادة (05) التي نصت على أنه: "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون العضوي"، ويعتبر هدا بمثابة آلية لضمان مشاركة فعلية للمراة في مختلف القوائم الانتخابية.

- إدراج تحفيزا ماليا للأحزاب السياسية وفقا لعدد النساء ضمن الترشيحات الحزبية حسب المادة (07) من ذات القانون التي نصت على أنه: "يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

- عند إستخلاف مترشح أو منتخب بمترشح أو منتخب آخر، يجب أن يكون من نفس الجنس حسب المادة (06) التي نصت على أنه: "يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع

[1]- ياسين ربوح، ***مرجع سابق***، ص.12.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-03، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية ، العدد. 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012، ص ص. 46، 47.

حالات الإستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والقانونيين المتعلقين بالبلدية والولاية". وهذا الإجراء من شأنه حماية النساء المنتخبات أو المترشحات.

ثالثا: الآليات المؤسساتية والإستراتيجيات الوطنية لترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

عملت الدولة الجزائرية في ظل سعيها الهادف إلى ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وتوفير الضمانات الكفيلة لنجاح هذه العملية، وفي مختلف تقاريرها التي قدمتها للجنة الأممية المكلفة بمكافحة التمييز ضد النساء، فقد إنتهجت الجزائر مجموعة من السياسات والإستراتيجيات، وضمانا لنجاح هذه الأخيرة تم إنشاء مجموعة من الأجهزة الرسمية التي تسهر على توفير البيئة والإمكانيات اللازمة والتي تسمح بالنهوض بالمرأة ومشاركتها في رسم السياسات العامة وصنع القرارات.

1- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة: أنشأت هذه الوزارة تحت تسميات مختلفة، بدءا من 1996 تحقيقا وتنفيذا لتوصيات برنامج بكين الأممي للمرأة سنة 1995، فكان لها دورا لا يستهان به في إبداء الإهتمام بمسائل كانت مغفلة من قبل كمحاربة العنف ضد المرأة والتحرش والإهتمام بالنساء اللواتي يعشن في معزل عن أسرهن.. ولأنها كانت الإجراءات المتخذة في أمور مثل هذه ضعيفة وغير ذات إهتمام إلا أنها أبانت عن أهمية تدخل الدولة من أجل تكريس حقوق المرأة في مجال العمل والتكفل بالنساء اللواتي هن في وضعية صعبة، وتدريجيا تكرس خيار مقاربات الجندر في إعداد بعض البرامج الحكومية.[1]

2- المجلس الوطني للأسرة والمرأة: تم إنشاء هذا المجلس بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، والذي يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة ، وحسب المادة الأولى أنه : "ينشأ لدى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، مجلس وطني للأسرة والمرأة يدعى في صلب الموضوع المجلس ". وهو جهاز إستشاري يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة، وحسب المادة الثالثة يكلف المجلس بما يلي:[2]

-المساهمة في إعداد البرامج العملية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة والمرأة.

---

[1]- بلقاسم بن زنين، "المرأة الجزائرية و التغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية"، ***المجلة الجزائرية في الأنثربولوجيا والعلوم الاجتماعية***، ع. (2012)، ص ص. 13-38.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06- 421 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ: 26 نوفمبر 2006، ص. 20.

-المساهمة و القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة.

-تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني والإقتصادي والإجتماعي والثقافي الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة.

-إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة.

-العمل على جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأسرة والمرأة ومعالجتها وإستغلالها قصد تعزيز بنك المعطيات المرتبط بها.

-تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة ونشر المنشورات المتعلقة بمجال نشاطه.

-العمل على تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي لها أهداف مماثلة.

-إعداد تقارير دورية حول وضعية المرأة والأسرة وإرسالها إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.

3- المركز الوطني للدراسات والتوثيق والإعلام حول الاسرة والمرأة والطفولة: تم إنشاء هذا المركز بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 155 المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو 2010، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة وتنظيمه وسيره، وهذا حسب المادة الأولى من نفس المرسوم، كما تم التأكيد على أن المركز هو مؤسسة عمومية ذات طالع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وحسب ما جاء في المادة الثالثة يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، كما يتولى هذا المركز إنجاز أعمال الدراسات والإعلام والتوثق المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة، ويقوم بمجموعة من المهام ندكر منها ما يلي:[1]

-القيام بالدراسات والتحقيقات في مجالات الطفولة والأسرة والمرأة.

-مساعدة السلطة العمومية من خلال دراساته وأعماله في إعداد السياسات العمومية الرامية لترقية الأسرة والمرأة والطفولة، المعدة ضمن إحترام مبادئ وقيم المجتمع الجزائري.

-جمع المعطيات التي تسمح بالمعرفة الدقيقة للوضعية الحقيقية للأسرة والمرأة والطفولة وتصنيفها ومعالجتها وتحيينها.

- القيام بنشاطات الإعلام والإتصال في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 10- 155 المؤرّخ في 07 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 23 يونيو 2010، ص.04.

-تكوين رصيد وثائقي حول الدراسات المنجزة في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة.

-تنظيم مؤتمرات وملتقيات وتظاهرات وطنية ودولية، وكذا أنشطة متخصصة في مجالات الإسرة والمرأة والطفولة.

-إقامة وتطوير علاقات التبادل مع المؤسسات والمنظمات الدولية الممثالة.

كما إنعقد في الجزائر سنة 2009، المنتدى الإقليمي للنساء العربيات "سياسيات تحليل الواقع...وإستشراف آفاق المستقبل"، وتمحورت فعالياته حول محورين هما تشخيص حالة المرأة العربية في الحياة السياسية العامة وتأثيرات بيئة المحيط السياسي والإجتماعي والإقتصادي في عمليات إتخاذ القرارات السياسية المختلفة في الدولة، وبحث الأساليب الفعالة لتجسيد حقوق المرأة العربية السياسية في المجتمع، الأحزاب ومؤسسات الدولة، وصدر عن المنتدى عدة توصيات تركزت حول:[1]

- التأكيد على أهمية دور الآليات الوطنية المؤسساتية في زيادة مشاركة المرأة السياسية وتحسين أدائها.

- ضرورة مراجعة القوانين الإنتخابية والتأكيد على إدراج نظام تخصيص المقاعد لضمان تمثيل عادل للنساء في المجالس المنتخبة كإجراء مرحلي لابد منه للقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا المجال.

- التمسك بالخيار الديمقراطي بإعتباره الإطار الأكثر ملائمة لضمان مشاركة أوسع للمرأة في الحياة السياسية.

- التأكيد على الإرتباط الوثيق بين أوضاع المرأة في مختلف المجالات ومستوى مشاركتها السياسية، وبالتالي ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز وضمان المساواة وتكافؤ الفرص بالإضافة لتبني مبدأ التدرج في تقلد المسؤوليات السياسية من المستوى المحلي والجمعوي والنقابي والحزبي إلى المواقع القيادية والمجالس الوطني.

4- الإستراتيجيات الوطنية لترقية دور ومكانة المرأة في الجزائر: في إطار سياسة الدولة الجزائرية الرامية لترقية ودعم دور المرأة الجزائرية في شتى مجالات الحياة، قامت الجهات الوصية بتبني وتطبيق عدة إستراتيجيات تخص ترقية دور المرأة منها:

***- الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 2006:** بادرت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة، وتم في هذا الإطار إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء توفر إطارا عاما للتدخل من أجل التغيير، والغاية الأساسية منها هي المساهمة في التنمية

[1]- نصيرة بن تركية، ***مرجع سابق***، ص ص. 24، 25.

البشرية المستدامة، وتكريس حقوق الانسان والمساواة والانصاق بين المواطنات والمواطنين، بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة الحياة.[1]

*- **إعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة 2007:** من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي لسنة 2007، والتي جاء فيها ما يلي:[2]

- إدماج الطرح الخاص بالتنوع الإجتماعي في كافة البرامج الوطنية.

- إزالة العراقيل التي تمنع الإندماج الإجتماعي والمهني للنساء ووضع إستراتيجية وطنية.

- ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

- تحسين مؤشرات التنمية المتعلقة بالتنمية البشرية وحماية الفئات المحرومة.

- وضع الآليات والهياكل الضرورية الكفيلة بمساعدة وتدعيم النساء اللائي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو في الأرياف .

- مكافحة العنف ضد النساء وتقليص هذه الظاهرة من خلال إتخاذ إجراءات التكفل بالضحايا وكذا وضع سياسة وقائية.

- مواصلة مراجعة المنظومة التشريعية الوطنية وتكييفها مع إلتزامات الجزائر الدولية.

*- **الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها 2008-2013:** والتي أعدتها الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة، وتمس هذه الإستراتيجية فترة خمس سنوات إنطلاقا من بتاريخ 2008 إلى غاية نهاية 2013، حيث تم إعتماد هذه الإستراتيجية من قبل مجلس الحكومة 29جويلية 2008 و عرضت فيها حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة في مختلف المجالات وتقترح الإجراءات اللازمة والكفيلة بتحقيق نهوض ملموس بأوضاع المرأة وتمكنها من التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية لتمارس أدوارها التنموية وتشارك بفعالية أكبر، في مختلف مجالات الحياة العامة للبلاد.[3]

*-**الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج النساء 2010-2014:** قدمت هذه الخطة التي أعدتها مصالح السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتعاون مع عدة مؤسسات حكومية، إلى مجلس الوزراء

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارةالمنتدبة المكلفة بالاسرة وقضايا المراة، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، ص. 02، متاح على الرابط: -https://www.droit dz.com/forum/threads/10267،تاريخ التصفح:2020/02/15.

[2]- ***المكان نفسه.***

[3]- منيرة سلامي، "المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر"، ***المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية*** ،ع. 05 (ديسمبر 2016)، ص. 191.

في 09 آذار/مارس 2010، وتهدف هذه الخطة بما تجريه من بحوث، إلى إستحداث قاعدة بيانات مصنفة بحسب الجنس، وتعزيز القدرات، والتواصل، والمتابعة، وتقييم مدى التقدم في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية، وتشرف مصالح السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة على تنفيذ مختلف الإجراءات المحددة في الخطة بمساهمة من القطاعات الوزارية المعنية، وهي المهمة التي تضطلع بها الجهات التالية[1]:

-جهات الاتصال المعنية بالمسائل الجنسانية.

-المجلس الوطني للمرأة والأسرة.

-إدارة المشروع الدعم الدولي لمصالح السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة".

-لجنة متابعة وتقييم البرنامج المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

كان من أهداف هذه الاستراتيجية التي تمّ تبنيها من طرف الحكومة في مارس 2010 إلى السماح للرجال و النساء من الاستفادة من سياسات وبرامج التنمية، (مع الاعتراف بالاختلافات الموجودة) من خلال التأكيد على ضرورة تأهيل المرأة، و تهيئة المناخ الملائم من أجل التعاون بين المرأة و الرجل في اتخاذ القرارات التي تهمهم جميعا.[2]

[1]- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية: الجزائر، 13فبراير - 2 آمارس 2012، متاح على الرابط: http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler، تاريخ التصفح: 2021/02/12.

[2]- بلقاسم بن زنين، ***مرجع سابق***، ص ص. 13-38.

المطلب الثالث: نظام الحصص (الكوتا) كآلية لتكريس التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

يمثل نظام الحصص النسائية(الكوتا) تمييزا إيجابيا مؤقتا للمرأة(positive discrimination) لتعزيز مشاركتها السياسية عن طريق تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المنتخبة، ويعطي هذا النظام للمرأة الحق في أن يكون لها نسبة تمثيل في جميع الهياكل المنتخبة تصل إلى نسبة تتراوح ما بين 30%–40% كحد أدنى، وذلك من أجل توفير المساعدة المؤسسية للنساء وللمرأة لتعويضها عن التمييز الفعلي الذي تعاني منه لصالح الرجال، كما يمثل هذا النظام آلية من الآليات الجادة التي تبنتها الجزائر كدولة عربية لتخطي الحواجز والعقبات التي تعوق تمثيل المرأة في الحياة السياسية بشكل متكافئ مع الرجل، ويستهدف هذا النظام تهيئة المرأة وإعدادها للعمل السياسي لإثبات ذاتها وقدراتها ووصولها إلى مواقع صنع القرار كما يمثل دعامة لمواجهة تهميش المرأة في جميع القوانين وفي مواقع صنع القرار وفي منظمات المجتمع المدني ويتميز نظام الحصص (الكوتا) بجملة من المميزات هي:

- نظام غير محددة بمدة زمنية أي أنه ليس مرحليا يطبق على العلميات الانتخابية.
- نظام مزدوج يطبق على المستوين، على مستوى أول ممثلا في الترشيحات في القوائم الانتخابية ومستوى ثان عند ظهور النتائج وإعلان القوائم الفائزة.
- يعتبر حصة قانونية وليس دستورية في شكل نص قانوني.

أولا: خلفيات نظام الكوتا في النظام الجزائري للفترة 2007–2019: إن تغيير الأوضاع السياسية في الجزائر سنوات التسعينيات والمكاسب التي جاء بها دستور 23 فيفري 1989 في مجال الحقوق والحريات إنعكس إيجابا على المرأة التي أصبحت منذ ذلك الوقت تبرز على رأس التشكيلات السياسية البارزة وتشغل حيزا في قوائم وأجهزة تلك التشكيلات.[1]

كما تترجم ذلك في العمل السياسي الفعلي الذي جاء هو الآخر نتيجة تغيير الذهنيات تجاه ولوج المرأة الممارسة السياسية العلنية والفعلية، والذي تزامن مع الوضع الديمغرافي للبلاد فاثبت النسبة الهامة التي تحتلها الإناث من إجمالي نسبة السكان، وما لحقه من إرتفاع نسبة التمدرس والتعليم (للإناث) على مستوى كافة الأطوار التعليمية، يمكن الإشارة هنا إلى الوضعية الأمنية الحرجة التي عاشتها الجزائر فترة (الإرهاب) أو

[1] فلة بن جيلالي، "سياسة الحصة "الكوتا" كإجراء جديد لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر قراءة سوسيو–سياسية"، ***مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية***، ع. 35 (سبتمبر)2018، ص. 427.

مايسمى بالعشرية السوداء، والتي كانت سببا رئيسا في تغيير الذهنيات تجاه مكانة المرأة في المجتمع الجزائري أمام ما قدمته هذه الأخيرة من مواقف وتضحيات تحسب لها على المستوى الداخلي والخارجي.[1]

إن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008 كان دعامة أساسية في مجال تكريس الحريات حيث تناول وبصفة صريحة ومعلنة موضوع الحقوق السياسية للمرأة، بحيث نصت المادة 31 مكرر من الدستور ذاته على " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة "، و بناءا على محتوى هذه المادة صدر القانون العضوي 12–03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي بين طريقة توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة عبر تخصيص نسبة من قوائم الترشح إلى النساء، هذا القانون جاء كتأكيد لتصريحات الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة سنة2011 بإستعداده للإنتخابات تشريعية 2012، معلنا عن المراجعة العميقة لقانون الانتخابات وعلى تعجيل إيداع وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الإستحقاقات أناذاك .[2]

لقد جاء هذا الخطاب للتأكيد على تمسك الدولة الجزائرية بالمسار الديمقراطي وعزمها على إدخال تعديلات عميقة على جملة من القوانين كان أهمها قانون الإنتخابات، فوجود المرأة ضمن المجالس المنتخبة بإعتبارها أداة لتجسيد الممارسات الديمقراطية الحقيقية هو إنعكاس لإرادة الدولة في عمليات التغيير الإيجابي وكسب ثقة الشعب وضمان الإستقرار الأمني الداخلي خاصة أن تلك الفترة بالذات شهدت إنزلاقات أمنية خطيرة (الإرهاب) وما تبعها من اللامبالاة تجاه السياسة نتيجة تجربة الإسلام السياسي، ناهيك عن تدهور الوضع الاجتماعي وإرتفاع الأسعار بسبب ظاهرة التضخم وقتها.[3]هذا ما ترجمته نتائج الإنتخابات للسنوات الماضية مما دفع السلطة الجزائرية إلى تنظيم مواعيد إنتخابية أخرى ودعوة المواطنين للمشاركة فيها محاولة منها كسب العملية الانتخابية ونتائجها الشرعية اللازمة، وتماشيا مع الإصلاحات التي بادرت بها السلطة السياسية صدر القانون العضوي رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب الذي يلزم أي حزب سياسي عند تأسيسه بأن يكون من ضمن أعضاءه المؤسسين نسبة من النساء كوسيلة لتشجيعهن على المشاركة في العمل السياسي.[4]

ثانيا: مبررات تبني نظام الحصص(الكوتا) في الجزائر(2007–2019): عجلت جملة من المبررات الداخلية وحتى على المستوى الخارجي من تني نظام الكوتا من طرف الدولة الجزائرية يمكن أن نذكر منها:

[1] – فلة بن جيلالي ، ***مرجع سابق***، ص. 127..

[2] – خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، بتاريخ:2011/04/15.

[3] – فلة بن جيلالي ،"الإقتراع في الجزائر بين تبعية النموذج الإستعماري والبناء الديمقراطي المستقل"، ***مجلة الفكر والمجتمع***، ع.17(2013)، ص. 48.

[4]– ***المرجع نفسه***، ص. 49.

– تغيرات بنائية وهيكلية في مؤسسات الدولة تهدف إلى توسيع حجم مشاركة المرأة والتي يصاحبها تطوير التشريعات والقوانين بهدف إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يصاحبه تعزيز الأطر المؤسسية الخاصة بها وزيادة الدعم المادي لها، تعبيرا عمليا لإلتزام الدولة سياسيا بقضايا المرأة يصاحبه توسيع فضاء الحريات العامة بهدف إيجاد مناخ ملائم لمشاركتها في العمل السياسي وتوسيع حظوظها في المجالس المختلفة.

– محاولة البناء الذاتي للمرأة وتوسيع مشاركتها يتضمن إعتماد ألية مهمة لها القدرة على تعظيم قدرات المرأة وبناءها ذاتيا من حيث التعليم والتثقيف والتدريب وإكتساب المهارات لتمكينها عبر المشاركة في مختلف المجالات (رسميا وأهليا)، غير أنه لا يمكن تحقيق أي تطور في ذاتية المرأة وأدوارها من دون أن يتلازم مع تحقيق تطور مماثل في التشريعات والقوانين، ذلك أن ضمان مشاركة المرأة في عمليات التنمية من شأنه تمكين المرأة في تعزيز وجودها في العمل السياسي في مختلف التنظيمات السياسية.[1]

كما يعتبر من أبرز المبررات والدوافع لتبني نظام الكوتا في الجزائر هو ضعف تواجد المرأة في الهيئات المنتخبة أو التمثيلية على الرغم من حصول الجزائر على إستقلالها سنة 1962، وفي أول مجلس تأسيسي كان تمثيل المرأة قد وصل الى 5.15%، بتواجد عشر نساء من مجموع 194 عضوا، إلا أنه بعد خمسين سنة من بناء الدولة الوطنية الحديثة وإلى غاية سنة 2012 لم تتعدى نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري 8 % في كل المجالس الوطنية التي عرفتها الجزائر، في الوقت الذي عرفت فيه معدلات تعليم المرأة مستويات متطورة جدا، لتصل مثلا في 2010 إلى 60% من خريجي الجامعات من جنس بنات.

بالتالي إن التطور التمثيل السياسي للمرأة لم يكن يتعلق بتطور إمكانياتها العلمية ولا بشكل النظام السياسي أناذاك، فالجزائر عرفت النظام الأحادي من 1962 إلى غاية 1989،يليه نظام تعددي وفي كلا النظاميين ضلت مكانة المرأة داخل الهيئات السياسية تتميز بالضعف وبالشكلية من خلال التمثيل الرمزي.

تبقى الإجراءات المنصوص عليها دستوريا أو قانونيا أو عرفيا كالكوتا والمناصفة، والتي تهدف إلى وجود تمثيلية حقيقية للنساء في كل مرافق الدولة، ليست هدف في حد ذاته بقدر ما أنها وسيلة من أجل إتاحة الفرصة للمرأة لتولي مراكز القرار وتحسين صورة أدائها وتغيير الصورة النمطية المترسخة عن طريق إبراز كيف أن المرأة قادرة على تولي مناصب القيادة مثلها مثل الرجل.[2]

---

[1]– نجوى فلكاوي، "المشاركة السياسية: مقاربة مفاهيمية وتاريخية"، الندوة العلمية الوطنية تحت عنوان "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، 2016/03/15 ، ص. 347.

[2]–إكرام عدنني، "مشاركة السياسية للمرأة: عوائق وتحديات"، ص. 01، متاح على الموقع الالكتروني : https://pomed.org تم الاطلاع عليه بتاريخ:11 /2021/02 .

ثالثا: واقع تجسيد نظام الكوتا في الجزائر للفترة ما بين 2007-2019

يعد نظام الكوتا واحد من الأليات التي ساعدت المرأة دخول مجال المشاركة السياسية وترك بصمة واضحة وهذا ما دعت إليه سابقا إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" سنة1979، والتي أكدت توصياتها لكل الدول الأعضاء على ضرورة تطبيق نظام الكوتا لإتاحة الفرصة أمام المرأة في مجال المشاركة السياسية وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة كحل مؤقت يساهم في إزاحة العراقيل التي تقف أمام مشاركتها السياسية.[1] ولم يتم تطبيق نظام الكوتا في الجزائر إلا سنة 2012 بموجب القانون العضوي 12-03 الصادر في جانفي 2012 ضمن سلسلة من الإصلاحات التي أقرها النظام السياسي الجزائري تزامنا مع تغيرات والثورات التي مست عديد الأنظمة مما أصطلح على تسميته حينها الربيع العربي.[2] كما حاولت الدولة الجزائرية أن تجسد إلتزاماتها الدولية من خلال إنضمامها ومصادقتها على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال المساواة وإتاحة الفرصة للمشاركة السياسية للمرأة، وعلى هذا الأساس كان إعتمادها لنظام الكوتا ضمن تشريعاتها الداخلية كنتيجة حتمية لمصادقتها على الإتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي إنضمت إليه سنة 1963، والمصادقة على إتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة"سيداو"1979، وكذا حضورها المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة سنة 1995.

إن دستور 2008، قد دستر ترقية حقوق المرأة السياسية في الجزائر تأكيدا على مبدأ المساواة بين المواطنين ومضاعفة حظوظ المرأة داخل المجالس المنتخبة، هذا ما تأكد أكثر عبر الدستور الذي أعقبه سنة 2016 .[3] بإعتماد نظام الكوتا في الانتخابات كان تعبيرا على حرص المؤسس الدستوري على مشاركة المرأة في قضايا السياسة إلى جانب الرجل.

عمدت الجزائر إلى تبني آليات جديدة دستورية وقانونية لتدعيم مبدأ المشاركة السياسية، بما فيها مشاركة المرأة لتفعيل دورها وتواجدها داخل المؤسسات التمثيلية الوطنية والمحلية تكريسا لدولة القانون عبر تجسيد حقيقي للديمقراطية التشاركية، فقد فرض نظام الكوتا عند عملية تأسيس الأحزاب السياسية بموجب قانون رقم 12-03 والقانون العضوي 12-04 (يتعين كل حزب سياسي العمل بنظام الكوتا النسائية عند

---

[1] دليلة عياشي، "نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، ***المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية***، م. 05، ع.02 (أكتوبر 2021)، ص. 278.

[2] – أمال الحاجة، المرأة بين المجتمع و السياسة (عمان، دار الأيام، عمان، الأردن)، ص. 270.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ***مرجع سابق***.

تأسيسه للحزب مع إلزام الحزب بضرورة حضور المرأة على كل مستويات الحزب السياسي من مرحلة تأسيسه إلى المناصب القيادية به).

كما تلزم المادة 17 من القانون العضوي 12-04 كل حزب بتخصيص نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين قبل وضع الملف التأسيسي للحزب كما ألزمت المادة 24 من القانون ذاته المؤسسين الذي عقدوا المؤتمر التأسيسي بضرورة تضمن نسبة ممثلة من النساء، كما أضافت المادة 41 من القانون نفسه أن يشمل ضمن هيئاته القيادية نسبة معينة من النساء لتكون لهن فرصة قيادة الحزب، كما فرض في الشأن ذاته المشرع الجزائري الكوتا النسائية عند تقديم قوائم الترشيحات سواء كانت حرة، أو من أحزاب سياسية أو إنتخابات المجلس الشعبي الوطني أو إنتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية.[1]

وفي الوقت ذاته أصدرت وزارة الداخلية دليلا إلكترونيا مدعما للكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المرشحات ضمن القوائم المرشحين الفائزة بمقاعد في الإنتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 للولايات ل 45 التي يتراوح عدد مقاعدها بالمجلس الولائي بين 45 و 43 مقعدا.[2] **أنظر الملحق رقم (1)** ودليلا مكملا يخص الولايات الثلاثة المتبقية (وهران، سطيف ،الجزائر العاصمة) التي يتراوح عدد مقاعدها بين 51 و 55 مقعدا [3]. **أنظر الملحق رقم(2)**.

يبلغ عدد المجالس الشعبية البلدية في الجزائر 1541، حسب عدد البلديات التي إنبثقت عن التقسيم الإداري لسنة 1984، وحسب القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة بالمجالس البلدية، فإنه عند تقديم قائمة الترشيحات لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية يجب ألا تقل نسبة مشاركة النساء في قوائم الترشح عن نسبة 30% في البلديات الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة حسب الدليل الإلكتروني الموضح للقانون العضوي 12-03،

[1] – دليلة عياشي، ***مرجع سابق***، ص. 279.

[2] – نعيمة سمينة، **مرجع سابق**، ص. 107.

[3] - République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 35 % apw : circonscriptions de 55 sièges. Alger – Sétif et Oran http://www.interieur.gov.dz/pdf consulte le 14/09/2019.

وإستنادا إلى ما جاء في هذا القانون العضوي توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، وتخصص النسب على حسب ترتيب أسماءهن في القوائم الفائزة.[1] وهذا ما تم التفصيل فيه وتوضيحه من خلال دليل إلكتروني آخر للبلديات المعنية.[2] **أنظر الملحق رقم(03).**

تضمن القانون العضوي قاعدة تقنية تتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المرشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الإنتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 05 وفي حالة حصول قائمة المرشحين على مقعد واحد فقط ، فيمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المرشحة إذا كانت على رأس القائمة.[3] ولا تنطبق معايير توسيع التمثيل النسوي في مجلس الأمة على أساس أن ثلثي تركيبته منتخبة من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، كما أن طريقة الإنتخاب القائمة على الإنتخاب غير المباشر لا تسمح بتطبيق هذه الأليات. [4]

الشكل رقم 04: يوضح موقف المرأة المنتخبة من فرض نظام الكوتا بالجزائر سنة 2012.

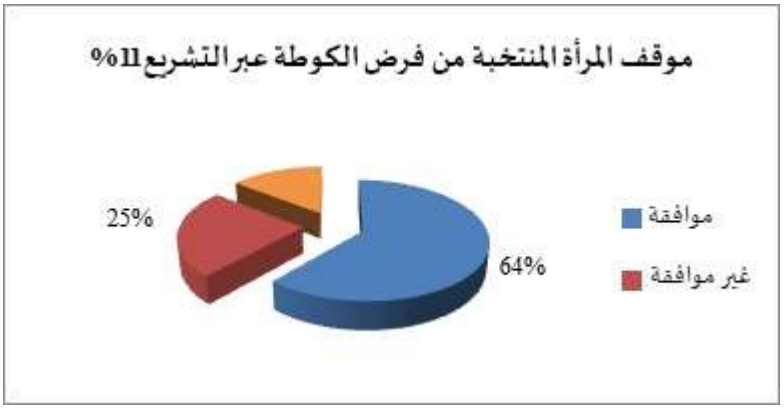

المصدر: كنزة مغيش، منطق التوظيف السياسي للمرأة المنتخبة في الجزائر :التجربة الانتخابية 2012-2017،المجلة الجزائرية في الإنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية ،إنسانيات على الموقع الإلكتروني:

https://journals.openedition.org/insaniyat/24839#ftn10. تم الإطلاع عليه بتاريخ2020/10/20. :

[1] – هدفي العيد، ***مرجع سابق***، ص. 165.

[2]- République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 % : http://www.interieur.gov.dz/pdf consulté le 11/02/2020.

[3] - ***Op cit.***

[4]– عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة و تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، ***الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية***، ع 10 (جوان 2013)، ص. 89.

كما عزز دستور 2016 هو الآخر فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وهذا من خلال تعزيز التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 35 على ما يلي :"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة." كما نصت المادة 36 الفقرة 02 من دستور 2016 على أنه "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" وكمثال على ذلك فان إكتساب المرأة لصفة نائب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قد يقودها إلى تقلد مناصب وزارية في الدولة.[1]

رابعا: تقييم نظام الكوتا في الجزائر 2007-2019

إختلف وجهات النظر التي تناولت نظام الكوتا بالتحليل، حيث أنه أثيرت العديد من النقاشات حول هذا النظام من خلال تقييم سلبياته و إيجابياته سواء داخل الأحزاب والهيئات المشرعة أو داخل المجتمع ككل، فكما بينا سالفا تنطلق فلسفة الكوتا النسائية من مبدأ التمييز من جانبه الإيجابي الذي يهدف للتدخل من أجل تصحيح وضع معين بمعنى الإنحياز الإيجابي وهو نفس المبدأ مجال الإنتقاد.[2]

الكثيرمن إعتبر أن سياسة ونظام الكوتا في الجزائر هو إجراء غير مرغوب فيه إجتماعيا بالنظر للطبيعة التقليدية التي يتميز بها المجتمع الجزائري، كما أن جزءا كبيرا من الرأي العام الوطني يعتقد بأن نظام وسياسة الحصص النسائية قد يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي حسبهم أنها إجراء يتعارض مع أحكامها فالسياسة حكر على الرجال دون النساء، على الرغم من أن الإسلام ساوى بينهما في التكاليف الشرعية إلا في بعض الحالات الإستثنائية التي لا يصح القياس عليها، كما يرى أخرون أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة يجب أن يكون نابعا من الوعي السياسي للمرأة مع اليقين التام بأهمية أدوارها في الحياة السياسية وضرورة تقلدها مناصب عليا على المستوى المحلي والوطني.[3] وهناك نقاط أخرى تناولت إيجابيات و سلبيات نظام الكوتا نوردها في الجدول الآتي:

---

[1]- جمال الدين دندن، "نظام الحصص كألية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"، ***مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية*** ، م. 07، ع. 06 (2018) ،ص. 21.

[2]- أمال حاجة ، ***مرجع سابق***، ص. 269.

[3]- Hartani amine Khalid ,"la participation politique des femmes dans les assemblées élues en Algérie" ,analyse technique du cadre juridique et impact des réformes,2013 , https://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/hartani.pdf, consulté le : 21/03/2019.

الجدول رقم (03): محاسن ومآخذ نظام الحصص النسائية(الكوتا) في الجزائر.

محاسن نظام الكوتا	مآخذ نظام الكوتا
• يساعد نظام الكوتا على كسر الصورة النمطية التي تصور المرأة غير مؤهلة للعمل في المجال السياسي فتمنحها فرصة لدخول الحياة السياسية وإثبات قدراتها وكفاءاتها. *نظام الكوتا يستمد شرعيته من التهميش الذي تعاني منه المرأة فتمثيلها في المجال السياسي لا يتلاءم إطلاقا مع حجمها ومستواها التعليمي بالتالي هذا النظام من شأنه أن يحقق نوع من التوازن في الفرص مقارنة بالمؤهلات والكفاءة. *يشجع نظام الكوتا النساء اللاتي حصلن على مستويات علمية ويشغلن مناصب مهنية مهمة على دخول المجال السياسي ويعزز من مشاركتهن غير أنهن يجدن صعوبة كبيرة نظرا للهيمنة الذكورية التي تحد من طموحاتها وتهز ثقتها بالعمل في المجال السياسي. * نظام الكوتا يوفر تنافس مفتوح وتوافقي متوازن بالتالي يمكن للدول التي تشهد تنوع مجتمعيا وطائفيا أو عرقيا أن تتبناه.	* يؤخذ على نظام الكوتا أنه قد يدفع بالمقابل إلى تقلد نساء غير كفؤات مناصب سياسية وبالتالي تنتج مشاركة سياسية غير حقيقية لأنهن لا يشاركن مشاركة فعلية في أشغال المجالس المنتخبة فهن لا يتدخلن إلا بالصمت لإضفاء طابع الإجماع على نتائج التصويت. * يعتبر المعارضون أن التمييز الإيجابي الذي يتضمنه نظام الكوتا يبقى في الأخير نوع من أنواع التمييز تتعرض له النساء. * إن القانون العضوي 12-03 الذي يكرس نظام الحصص النسائية قد يكون في حد ذاته تكريسا لعدم المساواة بين الرجل والمرأة فقد منحها فرصا و إمتيازات ومعاملة على حساب الرجل. * يحد نظام الكوتا من خيارات الناخبين ولا يعبر عن أصواتهم عندما تحدد مقاعد للنساء في المجالس التشريعية. *يحدد نظام الكوتا سقف المشاركة السياسية النسوية فعادة ما تعلو نسبة المشاركة بين النساء التي يحددها القانون أو النص الدستوري .

المصدر : من إعداد الباحثة إعتمادا على أمال الحاجة، ***مرجع سابق***، ص. 270.

لقد تعددت الأسباب من وراء تبني نظام الحصص(الكوتا) في الجزائر لكن الهدف يبقى واحدا وهو تحقيق تمكين النساء سياسيا وتوسيع مشاركتهن فيالعملية السياسية وإشراكهن في صنع القرار عبر وجودهن في المجالس التشريعية والمحلية، كما أنه يسهم في تقليص الفجوة بين نسبتهن السكانية من جهة وبين

تأثيرهن ومشاركتهن في تنمية المجتمع من جهة أخرى، زد على ذلك يحقق نظام المحاصصة مبدأ المواطنة المتساوية التي تنص عليها الدساتير والإنتقال من المساواة النظرية التي تتضمنها المواثيق الدولية والوطنية إلى مساواة فعلية مجسدة على أرض الواقع.[1]

بالتالي يشكل نظام الكوتا ألية تدخل إيجابي لصالح المرأة الجزائرية وخطوة نحو الإصلاح السياسي ضمن عملية مركبة تجمع سياسات وهياكل مؤسساتية وقانونية تسعى إلى التغلب على التمييز وإتاحة الفرصة للمشاركة خاصة أن هذا النظام غير مقيد بمدة زمنية من المشرع، أي أنه ليس نظاما مرحليا يتم عادة العمل وفقه.

إعتماد الحصص النسائية يعتبر دعامة لمواجهة التمييز أعتمدت لنية تجنيد عدد كاف من النساء في المناصب السياسية لضمان فاعلية في الساحة السياسية، ويسعى هذا الإجراء للتغلب على العقبات التي أدت إلى نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية، وذلك لتحقيق الزيادة السريعة لوصول المرأة **في** الحياة السياسية وتهدف الحصص النسائية لتصحيح بعض العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى المؤسسات السياسية خاصة المجالس المنتخبة، ولضمان حد أدنى من النساء في هذه المؤسسات وهي نسبة لا تقل 20 أو30%.[2]

في الوقت ذاته على الرغم من أن قانون الكوتا في الجزائر جاء لزيادة فرص وصول المرأة للتمثيل في الهيئات المنتخبة إلا أن بعض أحد التقارير المنشورة حول القانون من طرف بعض الفاعلين في المجتمع المدني[3]، تعتبر أن غرضه محدود للغاية، فلا يعني تحقيق المساواة في التمثيل بين الجنسين في المجالس المنتخبة، ولا زيادة عدد النساء المنتخبات بشكل ملموس ولكنه يعني تسهيل وصولهن إلى هذه المقاعد، ومن ناحية أخرى حصره على المجالس المنتخبة فقط، وليس في كامل الحياة السياسية كالحكومة ومجلس الأمة، وفي تعيين الثلث الرئاسي لا يُلزم القانون الرئيس بحصة للمرأة. ويؤكد التقرير أن إنخفاض مستوى تمثيل المرأة في الجزائر لا يزال واضحا وأن المصادقة على القانون الجديد يعبر عن تقدم مزعوم بشأن المساواة،

[1] غادة موسى علي، "حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية، نماذج من مؤسسات رسمية أهلية"، ورقة مقدمة الى ندوة "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر، قطر، ص. 09.

[2]- مليكة بوضياف، "تمكين المرأة كألية لإنتاج المساواة المجتمعية "، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الرابع حول "السياسات التنموية العربية وعمليات إنتاج المساواة المجتمعية آليات وتحديات"، جامعة المسيلة، 28 -2018/11/29 ، ص. 13.

[3] الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر: تحليل نقدي، المذكرة رقم 2 القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12يناير 2012 والذي يحدد آليات زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (التوصيات)، ص. 29- 30.

فيما يخفي في الواقع ممانعة للتطرق للقضايا الجوهرية التي تغذي التمييز ضد المرأة خاصة إصلاح قانون الأسرة ومحاربة الصور النمطية التي تنقلها بعض وسائل الإعلام والمسؤولين.

رغم كل الفرص التي أتاحها نظام الكوتا أمام المرأة للمشاركة في الحياة السياسية يبقى أمامها تحدي رئيسي أمام إشكالية الكفاءات الفردية، والإلتزام السياسي كأساس للإختيار والإنتقاء، بدل الحاجة لفرض نسبة من النساء في البرلمان، وإذا كان النظام ديمقراطيا يحترم إختيار الناخب، فعلى المرأة أن تنتزع مكانتها بإقناع الناخب، كما وجب عليها أن تحقق نسبة من المشاركة في المناصب العمومية، من دون وجود قانون للكوتا، بل بإقناع الجزائريين بأن اللجوء للحصة لم يكن إلا بداية للتعريف بمجهودات المرأة في سبيل إثبات كفاءتها وإستحقاقها ومنحها فرصة ثمينة لإبراز قدراتها القيادية.[1]

[1] كنزة مغيش، ***مرجع سابق.***

المبحث الثاني: مشاركة المرأة السياسية الجزائرية غير الرسمية للفترة ما بين 2007 – 2017

تمثل التشكيلات السياسية والمدنية وكذا المهنية أهمية كبيرة في تفعيل ودفع عملية تمكين المرأة سياسيا، كما أن تحسين عملية المشاركة السياسية للمرأة يتطلب الاهتمام الجدي بوضعها على مستوى هذه التشكيلات، ولذلك الغرض تسعى النخب السياسية في الجزائر إلى تعزيز الحضور النسوي في كافة برامجها ونشاطاتها.

المطلب الأول: مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية في الجزائر

تعتبر الأحزاب السياسية من بين الهياكل التي إنضمت إليها المرأة للعمل السياسي في الجزائر، فمنذ سنة 1988عملت الأحزاب السياسية على إستقطاب العنصر النسوي لصالحها وذلك نظرا للثقل العددي والوزن الاجتماعي الذي تتميز به، إضافة على حرص الأحزاب السياسية على توظيف القوة الإنتخابية النسائية لصالحها ، والإعلاء من شأن المرأة في أدبياتها، فقد إختلفت هذه الأحزاب فيما بينها من حيث درجة الإهتمام بقضايا المرأة وأسلوب التعاطي مع قضية تمكينها حزبيا وسياسيا.

01-أهمية ودور الأحزاب السياسية في الجزائر

قبل الحديث عن أهمية الأحزاب السياسية، يتطلب الأمر ضرورة إزالة بعض الغموض عن مصطلح الحزب السياسي، وذلك للأهمية التي ينطوي عليها المفهوم ومضمونه، فمن صعوبة وضع تعريف جامع مانع للظواهر الإنسانية، فكذلك الحال في تعريف الحزب السياسي، فإنه لا يوجد تعريف محل إجماع من قبل الفقهاء وذلك يعود لأسباب بعضها ذاتية وأخرى موضوعية نظرا لاختلاف المبادئ والآراء والاتجاهات السياسية والفكرية التي ينطلق منها كل باحث وكل حزب، وكذلك تنوع أساليب والوسائل التي يستخدمها كل حزب. فقد عرفه الدكتور عبد الله عبد الغني بسيوني بأنه: "جماعة منظمة من الأفراد تسعى إلى الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليه ".[1]

[1] عبد الله عبد الغني بسيوني، ***النظم السياسية والقانون الدستوري*** (الإسكندرية: منشأة معارف للنشر والتوزيع، 1997)، ص. 537.

كما عرفت المادة الثالثة من القانون العضوي 10/91 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر الحزب السياسي بأنه: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتهدون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة لممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".[1] وهناك عناصر رئيسية لا يمكن الإستغناء عنها في تكوين أي حزب سياسي تتمثل في:

- الأفكار والمبادئ السياسية .
- الهياكل التنظيمية الدائمة .
- القاعدة الشعبية أو الجماهيرية .
- المساهمة في العمل الحكومي.

و تؤدي الأحزاب السياسية دورا محوريا في المجتمعات الديمقراطية الحديثة فتنقل المطالب المجتمعية وإحتياجات المواطنين والمواطنات وتقدمها في صورة سياسات على المستوى الوطني، كما تؤدي دورا هاما في تأهيل وتدريب الكوادر السياسية لخوض الإنتخابات المختلفة، وفي الجزائر تطورت مشاركة النساء في الأحزاب السياسية فقد إنضمت الكثير من النساء للأحزاب الجديدة في محاولة ل "جندرة" تلك الأحزاب والوصول لآليات صنع القرار، والحصول على تأثير أقوى على سياسات الدولة، بالإضافة إلى خلق مساحات آمنة داخل الأحزاب السياسية والتشبيك فيما بين الحركة النسوية والأحزاب.[2] وتعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات التي تؤثر على المشاركة السياسية للمرأة، وهي مسؤولة عن تجنيد المترشحين و إختيارهم ، كما تقرر القضايا التي ستوضع على برنامج أعمال السياسات، في الوقت ذاته فإن كيفية مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية أو الكيفية التي تقدمها بها من خلال تشجيع ورعاية مشاركتها هي محدد رئيسي لأفاق التمكين السياسي للمرأة .

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية ، العدد. 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص. 10.

[2]- جولي باليتغتون، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، تر: أيمن حداد، برنامج الأمم المتحدة المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، أكتوبر 2011، ص. 10.

02-مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية في الجزائر:

إقتحمت المرأة الجزائرية ميدان العمل السياسي منذ الاستقلال، ومع أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963، وشاركت في بناء وتشكيل مؤسساتها وهيئاتها السياسية، لكن طبعا كانت هذه المشاركة بصورة ضئيلة، وقد تزايدت وتيرة مشاركتها السياسية وإنخراطها في العمل الحزبي شيئا فشيئا ومع تطور المفاهيم الدولية لحقوق الانسان، وتطور الدساتير والقوانين المتعلقة، بذلك كما كان الإنفتاح السياسي الذي عرفته الدولة بعد دستور 1989 النقطة الفاصلة لعملية التحول السياسي في الجزائر، ومع فتح باب التعددية الحزبية عن طريق الجمعيات ذات الطابع السياسي كانت فرصة لإشراك العديد من النساء في النشاط الحزبي والعمل السياسي ككل والمساهمة في صنع القرار من خلال العضوية في الهياكل القيادية. [1]

بتتبعنا لمشاركة المرأة في النشاط الحزبي تاريخيا نجد مشاركتها ضمن نوعين من الأنظمة الحزبية التي عرفتها الجزائر، نظام الحزب الواحد من خلال دستور 1963 ودستور 1976، ثم نظام التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 ودستور 1996، فقد إتسم نظام الحزب الواحد بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني بشكل كلي على الساحة السياسية فتولى مهمة التخطيط و التوجيه لمختلف السياسات و المراقب لعمل المجلس الشعبي الوطني والحكومة، كما أن الحقوق والحريات لم تكن لها أن تخرج عن حدود الحزب وخياره الإشتراكي. [2]

إن الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 كان لها الأثر الكبير في دخول مرحلة جديدة متمثلة في نظام تعددية حزبية إتسمت بالإعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية إذ نص الدستور ذاته في المادة 40 على حق تشكيل الأحزاب السياسية والتي جاء فيها" حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف به"، كما جاء في قانون 89-11 في مادته الثانية أن " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، إبتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سلمية .[3]

---

[1] – سليمة مسراتي، "دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة : الأطر و إستراتيجيات التمكين السياسي"، ***مجلة صوت القانون***، م. 05، ع. 02 (أكتوبر 2018)، ص. 16.

[2]– سعيد بوشعير ، ***القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة***(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.،2003)، ص. 51.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات دات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد.27.

وبخصوص تواجد المرأة في الأحزاب السياسية، فقد وضعت هذه الاحزاب قضية المرأة ومشاركتها العمل الحزبي في طليعة إهتماماتها من خلال إقرار وإعتماد نظام الكوتا الحزبية سنة 2012 للمرأة داخل أجهزتها التنظيمية، عبر حشد وتجنيد النساء في صفوفها في الإنتخابات لكسب الأصوات علاوة على ذلك فقد تحققت بعض التغيرات الإيجابية نتيجة تزايد مطالب الحركات النسائية لتطبيق مبدأ الكوتا لإيصال النساء إلى مراكز إتخاذ القرار والمجالس الوطنية والمحلية من خلال القانون العضوي 12–03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. [1]

تعتبر الإستراتيجيات الفاعلة والناجحة بمثابة ركيزة لزيادة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية من خلال جمعها ما بين إصلاح المؤسسات السياسية وتقديم الدعم للنساء الناشطات في الأحزاب ضمن الهياكل الحزبية وخارجها وللنساء المرشحات و المنتخبات لمناصب رسمية لتعزيز مكانتهن السياسية وفق برامج يضعها الحزب.[2]

الجدول رقم (04): برامج الأحزاب السياسية لتعزيز تواجد المرأة في المجال السياسي

الرقم	إسم الحزب	البرامج
01	جبهة التحرير الوطني FLN	– التكفل بالقيادات النسوية الشابة. – المواطنات و العملية الإنتخابية. – تدريب المرشحات لدعم سياسة الحزب.
02	التجمع الوطني الديمقراطي	– مشاركة المرأة في الإنتخابات ثقة و ثقافة. – مهارات المترشحات بناء لديمقراطية التجمع.
03	حركة مجتمع السلم	–المشاركة الفاعلة في الإنتخابات دعم للسلم و الأمن. – المجتمع المدني أصالة و تحديث. – التأثير في السياسة من أجل المصالح و الإهتمامات الشعبية.
04	حزب العمال	– واجب الإنتخاب ضد العنف اللاتسامح واللاعدالة. – ترقية المرأة وتدعيم المساواة في الحقوق السياسية
05	جبهة القوى الإشتراكية	– التصويت حق واجب و مسؤولية.

[1] – بن رحو بن علال، ***مرجع سابق*** ، ص. 127.

[2] – جولي باليتغتون، ***مرجع سابق*** ، ص. 11.

		– المسؤولية الوطنية للمترشحات.
06	التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية	– صوت المرأة أساس مدنية سلمية. – بناء القدرات السياسية للمترشحات ضمان للمستقبل.

المصدر: رمضاني فاطمة الزهراء، ***الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الإصلاحات القانونية والحراك الاجتماعي ،المرأة المغاربية بين مساعي التمكين وإكراهات الواقع*** (المغرب، أكادير ،2020)، ص. 121.

من خلال تحليل ما جاء ضمن الجدول، فإننا نجد برامج من نماذج واقعية تبنتها قيادة كل حزب على حسب وجهة نظرها، مما يضمن حد أدنى لتحقيق الرضا داخل الحزب ذاته فقد تفطنت الأحزاب السياسية إلى الثقل الاجتماعي الذي إكتسبته المرأة في هذه الفترة بالإضافة إلى الثقل العددي الذي تشلكه المرأة الجزائرية في المجتمع الأمر الذي جعل العديد من الأحزاب السياسية تسعى إلى إستقطاب المرأة لصالحها. لقد أثبتت التجربة السياسية أن تعزيز وضع المرأة في الأحزاب السياسية وقيادتها يتجسد من خلال المنظمات النسائية التي تعمل على تحسين وضع و تأكيد مكانة المرأة من خلال مشاركتها في الأحزاب السياسية وفي الإنتخابات، فالمشاركة السياسية للمرأة من شأنها أن تكرس هذه الجهود وتقوي البرامج المسطرة وتزيد من ثقة المرأة وتساعدها على ترسيخ الإعتقاد بأنها تستطيع بشكل فردي وجماعي إحداث تغيير وفرق على صعيد المجتمع المحلي والدولي.[1]

الجدول رقم (05): تواجد المرأة في الأحزاب السياسية بالجزائر سنة 2017.

الأحزاب	جهاز المداولات	الجهاز التنفيذي
–جبهة التحرير الوطني	%32.81	33/5
– التجمع الوطني الديمقراطي.	%25.66	20/03
–حركة مجتمع السلم.	%18	02/15
– حزب العمال.	%38	31/15

[1]- Salem naradji and djoudi el barcha," Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation". p 13 , Available From https://fr.scribd.com/document/519670714/Tk-Civil-Society-Arabic , Retrieved 01/09/2019.

– التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية.	%9.8	24/02
– جبهة القوى الإشتراكية.	%4.96	20/04

المصدر: الموقع الرسمي للوزارة /https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

يبين الجدول أعلاه تبني بعض الأحزاب السياسية أليات جديدة تدعم النساء فقد أدمجت مسألة ترشيح النساء في القوائم التي قدمت في تشريعيات سنة 2017 تحت ضغط الخوف من رفض القوائم فقد قدم القانون العضوي رقم 12-04[1] ، الخاص بالأحزاب السياسية سنة 2012 ضمانات للنساء بحيث ساعدت الإصلاحات الدستورية، والقوانين على تعزيز وتحسين مشاركة النساء بالمجال العام، كما أكد القانون العضوي ذاته على وجوب تواجد تمثيل المرأة على كل المستويات وكافة مراحل تأسيس الحزب من مرحلة التأسيس إلى التصريح وكذا المؤتمر التأسيسي.[2]

الشكل رقم05: يمثل عدد سنوات للعمل الحزبي للنساء للفترة مابين 2012-2017

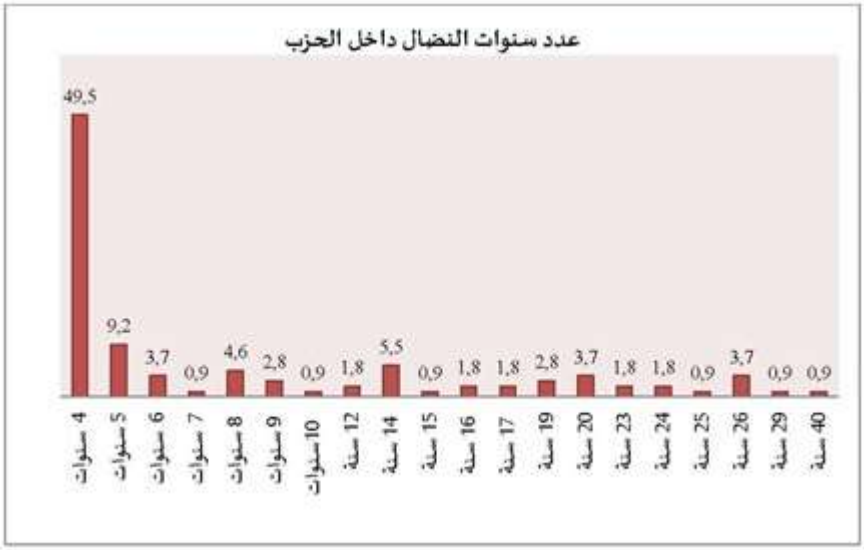

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على كنزة مغيش،مرجع سابق

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012 الموافق 18 صفر 1433، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد.02 ، 15 جانفي 2012.

[2] – التقرير السنوي الثالث لأوضاع النساء في السياسة بالمنطقة العربية 2018، "ملتقى النساء بالسياسة بالمنطقة العربية"، ص. 1، متاح على الموقع الالكتروني: https://cwpar.org/node/9 تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/05/06.

في قراءة للشكل أعلاه نلاحظ أن مشاركة المرأة على مستوى الأحزاب السياسية لا يكون لفترة كبيرة فهي لاتتجاوز في الغالب 5 سنوات وذلك يرجع لعديد الأسباب من بينها الضغوطات التي تتلقاها المرأة داخل الحزب أمام عدم التعويل عليها في تمرير البرامج الحزبية و تسيرها بشكل فعلي دون وصولها لمنصب القيادة في كثير من الأحيان .

فرضت مشاركة المرأة في السياسة عموما رؤيا جديدة للمساواة و المواطنة والمسؤولية، غير أن تجربة المرأة مع الأحزاب والمنتخبين أوضحت جليا أن المهمة ليست أبدا بالسهلة أمام المستجدات الفكرية والميدانية في المجال السياسي، إضافة إلى أنه تبين من خلال الجداول التي أدرجت سابقا عدم وجود عقلانية من طرف الأحزاب السياسية، فقد وافقت هذه الأخيرة على مسألة إدماج ترشيح المرأة والعمل على وفق أليات جديدة تضمن دعمها في المشاركة السياسية بينما في الوقت ذاته تتخذ مواقف غير رشيدة ومنصفة تجاه مشاركة المرأة فعليا مقارنة بما تنص عليه البرامج التي قدمت من طرف هذه الأحزاب خاصة فيما يخص ترشح المرأة فهي ترى حسب وجهة نظرها أن الرجال لهم الأهلية أكثر من النساء، خاصة فيما يتعلق بإتخاذ القرارات القيادية التي تخص الحزب ويستندون في ذلك على ضعف المرأة في درجة تحملها للصعوبات وعدم إلتزامها بالمسؤوليات بسبب الإلتزامات العائلية، كما أن هناك أسباب أخرى قد تعيق مشاركة المرأة سياسيا وتحول دون تمكينها داخل الأحزاب السياسية منها:

- عدم إتفاق التنظيمات النسوية فيما بينها على حد أدنى من شروط العمل والمشاركة في الحياة السياسية والعامة.

- ضعف مستوى التجنيد والإلتزام السياسي لدى النساء بشكل عام و إنشغال المرأة بالبحث عن مكانة داخل منزلها بعيدا عن الأحزاب و التنظيمات.

- غياب إستراتيجية مشتركة للنساء قادرة على تحويل مشاكل النساء إلى قضايا مجتمعية. [1]

يمكن القول أن مشاركة المرأة في الحياة الحزبية ليس ناتج عن سياسة الدولة أو عن القوانين المتوفرة في الدستور وقانون الأحزاب و الإنتخاب، بل هو مرتبط بطبيعة التنشئة السياسية للمرأة وبالقيم الثقافية السائدة في المجتمع ناهيك عن درجة إهتمام المرأة بالسياسة وموقفها تجاه مسألة الأداء و الكفاءة السياسية.

[1]- معتوق فتيحة، "دراسة مسحية خاصة بالتمكين السياسي للمرأة، تقرير صادر عن الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة"، ص 16.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في المجتمع المدني للفترة ما بين 2007-2019

إزداد نشاط مؤسسات المجتمع المدني النسائي بشكل ثابت ومستمر في العالم منذ السبعينات رغم أن المنظمات والمؤسسات النسوية قد وجدت على مدى التاريخ عبر حقب زمنية طويلة، فقد شكل إقصاء وإستثناء المرأة من الهياكل الحكومية الرسمية –في المناصب المنتخبة والمعينة – القوة الدافعة التي تكمن وراء مشاركتهن كقياديات في المجتمع المدني، كما أن الجهود التي تعزز مشاركة المجتمع المدني في عمليات التنمية في الأنظمة الديمقراطية يمكن أن ترجع إلى أدوار المرأة الفاعلة .

ولأن ثقافة المجتمع المدني تضفي مناخا يساعد على تحقيق الديمقراطية والعدالة في المجتمع، من خلال قيم المشاركة والتسامح و الإنتماء، ظهرت نوعية من تنظيمات المجتمع المدني تهتم بالدفاع عن حقوق المرأة وتوعيتها بحقوقها السياسية ، فنجد نوعين من المنظمات التي تدافع عن حقوقها، الأولى تقوم بإنشاء تنظيمات نسائية من أجل الدفاع عن حقوقهن، ومنظمات أخرى تهتم بقضايا المرأة ، وإن كانت تصنف بأنها نسائية غالبا بهدف الإهتمام بفئات معينة من النساء كالمرأة الفقيرة والمرأة المعرضة للعنف والاضطهاد. [1]

أولا: تعريف المجتمع المدني:

لقد ولد مفهوم المجتمع المدني في رحم البناء الديمقراطي، فأصبح يعبر عن مجموعة المنظمات الإجتماعية غير الحكومية، التي تتمتع بإستقلاليتها عن الدولة، فتحتل مكانا وسطا بين الدولة من جهة والمجتمع من جهة أخرى، فتحفظ بذلك للدولة دور التوازن المعبر عن إرادة القاعدة الشعبية الإجتماعية، وتمثل المؤشر الإجتماعي للحكومة والضمانة للثوابت الديمقراطية فيها، وفي هذا الصدد يرى "**أدم سلغمان**" أن المجتمع المدني هو المفتاح التحليلي الذي سوف يفتح خبايا النظام الإجتماعي، ومن جهته يرى "**جيريمي ريكفين**" أن المجتمع المدني هو " أمل الأخير والأحسن " على حد تعبيره ،و قد إعتبرت الأمم المتحدة والبنك الدولي أن المجتمع المدني هو مفتاح الحكم الراشد وتخفيف الفقر، وقد عرفته المكتبة البريطانية بأنه يعني "المشاركة الإرادية للمواطنين العاديين خالية من أي ضغط أو توجيه من طرف الدولة"، أما "**غيرمون**" فيؤكد أن التعريف الأكثر إستعمالا في مجال العلوم السياسية أن المجتمع المدني عبارة عن " مجموع الروابط بين

---

[1]- صفاء صابر خليفة، ***المشاركة المدنية للشباب والتعبئة العربية: ست سنوات على تحليل الخطاب وتقييم الفترة الماضية، نموذج مساهمة المرأة في الحياة السياسية المصرية*** (بيرو، مركز دراسات المرأة،2017)، ص. 348 .

الأفراد والهياكل العائلية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والدينية التي تنتشر في مجتمع معين خارج إطار وتدخل الدولة".[1]

كما يعرف المجتمع المدني على أنه تنظيمات نشأت طواعية يشترك أعضاؤها في مبادئ ويهدفون إلى تحقيق جملة من الغايات، ويعرف "حسين توفيق إبراهيم " المجتمع المدني بوصفه "شبكة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأعضائها، والدفاع عن هذه المصالح، وذلك في إطار الإلتزام بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعددية و الإختلاف، والإدارة السلمية للإختلافات والصراعات".[2] كما يمثل المجتمع المدني مجموعة الجمعيات والمؤسسات التي تهدف إلى تكثيف الجهود بجوار الحكومة للعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطبيعة المختلفة حسب نشاط كل كيان من كيانات المجتمع المدني. ويعرف كذلك بأنه: "مجموعة من الحركات الاجتماعية التي تقاوم هيمنة الدولة على المجتمع وممارستها للسلطة التعسفية، وتتمثل هذه الحركات بالمؤسسات والمنظمات الطوعية غير الرسمية التي تعمل باستقلال عن سيطرة الدولة التي اعتادت أن تفرض هيمنتها على المجتمع بالسيطرة على هذه المؤسسات وغيرها، حديثة كانت أو تقليدية".[3]

يمكن القول أن المجتمع المدني هو أحد المركبات المحوية والأساسية للمجتمع الديمقراطي وتعددت الآراء حول مكوناته و قد إرتبط شيوع المفهوم خصوصا بعد إنهيار الكتلة الإشتراكية وظهور الفكرة المنادية بضرورة تقليص دور الدولة إلى الحد الأدنى، وتقوية دور المجتمع المدني، وإنتشر إستخدام مفهوم المجتمع المدني، وأصبح إيدلوجية مرتبطة بإيديولوجية نشر الديمقراطية للتخلص من التسلط و تعميق التنمية، وتوجد مجموعة من المتغيرات الداخلية والخارجية التي ساهمت في بروز هذا المصطلح وهي:

- عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

---

[1]- نورالدين حاروش، **تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ...البرلمان المدني؟؟**، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، ص.07.

[2]- حسنين توفيق إبراهيم، ***التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في المصر(خبرة ربع قرن من دراسة النظام السياسي المصري)*** (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية: 2006)، ص. 153.

[3] - حليم بركات، ***المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات***(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001) ، ص .925.

- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي.

- عولمة آليات وأفكار إقتصاد السوق وتزايد دور القطاع الخاص.

- إنتشار المعلومات على المستوى العالمي والتطور التقني.

- شيوع ظاهرة الفساد عالميا والحاجة لإنتاج آلية جديدة للقضاء على هذه الظاهرة.

- الأزمة المالية التي واجهت عديد من الدول وعجزها عن تلبية حاجات مواطنيها، الأمر الذي إستدعى إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية كطرف فاعل ومهم.

ثانيا: تطور المجتمع المدني في الجزائر

تعود الجذور التاريخية للحركة النسوية الجزائرية وتنظيماتها من أجل التغير إلى نضال الحركة الوطنية ضد الهيمنة الكولونيالية التي تضمنت ميلاد أول التنظيمات النسائية كجمعية نهضة المرأة المسلمة، وجمعية النساء المسلمات الجزائريات التي أسسها حزب الشعب الجزائري في جوان 1947 في إطار حزب حركة إنتصار الحريات الديمقراطية.[1] فقد شاركت عديد النساء في المقاومات الشعبية ضد المستعمر أمثال "لالا نسومر" في مقاومة القبائل. [2]

لقد عرفت الجزائر غداة الإستقلال أوضاعا صعبة لم تؤهلها لأن تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها، ولهذا أبقت على القوانين الفرنسية التي كانت سارية قبل الإستقلال وعملت على تبنيها بما فيها قانون 1901 الخاص بالجمعيات، وعند صدور أول دستور للبلاد سنة 1963. [3] والذي نص على ضمان الدولة لحرية تكوين الجمعيات إلا أن حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم أناذاك كان يعرقل ويحظر كافة أشكال التنظيم الشعبية المستقلة الخاصة بالمجموعات الإجتماعية المختلفة خارج نطاق الدولة، حيث أن السلطة السياسية تعتبر نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع وأي محاولة تنظيم ذاتي موازي أو منافس يقوم به المجتمع سيواجه ردا قويا، وهو ما أكده المؤتمر الأول سنة 1964 صراحة على أن تعدد

[1]- يحي بوعزيز، ***موضوعات وقضايا المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية*** (الجزائر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع،2009)، ص. 38 .

[2]- كهينة جربال دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة، مجلة الناقد للدراسات السياسية،بسكرة،ع 01، أكتوبر 2017 ، ص. 249.

[3]- المادة 31 من دستور 1963.

الأحزاب ليس في حد ذاته مقياسا للديمقراطية والحرية، كما أن تعدد النقابات يمكن أن يؤثر على المصلحة العامة للعمال، فكان الجهاز المعبر عن طموحات الجماهير وقتها هو الحزب الواحد، وحتى يكسب القدرة على تعبئة الجماهير ينبغي عليه تأطير الفلاحين، العمال، الشباب، النساء، وقدماء المجاهدين في منظمات وجمعيات تعمل تحت وصايته ووفق توجهاته. [1]

في الواقع لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني جزائري حقيقي فيما بعد الاستقلال، لا سيما في مرحلة الأحادية السياسية والحزبية والإديولوجية، ذلك أن شرط الإستقلالية ووجود الإرادة الحرة لدى الأعضاء الجمعويين لم يكن متوفرا، ولقد بدأت مؤشرات التغيير تظهر منذ منتصف الثمانينيات عندما أدركت السلطات أن الميثاق الوطني سنة1986 الذي يشجع إنشاء التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، لم يعد يتماشى مع التغيرات في الأوضاع الداخلية والدولية ، إلا أن أحداث أكتوبر 1988 مثلت منعرجا حاسما في التحول عن النهج الإشتراكي ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية وذلك بصدور دستور 29-02-1989،وفتح المجال أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، وفي سياق التحولات الجوهرية التي كانت الدولة الجزائرية تمر بها في بداية التسعينيات والتي أقرها دستور 1989 ،صدر القانون رقم 31-90 سنة 1990 المتعلق بالجمعيات حيث فتح هذا القانون المجال لإنشاء الجمعيات غير السياسية بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الإجتماعي والتنظيمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، وقد شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد، بحيث بلغت سنة 1996حوالي 778جمعية ذات طابع وطني، وبلغ عدد الجمعيات المحلية حوالي 42116 جمعية في مختلف المجالات، وترجع الإنطلاقة الأساسية مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع إثر حوادث أكتوبر 1988 ويأتي على رأس هذه الكيانات:

[1] – شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع تنمية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014، ص. 111.

مركز توثيق الإعلام في حقوق المرأة والطفل و جمعية النساء الجزائريات للتنمية وكذلك جمعية المرأة ،جمعية فاطمة نسومر، الجمعية النسوية لترقية المواطن وممارسة المواطنة و أخيرا جمعية النساء الجزائريات من أجل التقدم.[1]

تعود الخلفية القانونية لتأسيس الجمعيات إلى فترة إعتماد قانون الأسرة الجزائري الذي صودق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني عام 1984، حيث كان إنضمام النساء إلى عديد الجمعيات منها الخيرية وكذلك الجمعيات التابعة للأحزاب والتي تهدف إلى كسب مناصرين لبرامجها، ضف إلى ذلك الإنضمام للمنظمات المهنية بهيئات نسائية مثل لجنة المرأة في نقابة المحامين و لجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.[2]

شكلت أحداث أكتوبر تحولا تاريخيا في مسار المجتمع المدني الجزائري؛ حيث فسح الدستور الجديد مجال لإنتعاش المجتمع المدني بإقراره التعددية الحزبية، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير رافقه تبني الدولة مشروع التحول الديمقراطي الذي كان عاملا أساسيا في إثارة الإهتمام بفكرة المجتمع المدني، وإنتشاره الواسع كمفهوم على مستوى الخطاب الفكري والسياسي والإعلامي. [3] و إستمر العمل بقانون الجمعيات 31/90 إلى غاية ظهور ثورات في الدول العربية فوجد النظام السياسي الجزائري نفسه مجبرا على تبني جملة من الإصلاحات بهدف إحتواء الضغط الذي يعانيه تحت تأثير المتغيرات الجديدة التي تعرفها العديد من الدول العربية فسارع إلى تعديل جملة من القوانين أهمها قانون الأحزاب وقانون الجمعيات.[4] وقد صدر في هذا السياق القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات وفي قراءة لهذا القانون نجده عبارة عن إثراء للقانون 31/90، بل أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي والذي من المفترض أن يكون

---

[1] – محمد عواض،" المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ودورها في الحياة الحزبية 2000-2020"، المركز الديمقراطي العربي، متاحعلى الموقع الالكتروني:،https://democraticac.de/?p=77530 ،تم الإطلاع عليه بتاريخ: 27 /2021/09.

[2]– عروس الزبير، "الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر"، ***مجلة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق المرأة والطفل*** ، ع. 24 (2012)، ص. 50.

[3] – عبد الناصر جابي، "النظام السياسي الجزائري، المجتمع المدني بين السياسة والإنتقال"، في: ***وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي***(الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1998)، ص. 200.

[4]– شاوش إخوان جهيدة، ***مرجع سابق*** ، ص. 117.

أكثر إنفتاحا أمام المتغيرات الجديدة ما صاحبها من إنتشار موجات التحول الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية.

إن ما ميز المجتمع المدني الجزائري حتى بداية الألفية الثالثة العدد الكبير للجمعيات التي بلغت فيما تشير إليه بعض الأرقام إلى 57000جمعية إجتماعية وعلى مستوى الأحزاب التي تجاوز عددها 60 حزبا، وغيرها من مختلف المؤسسات المدنية، دون إهمال المؤسسات التقليدية كالزوايا وغيرها التي لاتزال موجودة رغم تضاؤل حجمها ودورها،[1] كما تعتبر حرية إنشاء أو الإنضمام للمنظمات و الجمعيات ضرورة من أجل توجيه المجتمع سياسيا و إجتماعيا و كذا إقتصاديا، فقد تضمنت المادة 33 و43 من الدستور حق إنشاء الجمعيات ناهيك عن تشجيع الدولة لزيادة تطور الحركة الجمعوية، فلم يفرق القانون 12-06 بين الأعضاء الراغبين في إنشاء أي جمعية.[2]

ثالثا: واقع مشاركة المرأة الجزائرية في الجمعيات النسوية

أمام تنامي وتزايد دور المجتمع المدني بصفة عامة، والجمعيات النسائية بصفة خاصة، والثقافة التشاركية الجديدة التي أصبحت تعكس مطالب أفكار شريحة كبيرة إلى جانب الحكومات والقطاع الخاص بالمجتمعات الديمقراطية، التي تنادي بضرورة تمكين المرأة من حقوقها بإعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان فلابد من توحيد الجهود بين الشركاء بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين.[3]

تساهم الجمعيات بشكل بارز في عملية التحسيس ونشر ثقافة المساواة ، فقد برزت حركات جمعوية نشطة إنصب عملها على النهوض بالمشاركة النسائية و إعتماد مقاربة النوع في السياسات العامة مع إتخاذ تدابير قانونية وسياسية مناهضة للعنف ضد النساء والإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد تزامن ذلك مع رفع الجزائر تحفظها على إتفاقية سيداو وإنضمام الحركة النسائية إلى الشبكات الدولية التي تعنى بمناصرة قضايا المرأة، و تستخدم الحركات النسائية عدة أليات كالخطابات التي تطمح من خلالها إلى

[1] – طاهر حسين، "الأليات المؤسساتية لترقية المرأة في الجزائر"، على الموقع الإلكتروني"، متاح على الرابط: http://www.amanjordan.org/arabic-news/wmview.php? ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/04/12.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية، العدد.02 ، الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012.

[3] – برنامج تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الأورو متوسطية 2008-2011 ، تقرير تحليل الوضع الوطني- المغرب، الحقوق الإنسانية للمرأة و المساواة على أساس النوع الإجتماعي، المغرب، 2011، ص. 99.

عملية التغيير البناء مع تحديد الأدوار داخل المجتمع بناءا على المهارات والكفاءات وليس على أساس الجنس.[1]

كما تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي كمنصات لتنظيم الحملات التحسيسية والتعبوية والعمل على خلق شبكات من كل تنظيمات المجتمع المدني، ولا نستبعد كذلك دور الجامعة البارز في نشر والتأثير على الحركة النسائية، وتنشط الجمعيات في الجزائر عبر برامجها لإدماج المرأة حيث تقدم برامج مسطرة للوصول إلى الهدف المنشود الذي تصبو إليه من هذا المنطلق يمكننا أن ندرج الإستراتيجيات والمضامين التي من خلالها تهدف الجمعيات إلى إدماج المرأة في العمل السياسي وتعزيز مشاركتها السياسية.

الجدول رقم (06):الإستراتيجيات الجمعوية لتعزيز مكانة المرأة في المجال السياسي

الرقم	إسم الجمعية	البرامج المسطرة
01	نساء في الإتصال	– تطوير النقاش حول المرأة أساس العملية الديمقراطية. –إجراء تعديلات حول قانون الإعلام كركيزة أساسية لتطوير المجتمع المدني. – التوعية حول أهمية المشاركة النسوية في الإنتخابات والعملية السياسية.
02	حماية و ترقية حقوق المرأة	– توضيح الحقوق الأساسية للمرأة في التشريع. – إبراز أهمية التصويت كحق.
03	تجمع النساء الديمقراطيات	– لا وجود للديمقراطية التشاركية دون وجود المرأة. – إقصاء المرأة من العملية السياسية يساوي اللاديمقراطية.
04	الجمعية النسائية لترقية وممارسة المواطنة.	– العمل على التوعية القانونية للمرأة. – التأكيد على المواطنة الكاملة و آفاقها المستقبلية. – تأكيد بعد النوع الاجتماعي في التنمية الشاملة.

المصدر: من إعداد الباحثة، إعتمادا على رمضاني فاطمة الزهراء ، *مرجع سابق*، ص. 119.

نجد أن جل الجمعيات الهدف منها توعوي، مع عدم قيامها بدورات تكوينية تضمن الكفاءة العالية مع صعوبة التركيز على مسألة توجيه المرأة وبناء قوتها العلمية، وهذا ما ينعكس على صعوبة الأداء السياسي

[1]– طاهر حسين ، ***مرجع سابق*** ، ***المكان نفسه.***

عامة والجمعوي بشكل خاص بالنسبة للمرأة ، فيما يخص عمل ونشاط التنظيمات النسائية الجزائرية خلال الألفية الثالثة فيبقى محدودا فيما يتعلق بنشاطاتها الموجهة للضغط نحو تفعيل الإجراءات الرامية إلى تمكين المرأة سياسيا، على الرغم من التطور الحاصل على مستوى المؤشرات الكمية لتواجد المرأة في الحياة السياسية التي كرستها المكتسبات القانونية للمرأة في الجزائر، تبقى الممارسة السياسية الفعلية ضئيلة و تشهد غيابا للمرأة الجزائرية نتيجة إستبعادها من دوائر صنع القرار.[1]

يظل إنضمام النساء للجمعيات ضعيفا مقارنة بدول أخرى وهذا ما أكده تقرير مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة في الجزائر الصادر سنة 2015، فإنضمام النساء للجمعيات بين سن 25 و 59 سنة يبلغ فقط 0.60%، أما فوق 60 سنة فتبلغ نسبتهن 0.20 % أما عن نسبة مشاركتهن في الجمعيات ذات الطابع السياسي فلا تتجاوز نسبة 15 % في مقابل 33 % نسبة المشاركة في الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الإنساني.[2]

يرجع سبب هذا الضعف الذي تعاني منه غالبية المنظمات والجمعيات في الجزائر إلى غياب الإستقلالية هذا ما جعل قضايا المرأة لا تتماشى ومطالبها، الأمر الذي يستدعي إلزامية إيجاد جمعيات نسائية جزائرية ومنظمات غير حكومية تتسم بالإستقلالية والمبادرة والفعالية حيث بإستطاعتها أن تمارس الضغط والتأثير على السلطة من أجل وضع سياسات تخدم مصالح الفئة النسوية والنهوض بحقوقهن بما يضمن المساواة مع الرجال في المجال السياسي.[3]

ثالثا: مشاركة المرأة في العمل النقابي بالجزائر:

سمح دستور سنة 1989 من خلال قانون الممارسة الحرة للحق النقابي[4] ببروز عدة نقابات مستقلة بعدما كان العمل النقابي حكرا على الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) تحت وصاية الدولة ، نذكر منها المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي (UNES)، النقابة المستقلة للموظفين، نقابات ممارسي الصحة

[1] – كهينة جربال ، ***مرجع سابق***، ص.254.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2015/2014، ص 46.

[3] – صابر بلول، ***مرجع سابق*** ، ص. 677.

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 90-14 المؤرخ في 2 جوان 1990، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي.

العمومية، جمعية الأساتذة المحاضرين، جمعيات أستاذة الطب.[1] فبالنسبة لمشاركة المرأة في العمل النقابي في الجزائر فنلاحظ هيمنة الذكور قياديا حيث لاوجود لأي إمرأة في أمانة الإتحاد العام للعمال الجزائريين كما نسجل غياب تام للمرأة في أغلب المكاتب الوطنية للنقابات المستقلة، بإستثناء وجود إمرأة واحدة نقابية في اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للعمل كممثلة عن الجزائر،[2] على الرغم من أن خمس القوى العاملة النشطة في البلاد من النساء وأغلبهن متحصلات على شهادات جامعية بسنة 85.90 % حسب إحصائيات مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة في الجزائر لسنة2015 وهذا ما أهلهن للعمل في كافة المجالات.[3] فقد بقي نشاطهن على مستوى النقابات العمالية والمهنية ضئيلا وغير بارز سواء بالنسبة للمرأة كمنخرطة أو كقيادية ويرجع السبب إلى عوامل عديدة من بينها:

- إعتبار العمل النقابي عملا رجاليا ولا يمكن للمرأة ممارسته لصعوبة العمل النقابي عموما.
- صعوبة خلق توازن بين عمل المرأة النقابية و بين المسؤوليات الملقاة على عاتقها خاصة الأسرية منها.
- تسييس العمل النقابي الذي نتج غالبا عن إنقسامات وخلافات عمالية ساهمت بشكل مباشر في ضعف إنتساب المرأة للهيئات النقابية .[4]

هناك محاولات عديدة من مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية على مستوى الدولة والتي تسعى إلى خلق آليات تعزز دور المرأة النقابي من أهمها وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة ، فقد نظمت هذه الأخيرة ندوة وطنية بتاريخ 26–27 فيفري 2014 تمحورت حول " المرأة العاملة والحوار الاجتماعي" شاركت فيها عديد القطاعات (الوزارات، غرفتي البرلمان، النقابات والجمعيات النسوية) إنبثق عن هذه الندوة ميثاق يتكون

[1] – نسيمة مغرابي، الحقوق السياسية للمرأة في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب، وتونس منذ عام 2000، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل م د في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات العامة، جامعة الجزائر3، 2018– 2019، ص. 174.

[2] – سمير بارة ويوسف زدام، ***مرجع سابق***، ص. 08.

[3]– سمينة نعيمة، ***مرجع سابق***، ص. 154.

[4]– وسام علاوي، "عدم تقلد المرأة مناصب في الحقل النقابي ليس لقلة كفاءتها وإنما نتيجة العادات والتقاليد"، جريدة الجزائر، على الموقع الإلكتروني: http://www.eldjazaironline.net تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/15.

من 20 بندا تضمن أحد بنوده تخصيص حصة 30% كد حد أدنى من مناصب الشغل للمرأة في كافة المجالات كمحاولة لتعزيز دورها النقابي.[1]

إن الجمعيات النسائية والنقابات الجزائرية مطالبة بتكثيف جهودها و التنسيق بين مختلف الأطراف والجهات، لكي تشكل فاعلا مدنيا أساسيا، يمثل قوة للفعل النسائي عبر إسهاماتها في كل عمليات و حركات التغير من أجل إقرار مجتمع ديمقراطي مبني على إحترام حقوق المرأة الجزائرية و العمل على زيادة الوعي لديها وتنمية حس المواطنة وتدريبها على مهارات القيادة، الإدارة وصنع القرار، والتخطيط والتفاوض والقدرة على التأثر عبر وضع برامج تستهدف التنشئة السياسية الصحيحة التي تبدأ من الأسرة أساس التكوين وكل إنتاج مجتمعي.[2]

لقد إكتسب المجتمع المدني من خلال التطورات الحاصلة في جميع النواحي بنية مورفولوجية متنوعة، تندمج فيها المؤسسات التقليدية والحديثة ، غير أنه لم يتمكن من بلوغ الفاعلية المنوطة به رغم تعدد الإصلاحات منذ الإستقلال، نتيجة عوامل عديدة شكلت تحديات أمام نمو مجتمع مدني فاعل، يعود جزء منها إلى طبيعة الدولة وممارساتها، إضافة إلى ضعف البنية المؤسسية لهذه المنظمات وطبيعة الثقافة المدنية في المجتمع بشكل عام بكل أطيافه وفئاته .

[1]– وكالة الانباء الجزائرية، "ميثاق المرأة العاملة لتعزيز دورها المهني وتشجيع مساهمتها في المجال التنموي"، على الموقع الإلكتروني : http://aps.dz/ar/economie/1956 .تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/13/02.

[2] – خالد محود العزب، ***المشاركة السياسية للمرأة: رؤية شرعية وتنموية*** (اليمن: مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، 2012) ، ص. 107.

المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات الرسمية للدولة للفترة ما بين 2007-2019

إن التواجد المتزايد للمرأة الجزائرية في الحياة العامة يمثل أحد ركائز التغيير الإجتماعي والإقتصادي الذي تعيشه الجزائر منذ الاستقلال، فمواكبتها لمسار التغيير الحاصل هو إنعكاس حقيقي لدورها وفعاليتها في مختلف المجالات، كما أن أداء المرأة و تأثيرها في عملية التطور والتغيير الحاصل و كذلك تأثرها به إنما يقاس بالدور المنوط بالسياسات العمومية و بمستوى أدائها و فعاليتها، كما يرتبط مبدأ المساواة في هذا الإطار بإدماج بعد "الجندر" في السياسات العمومية.

المطلب الأول: مشاركة السياسية للمرأة على مستوى (الجهاز التنفيذي)

أولا: المرأة الجزائرية في الحكومة

تمكنت المرأة في الجزائر من تقلد مناصب قيادية في المجتمع والحكومة نتيجة نضالها ونشاطها الدؤوب وإذا ما نظرنا إلى توزير النساء وصعودهن إلى مراتب الهيئات التنفيذية السياسية ومراكز صنع القرار كمؤشر على التقدم فإن الصورة تدل وتعكس تقدما مشجعا للدولة الجزائرية عامة ولوضعية النساء تحديداوبشكل خاص.[1] فلم تكن النساء حاضرات في الحكومات الجزائرية التسع الأولى، فقد عينت أول إمرأة في منصب وزاري في سنة 1984 وهي السيدة **زهور ونيسي** وزيرة للتربية والتعليم أناذاك والتي كانت كاتبا للدولة سنة 1982 أي بعد 22 سنة من الإستقلال على الرغم من الدور الرئيسي الذي لعبته المرأة الجزائرية أثناء فترة الإستعمار من أجل إسترجاع السيادة و الظفر بالإستقلال فقد تركت المرأة مقاعد الدراسة وإلتحقت بجبهات القتال بعد إعلان إندلاع الثورة سنة 1954، إلا أن ذلك لم يمكنها من كسر المنظور و الحاجز الذكوري الذي يقتصر ممارسة السياسية على جنس الرجل.[2]

بتتبعنا لمشاركة المرأة الجزائرية في الحكومة تاريخيا تحديدا سنة 1991 فإننا نجدها تقلدت ثلاث وزارات مختلفة هي وزارة العمل، وزارة التكوين المهني، وزارة الشبيبة والرياضة كما ضمنت خمسة نساء (وزيرة

---

[1]- هيفاء زنكنة ، ***المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي*** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2011)، ص. 20.

[2]- أمال الحاجة، ***مرجع سابق***، ص. 413.

وأربع وزيرات منتدبات) هن وزيرة الإتصال والثقافة والناطقة بإسم الحكومة،[1] وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة لشؤون الأسرة والمرأة و وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة لشؤون الجالية الجزائرية في الخارج و وزيرة منتدبة لدى وزير المالية مكلفة بإصلاح المالية، وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بالبحث العلمي، ثم تقلص عددهن إلى أربعة وزيرات في حكومة 2004(وزيرة وثلاث وزيرات منتدبات)، أما حكومة 2009 فقط تضمنت وزيرة واحدة و وزيرتين منتدبتين ليرتفع عددهن إلى أربعة وزيرات نتيجة التعديل الوزاري لسنة 2013، ليرتفع في ما بعد عددهن ليصبح سبع وزيرات (6 وزيرات ووزيرة منتدبة) بعد التعديل الحكومي لسنة 2014 وتعتبر سابقة في الجزائر أما سنة 2015 فقد تضمنت أربع وزيرات (3 وزيرات ووزيرة منتدبة)، وقد إستمر العدد ذاته في حكومتي 2017 و2018 وهن : وزيرة تربية، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، وزيرة البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا و الرقمنة.

إن المشاركة السياسية للمرأة على مستوى الحكومة لم تكن بنفس الحجم و العدد سابقا بالقدر الذي وصلت إليه المرأة في وجودها على مستوى البرلمان، فقد بقيت المرأة الجزائرية محافظة على نسبة تتراوح ما بين وزيرة وأربع وزيرات في الغالب، من مجموع 30 إلى 34 وزيرا أي نسبة مئوية تقدر ب 3.3% إلى 13.3 % غير أن حكومة 2014 قد صنعت الإستثناء بسبع وزيرات غير أنهن تقلصن لتصبحن أربعة بعد تعديل حكومي سنة 2015، كذلك هو الحال بالنسبة لحكومة أويحي 2017 التي ضمت هي الأخرى أربع وزيرات (التربية الوطنية والتعليم، البريد وتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و الرقمنة، التضامن الوطني الأسرة وقضايا المرأة ووزارة البيئة).

وغالبا لا تتولى النساء في الجزائر مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى أو مناصب وزارية تقنية كما أنه لا يتم تعيينهن في وزارات إستراتيجية أو وزارات السيادة كالدفاع والخارجية ؛ بل تمنح لهن وزارات ذات صبغة إجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال والشيوخ أو النهوض الاجتماعي أو السكن وكأنها إمتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة.[2] بالتالي يبقى حضورها رمزيا تتزين به صورة الحكومة الجديدة

---

[1]- نسيمة مغرابي، ***مرجع سابق***، ص. ،121.120.

[2]- نعيمة سمينة، "المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار الواقع والآفاق"، ص. 01، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.alnoor.se/article.asp?id=147351 تم تصفح الموقع بتاريخ:2019/06/12.

ويكرس فيه دور المرأة كمربية ومساعدة للرجل على الرغم من كفاءتها وتفوقها العلمي والدراسي وكذا العملي فنجدها تثبت جدارتها في التسيير و تقلد مناصب تقنية تتطلب مهارات علمية جد عالية.

الشكل رقم (06): تواجد المرأة على مستوى الحكومة ما بين (2009-2019)

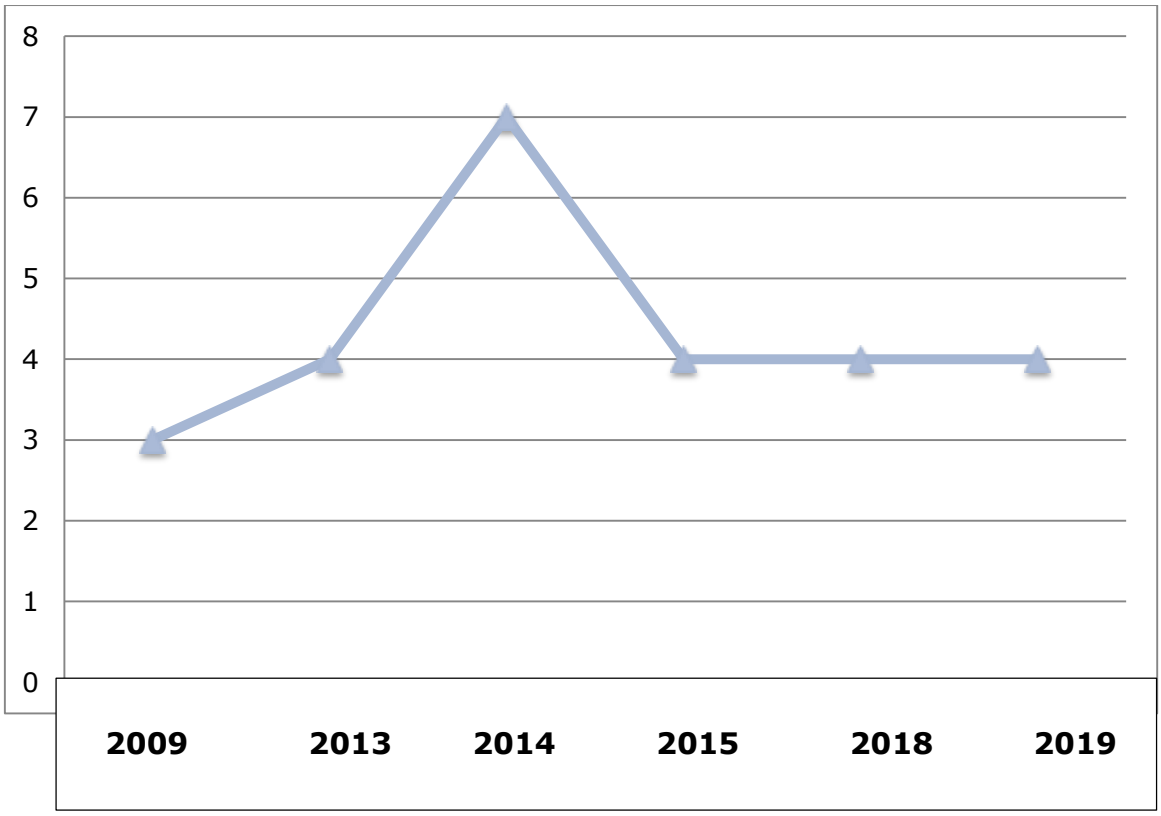

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على(نسيمة مغرابي ، ص 122).

مما سبق و من خلال الممارسة العملية يتضح أن حضور المرأة الجزائرية في الحكومة جاء بعد غياب و بقي حضورا محتشما، ولم تحظ بحقها في المشاركة في التشكيلات الحكومية إلا إبتداءا من سنة 1982 إلى غاية سنة 1988 إذ تقلدت إمرأتان فقط مناصب وزارية من بين 33 إلى 40 وزيرا كما عرفت حكومة 2014 وجود 7 وزيرات ضمن 32 وزيرا .[1]

كما إقتصرت على توليها مناصب وزارية تتعلق بالأسرة و شؤون المرأة أو البيئة على غرار فاطمة الزهراء زرواطي بحكومة أحمد أويحي سنة2017 على الرغم من إمتلاكهن كل المؤهلات الكافية نجد أن المناصب تعكس الطبيعة الذكورية لصانع القرار الذي يظهر تقسيم المهام والعمل على أساس الجنس ولا

[1] – فاطمة الزهراء رمضاني، ***مرجع سابق*** ، ص. 111.

يستند على الكفاءة التي تمتلكنها الوزيرات فقد تبين أن مجالات تعيينهن واضحة و محدودة ناهيك عن إنتماءاتهن الحزبية.[1] وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم(07): الوزيرات حسب المهنة، الإنتماء الحزبي، النشاط الجمعوي مع ترتيب تصاعدي من الأقدم إلى الأحدث

/	الوزيرة	القطاع الوزاري	التخصص العلمي/الشهادة	المهنة	الإنتماء الحزبي، النشاط الجمعوي
1	نوارة سعدية جعفر	وزيرة منتدبة مكلفة بالأسرة والمرأة 2012/2003	ليسانس إعلام و إتصال	إعلامية	التجمع الوطني الديمقراطي
2	سعاد بن جاب الله	-وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفة بالبحث العلمي 2003 /2012 -وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 2014/2012.	دكتوراه/حقوق	أستاذة جامعية (حقوق)	ناشطة نسوية و قيادية في جمعية راشدة قسنطينة
3	خليدة تومي	-وزيرة الثقافة والإعلام الناطق الرسمي بالحكومة 2003/2002 -وزيرة الثقافة و الإعلام 2005/2003 -وزيرة الثقافة 2014/2005	ليسانس/ رياضيات	أستاذة تعليم ثانوي	نائب عن التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية1997/ 2002
4	دليلة بوجمعة	كاتبة الدولة المكلفة بالبيئة 2014/2013	مهنس دولة علوم فلاحية	إطار سامي بوزارة البيئة	لاشيئ
5	زهرة دردوري	وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال 2015/2013	مهندس دولة / إتصالات	رئيسة مجلس سلطة الضبط	لا شيئ

[1]- ناصر جابي، ***مواطنة من دون إستئذان***(الجزائر: دار الشهاب، 2008)، ص. 45.

				للبريد و الإتصالات السلكية واللاسلكية	
6	عائشة تاغابو	وزيرة منتدبة للصناعات التقليدية 2016/2014	ليسانس ترجمة	مكلفة بالدراسات بمؤسسة سونطراك	جبهة تحرير الوطني وعضو باللجنة المركزية
7	يمينة زرهوني	وزيرة السياحة والصناعات التقليدية 2016/2014	ليسانس /إدارة	والي سابق بمستغانم وتيبازة	لاشيئ
8	نادية شرابي العبيدي	وزيرة الثقافة 2015/2014	ليسانس علم الإجتماع	سينمائية مخرجة ومنتجة	نائب عن حزب جبهة التحرير الوطني 2022/2017
9	منية مسلم	وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 2016/2014	ماجستير كفاءة مهنية للمحاماة قانون	محامية	ناشطة نسوية بجمعية راشدة
10	نورية بن غبريط	وزيرة التربية والتعليم 2018/2014	دكتوراه دولة علم الإجتماع	مديرة المركز الوطني للبحث للأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية	لا شيئ
11	إيمان هدى فرعون	–وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و الرقمنة 2018/2015	دكتوراه دولة فيزياء	أستاذة جامعية وإطار بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	جبهة التحرير الوطني عضو لجنة مركزية بالحزب
12	غنية الدالية	–وزيرة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة 2018/2016	ماجستير علم النفس الإكلينيكي	إطار بالصندوق الوطني للضمان	قيادية بحزب جبهة التحرير الوطني

		-وزيرة العلاقات مع البرلمان2016		-عضو اللجنة المركزية -نائب برلمان 2012/2017/ 2022 -نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني2016
13	فاطمة الزهراء زرواطي	وزيرة البيئة 2018/2017	علوم البيئة مهندس دولة	صحفية بالتلفزيون العمومي	رئيس جمعية للبيئة وقيادية في حزب تجمع أمل الجزائر تاج

المصدر : من إعداد الباحثة إعتمادا على (أمال الحاجة،مرجع سابق، ص 420).

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن تواجد المرأة على المستوى التنفيذي هو تواجد هامشي، كما أن المناصب التي تتولاها مناصب ووزارات ذات طابع إجتماعي كما أسلفنا الذكر، فهي بعيدة عن الوزارات السيادية والحساسة كوزارة الدفاع، المالية والخارجية فهذه المناصب ظلت حكرا على الرجال وهذا ما يؤكد تجذر و غلبة الثقافة الذكورية في المجتمعات العربية و المجتمع الجزائري بصفة خاصة على الرغم من الإنفتاح الذي تعيشه الأمم .[1]

أما عن تقلد المرأة الجزائرية لمنصب رئيس الجمهورية فلم تتمكن أي امرأة من تقلده، لكن تمكنت رئيسة حزب العمال السيدة "لويزة حنون" من الترشح للإنتخابات الرئاسية ل سنة 2004 والتي تعبر سابقة لم تعرفها دولة عربية أخرى.[2]

[1] – سهام بن رحو بن علال ، ***التمكين السياسي للمرأة الجزائرية :دراسة في الأطر النظرية والميدانية***، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين، ألمانيا، ص، 226.

[2]– تحصلت لويزة حنون على المرتبة الخامسة من أصل 06 مترشحين، للترشح لإنتخابات الرئاسية سنة 2009 و إحتلت المرتبة الثانية ، وتحصلت على المرتبة الخامسة بإنتخابات 2014.

شهدت الجزائر سابقة في المجال السياسي حدث فريد من نوعه فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة وهو ترشح أول إمرأة عربية لمنصب رئيس الجمهورية وقد تمثل ذلك في ترشح لويزة حنون رئيس حزب العمال للإنتخابات الرئاسية في عام 2004، 2009 و2014 في مواجهة الرئيس عبد السابق العزيز بوتفليقة الذي إنتصر عليها في الثلاثة جولات قبل أن يتم القبض على لويزة حنون في 2019 بعد إسقاط الرئيس بتهمة المساس بسلطة الجيش والمؤامرة ضد سلطة الدولة.[1]

ثانيا: المشاركة مرأة في المناصب العليا و الديبلوماسية.

تقلدت المرأة الجزائرية العديد من الوظائف العليا على مستوى الدولة، فقد بلغ عدد الإطارات النسوية سنة 2000 حوالي 120 إمرأة إطارا ساميا في الدولة بين 4500 إطارا في الدولة، بعدما كان عددهن 106 إطار ساميا من بين 4000 امرأة إطارا في الدولة سابقا، توزعت مهامهن بين مستشارات لدى رئاسة الحكومة ومختلف الوزارات، ومديرات إدارات مركزية في الوزارات، ونائبات مدراء، فلا يوجد تمييز فيما يتعلق بالتوظيف في السلك الدبلوماسي حيث أن الموظفين يتم إختيارهم من خلال إمتحانات تنافسية، وبذلك فإن عملية الإنتقاء تكون على أساس الكفاءة ، وفي 15 سبتمبر 2004، كان 28.65 %من موظفي وزارة الخارجية نساء، في حين أن الرقم المقابل له بالنسبة إلى السفارات والقنصليات كان 16.46 %، وبذلك أصبحت النسبة المئوية الإجمالية للموظفات في وزارة الخارجية 24.11 % كما قدرت نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سنة 2009 ب 25.63 .%[2]

إن تواجد المرأة في الحكومة كان حاضرا في عام 2001 بواقع 4 نساء كسفيرات وهذا لأول مرة في تاريخ الجزائر، وكذا تم تعيين 7 نساء في وظائف عليا خارجية كما تم تعيين 4 سفيرات أناذاك ،[3] ليبلغ سنة 2016 تعداد السفيرات 8 من أصل 87 سفيرا أي بنسبة 9 %و4 قناصل عامين بنسبة 24 % و5 قناصلة بنسبة

[1] – محمد عواض، مرجع سابق، ص. 14.

[2] – نسيمة مغرابي ، ***مرجع سابق***، ص. 123.

[3] – محمد عواض ، ***مرجع سابق***.

27%، بالرغم من ضعف تمثيل العنصر النسوي في السلك الدبلوماسي غير أنه يعد بداية جيدة للمرأة الجزائرية إلا أن مسارها لايزال طويل ومتواصل لتحقيق مكانتها في هذا القطاع.[1]

ساوى المؤسس الجزائري بين المرأة والرجل في تولي الوظائف العامة وذلك حسب المادة56 من دستور 1996 ، وهذا ما أكده قانون الوظيفة العامة على المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية دون أي تمييز على أساس الجنس وهذا ما تم تأكيده من خلال المادة 63 من دستور 2016 ، وفي هذا الإطار نشير إلى المادة 36 وما تضمنته " تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".[2]

أما بالنسبة لقطاع الوظيفة العمومية فنجد حوالي 454293 إمرأة من مجموع الموظفين سنة 2010أي بما يعادل 28.3% ليرتفع بعدها حسب إحصائيات قدمها التقرير العربي الموحد حول منهاج عمل بيجن بعد عشرين عاما لسنة 2015 إلى 29.4 % وتمثل هذه النسبة 11 % من عدد الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا.[3] أما بخصوص حضور المرأة في مواقع صنع القرار على المستوى المحلي فقد تم تعيين ثلاث واليات على مستوى ولايات تيبازة، الوادي وسعيدة سنة 2010، كما تبعه تعيين سنة 2015 والية لولاية قالمة ،كما تضمنت سنة 2016 تعيين والية منتدبة للمقاطعة الإدارية ولاية الجزائر[4]، ليتبعها سنة 2017 بتعيين واليتين على مستوى ولايتي عين تموشنت ،غليزان و والية منتدبة لبوزريعة بالعاصمة وكذلك أمينتين عامتين لولايتي شلف.

---

[1] – أمينة مسدوة ، مديرة عامة للمعهد الدبلوماسي والعالقات الدولية، امرأة في السلك الدبلوماسي ورقة عمل مقدمة لفعاليات اليوم دراسي" مكاسب إنجازات ورهانات مستقبلية للمرأة الجزائرية"، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 06 مارس 2018.

[2] – الجمهولريبة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ: 08 جوان 1966، المعدل بالأمر رقم 06-03 مؤرخ 15 يونيو 2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46 ، الصادرة بتاريخ: 16 يوليو 2006.

[3]– التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجن بعد عشرين عاما، الأمم المتحدة ، بيروت، 2015 ، ص. 47.

[4] – حركة واسعة في سلك الولاة، الخبر أونلاين،2017/05/13، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.elkhabar.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/15.

بالرغم من الأشواط التي قطعتها المرأة في مجال تقلد المناصب العليا غير أن حضورها يبقى محتشما ويعاني ضعفا يرجع بالأساس بعض الضغوطات التي تعانيها المرأة من السلطة والتي تشكل عائقا أمام توسيع مجالات تمثيلها في المؤسسات الحكومية والوظائف التي ظلت لحقب زمنية حكرا على الرجل.

ثالثا: المشاركة على مستوى المؤسسة القضائية:

تأتي أهمية دمج النساء في السلطة القضائية لعوامل متعددة أهمها دور القضاء في الوصول إلى العدالة وضمان سيادة القانون مما يعزز من قوة و مكانة الدولة في تكريس المسار الديمقراطي ناهيك عن ضمان مبدأ تكافؤ الفرص وحق النساء في المشاركة في كافة الوظائف والمناصب داخل الدولة، كما أن تمثيل النساء في القضاء بشكل عادل يعتبر جزءا مهما من القانون الدولي لحقوق الإنسان بداية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مرورا بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وصولا لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 130/60 الخاص بالنساء والمشاركة السياسية. [1]

تختص المادة رقم (07) من إتفاقية سيداو بإلزام الدول الأعضاء بإتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد النساء في الحياة السياسية والعامة في الدولة، كما تفصل الفقرة (ب) من المادة نفسها في أشكال المشاركة في الجهاز الحكومي، فتضع وتفسر إعداد سياسات الحكومية وتنفيذها والوظائف العامة وتأدية جميع المهام على جميع المستويات الحكومية، ويشكل القضاء جزء أصيل من الدولة وركن من أركان سيادتها، كما ينطبق عليه إلزامية إدماج النساء في مختلف هيئاته بالشكل العادل وفي جميع مستوياته.

من أجل الوصول إلى مبدأ العدالة، يأتي القضاء كآلية مساءلة أساسية لإزالة جميع أشكال التمييز وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق النساء ولا يستطيع القضاء أن يقوم بهذا الدور بدون إشراك النساء في تلك الآليات بشكل مساو للرجال، ولضمان تحقيق ضمانات العدالة والتقاضي المنصفة، ينبغي على الدول أن تضمن وجود قضاء حيادي ومستقل، وأن يبني القضاة قراراتهم وأحكامهم بناء على الحقائق والبراهين المقدمة إليهم بدون أي تمييز أو أحكام مسبقة.[2]

---

[1] – مشاركة النساء في السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، ملتقى النساء في السياسية بالمنطقة العربية، ص. 01، على الموقع الإلكتروني: https://cwpar.org/node/88 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/04/20.

[2] – إستقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين–الفصل الرابع–، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل : دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والحامين، ص. 103، على الموقع الإلكتروني:

تماشيا مع الإلتزامات الدولية، إتخذت الدول العربية تدابير ملموسة لإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة في مختلف الأجهزة القضائية، أدت هذه التدابير إلى تزايد النساء في المهن القانونية، ناهيك عن إرتفاع عدد النساء في صفوف القضاة والمدعين العامين، وفي أدوار رئيسية أخرى في السلطة القضائية خلال العقد الماضي.[1]

أما بخصوص مشاركة المرأة الجزائرية في مجال القضاء فإن تواجدها هو تواجد تقليدي بدأ منذ 1963 كما أن نسبة مشاركتها تضاعفت بشكل كبير جدا جعلت الجزائر تحتل صدارة الدول العربية، ويمكن أن تقارب نسبة النساء في القضاء نسبة الرجال مستقبلا بالنظر إلى عدد الطالبات المتواجدات حاليا بالمدرسة العليا للقضاء.[2] وهناك عوامل ساعدت المرأة الجزائرية على تقلد مناصب عليا في هرم القضاء منها مشاركتها وإصرارها على التحدي إبان العشرية السوداء وعدم إستسلامها و التضحيات التي قدمتها مع وجود إرادة سياسية للنهوض بالمرأة من خلال النصوص القانونية المكرسة لحقوقها، وبفضل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر لاسيما إصلاح العدالة، فقد تعزز وجود المرأة قانونيا في الدستور المعدل سنة 2008 بوجود آليات قانونية لترقية حقوقها وتفعيل مشاركتها في المجال السياسي والشأن العام من خلال إستحداث عدة مؤسسات تعمل على ذلك، فالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء قد تضمنا حق المساواة مما يمكن المرأة القاضية من تقلد المناصب في كل هياكل

سلك القضاء .[3] هناك عوامل ساعدت المرأة بصفة عامة والمرأة القاضية خاصة أن تتبوأ مكانة وتتقلد مناصب عليا في الهرم القضائي ، وكذا داخل الإدارة المركزية ونقابة القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري وحتى على المستوى الدولي في لجان لدى هيئة الأمم المتحدة هي إنتشار ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة، و هناك أمثلة ميدانية على تواجد المرأة بهرم القضاء الجزائري، خاصة في السنوات

---

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter4ar.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/03/11.

[1] – تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي أسيا ' الإسكوا"، موجز سياسات النساء في القضاء: نقطة انطلاق نحو تحقيق العدالة بين الجنسين، الأمم المتحدة، بيروت، 2018، ص. 06.

[2] – ***المرجع نفسه***، ص. 07.

[3] – سمية عبد الصدوق، "التجربة الجزائرية في مجال حقوق المرأة القاضية ومسار القاضيات الجزائريات"، مؤتمر القاضيات في الوطن العربي: تحديات، عقبات و إنجازات، منظمة المرأة العربية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 2015/06/06 على الموقع الإلكتروني:https://www.el-massa.com/dz/news تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/14.

الأخيرة وبعد إصلاح المنظومة القضائية بحيث شهد تواجدا مكثفا للمرأة كما أن من بين القاضيات رئيسات للمحاكم و وكيلات جمهورية مساعدات.[1]

الجدول رقم (08): تعداد القضاة/ القاضيات في الجزائر ما بين سنتي 1990- جوان 2021.

تعداد القضاة الحالي (1990- جوان2021)	الجنس		السن				
	عدد الرجال	عدد النساء	أقل من 30سنة	من 30-40 سنة	من 40-50سنة	من 50-55 سنة	من 55- 60 سنة	من 60سنة وما فوق
	3233	2794	0.16	37.71	35.82	10.03	06.76	09.49

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على موقع الرسمي للوزارة على الموقع الإلكتروني:
https://www.mjustice.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/09/01.

أثبتت المرأة كذلك وجودها في المحكمة العليا ومجلس الدولة الذي لا يقل أهمية عن تواجدها المكثف في المحاكم والمجلس القضائية إذ تمثل أكثر من نصف المستشارين لدى مجلس الدولة، حيث من ضمن مجموع أعضاء المجلس ال41 توجد 24 مستشارة منهن العديد في مناصب مسؤولية، إن المرأة القاضية في الجزائر متواجدة في كل الجهات القضائية على مختلف مناصب المسؤولية من المحكمة الإبتدائية إلى المحكمة العليا فضلا عن تواجدها بكثافة في المهن المساعدة .

كما عينت لأول مرة في تاريخ القضاء الجزائري إمرأة في منصب نائب عام نظرا لكفاءتها خلال فترة قصيرة من توليها المسؤولية رغم صعوبة المهام الموكلة للنيابة العامة، كما تولت المرأة أعلى منصب في سلك القضاء وهو مجلس الدولة ناهيك عن المجالس القضائية والمحاكم العادية والإدارية ومحافظات الدولة وبلغت نسبة القاضيات 42.24 % ومن بين 1151 طالب قاضي على مستوى المدرسة العليا للقضاء يوجد

[1] – ***المرجع نفسه.***

612 متربصة إضافة إلى أن نسبة موظفات أمانة الضبط قد بلغت 65.54% وبمختلف مهن أعوان القضاء نسبة 32.06 %. [1]

إن ما يميز التجربة الجزائرية في مجال القضاء أنها ترتكز على محورين أساسيين أولهما الجانب التشريعي، حيث أن الدستور الجزائري يكرس مبدأ المساواة وعدم التمييز ومبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل فبموجب المادة 31 مكرر لتعديل الدستوري 2008 التي تحولت إلى المادة 35 خلال التعديل الدستوري ل 2016 مع إضافة المادة 36 كانت الدعامة الأساسية والواضحة لواقع المرأة الإقتصادية والإدارية والإجتماعية ، كما أن وجود إرادة سياسية لتجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع وترقية حقوق المرأة من خلال ترسانة من القوانين التنفيذية، جعل المرأة في قطاع العدالة مثلها مثل الرجل في القيام بواجبها في تطبيق القانون حيث حققت عدة مكاسب بفضل الإصلاحات التي تدعم بها القطاع.[2]

[1] – قرابة نصف عدد القضاة نساء، وكالة الأنباء الجزائرية، على الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz– تم الإطلاع عليه بتاريخ:2019/06/01.

[2] – ***المرجع نفسه.***

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية على مستوى البرلمان

سمح للنساء الجزائريات بحق التصويت والترشيح عام 1962 ونجحت في دخول البرلمان في العام 1964، وتعد الإنتخابات من أهم المقاييس التي يقاس بها فاعلية النظم السياسية في أي دولة عبر قياس مدى المساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع ككل، وبالتحديد نسب مشاركة النساء؛ فهي أمر ضروري لإستكمال متطلبات المواطنة ومراعاة الحرية العامة، ويتم تسجيل المرشحين/ات في القوائم الإنتخابية بالإنتخابات بشكل إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونيا.[1]

إن حصول المرأة الجزائرية على فرصة التمثيل النيابي ،أثر بشكل إيجابي على تطور أداء و جودة المؤسسة البرلمانية الجزائرية في كافة النواحي، يأتي على رأسها إدماج النساء البرلمانيات في جميع الأدوار والمهام التي يتيحها الدور النيابي لعضو في البرلمان، من مهام التشريع، الرقابة، المساءلة والمحاسبة، إستجواب مسؤولي السلطة التنفيذية و المساهمة في إقرار الموازنة العامة، المشاركة في تشكيل اللجان البرلمانية وإجتماعاتها ومداولاتها وغيرها من المهام التشريعية والتمثيلية النيابية الهامة، وتعد التجربة البرلمانية الجزائرية تجربة ناشئة، لكنها تتطور بشكل تدريجي، خصوصا بعد إقرار الإصلاحات السياسية في الجزائر بعد أفريل 2011 ، مع ضمان حدوث تطور برلماني حقيقي بعد أن عرف تشكيل الغرفة السفلى للبرلمان في عهدته 2012-2017 مشاركة قياسية للمرأة الجزائرية التي قفز تمثيلها من نسبة 7 %إلى نسبة 31 %، ونجاح الاستحقاقات التشريعية في ماي 2012 في تشكيل البرلمان الجزائري الجديد الملتزم بحصة/كوتا 30 % المخصصة للنساء، كما أن الدور الفعال للمرأة في المؤسسة التشريعية،[2] يتطور بدلالة تطور مركزها السياسي ووضعها القانوني، الذي يسمح بوصولها إلى مراكز صنع القرار ويضمن لها حرية النشاط السياسي والإقتصادي والنقابي و الجمعوي، كما أنه لم يكن بإمكان المرأة الجزائرية التوصل إلى الفوز بمقعد نيابي من دون دعم خيار توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عبر آلية الكوتا بوصفها أنسب الطرق لتمكين المرأة الجزائرية من بلوغ فرصة العمل النيابي.

---

[1] – التقرير السنوي الثالث لأوضاع النساء في السياسة بالمنطقة العربية 2018، ملتقى النساء بالسياسة بالمنطقة العربية، ص .1، على الموقع الالكتروني: https://cwpar.org/node/9 تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/05/06.

[2] – عصام بن شيخ، "جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا حالة الجزائر"، ***دفاتر السياسة والقانون***، ع. 12 (جانفي 2015)، ص. 15

الجدول رقم (09): عدد النساء بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إنتخابات 10 ماي 2012.[1]

المجالس المنتخبة	2012	2017	
	عدد الأعضاء	عدد المقاعد التي تحصلت عليها النساء	النسبة المئوية
المجلس الشعبي الوطني	462	146	%31.6
مجلس الأمة	144	10	%6.94

المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية https://www.interieur.gov.dz /

شهد المجلس الشعبي الوطني أعلى مستوياته في العدة البرلمانية 2012–2017 بنسبة 31.6 %كما وضح في الجدول أعلاه بما يعادل 146 إمرأة مقابل 343 رجل من أصل 462 في أصل 462 مقعدا و يفسر التفاوت في التمثيل النسوي باختلاف نوع الإنتخاب بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث أن الأول يكون فيه إنتخابا مباشرا على القائمة، أما الثاني فإنه غير مباشر فيكون الإختيار من بين المترشحين من المجالس الشعبية الولائية والبلدية وليس على القائمة وهذا ما يمثل حاجزا يحول دون وصول المرأة إلى مجلس الأمة، وتولت النساء في المجلس الشعبي الوطني خلال عهدته 2012–2017 مناصب داخل سبع لجان منها وهي موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (10): التمثيل النسوي على مستوى لجان المجلس الشعبي الوطني في عهدته 2017/2012

/	لجان داخل المجلس الشعبي الوطني	مشاركة النساء	الإنتماء الحزبي
1	لجنة الشؤون القانونية والإدارية	سليمة عثماني–نائب رئيس لجنة–	جبهة التحرير الوطني
2	لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية	أميرة سليم– مقررة لجنة–	التجمع الوطني الديمقراطي

[1] –موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية https://www.interieur.gov.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/05/14.

3	لجنة الثقافة والاتصال والسياحة	سليمة بليوز-نائبة رئيس لجنة-	جبهة التحرير الوطني
4	/	أم السعد بن تركي-مقررة لجنة-	جبهة التحرير الوطني
5	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني	نجاة مسيباح-نائبة رئيس لجنة-	التجمع الوطني الديمقراطي
6	لجنة الإسكان والتجهيز والري والهيئة العمرانية	فاطمة الصغير-مقررة لجنة-	جبهة التحرير الوطني
7	/	نورة لبيض -مقررة لجنة-	التجمع الوطني الديمقراطي
7	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	أسماء بقادة- رئيسة لجنة-	جبهة التحرير الوطني
8	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي	الحورية رشيد-مقررة لجنة-	جبهة التحرير الوطني

المصدر: من إعداد الباحثة.

ووفقا لما سبق فقد تمكنت 6 نساء من داخل الحزب جبهة التحرير الوطني من الحصول على مناصب بداخل 5 لجان من السبع لجان السابقة.[1] أما عن مشاركة المرأة و توليها لجانا داخل المجلس الشعبي الوطني 2017 يمكن الإشارة إليها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(11): التواجد النسوي داخل لجان في المجلس الشعبي الوطني في عهدته 2017-2022.

أثناء بدء جلسات المجلس الشعبي الوطني الجديد تمت اللجان النوعية بالمجلس؛ حيث تولت النساء مناصب داخل تسع لجان منها:

الرقم	لجان داخل المجلس الشعبي الوطني	الإسم/المهمة	الإنتماء الحزبي
1	لجنة الدفاع الوطني	سعاد طاهر - المقررة اللجنة-	جبهة التحرير الوطني
2	لجنة المالية و الميزانية	نورة بن داود- مقررة اللجنة-	جبهة التحرير الوطني

[1]- فاطمة الزهراء رمضاني ، ***مرجع سابق***، ص. 14.

3	لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية والصناعة والتجارة و التخطيط	أوكلت نبيلة بولعيد – نائب رئيس اللجنة–	جبهة التحرير الوطني
4	لجنة التربية والتعليم العالي و البحث العلمي والشؤون الدينية	فريدة غمرة– نائبة رئيس اللجنة–	تحالف حركة مجتمع السلم
5	الفلاحة و الصيد البحري وحماية البيئة	أمال دروة–نائب رئيس اللجنة–	جبهة التحرير الوطني
6	الثقافة والاتصال والسياحة	سعيدة مكي–نائب رئيسا اللجنة–	جبهة التحرير الوطني
7	/	أسماء مرواني–مقررة اللجنة–	التجمع الوطني الديمقراطي
7	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني	حسينة زدام– مقررة اللجنة–	الأحرار
8	النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	نبيلة أحلام محمدي – مقررة اللجنة–	جبهة التحرير الوطني
9	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي	رتيبة عياد– رئيسة اللجنة–	التجمع الوطني الديمقراطي.

***المصدر*: من إعداد الباحثة إعتمادا على الموقع الرسمي للوزارة http://www.apn.dz/ar/ .**

ووفقا لما سبق فقد تمكنت 6 نساء من داخل الحزب الحاكم من الحصول على مناصب بداخل 6 لجان من التسع لجان السابقة.

بالنسبة للمشاركة السياسية للنساء في الإنتخابات التشريعية 2017-2022، فقد بلغ عدد المترشحين والمترشحات للإنتخابات التشريعية لعام 2017، 12591 مرشح/ة موزعين عبر 1088 قائمة منها 797 لـ 63 حزب و163 قائمة حرة و128 قائمة لـ 3 تحالفات، تمكنت النساء خلالها من الحصول على 121 مقعدا في البرلمان الجديد، قبل أن يتم حل المجلس الشعبي الوطني سنة 2020.

الجدول رقم (12): نسبة التمثيل النسوي بالمجلس الشعبي الوطني في عهدته 2017-2022.[1]

المجالس المنتخبة	2017 - 2022		
	عدد الأعضاء	عدد المقاعد النساء	النسبة
المجلس الشعبي الوطني	462	121	%26.19

***المصدر*: إحصائيات المجلس الشعبي الوطني من خلال موقعه الرسمي: http //www.apn.dz/ar تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/12.**

نلاحظ إنخفاض في عدد النساء المشاركات في البرلمان بـ 19 مقعدا مقارنة ببرلمان 2012، حيث شهد البرلمان السابق وجود 146 سيدة من أصل 462 نائبا برلمانيا وبمقارنة بين عدد المناصب التي تولتها النساء في مجلس 2012 مقارنة بمجلس 2017 نجد إنخفاض عدد النساء اللاتي تولين مناصب بمجلس2017 من حيث نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ حيث إنخفضت نسبة النساء كنائبات لرئيس المجلس من ثلاث نائبات في المجلس 2012 إلى نائبة واحدة في مجلس 2017)، بجانب إنخفاض عدد النساء اللاتي تولين مناصب داخل اللجان النوعية من 10 لجان في مجلس 2012 إلى 9 لجان في مجلس 2017.

يرجع إنخفاض نسبة مشاركة المرأة في البرلمان مقارنة بمشاركاتها السابقة حسب الدراسة والبحث لعدة أسباب أهمها نقص الثقة في قدرة المرأة وغياب أليات ثقافية وسياسية تساعد على تطبيق النصوص القانونية المتوفرة و إتخاذ الإجراءات التي تساعد على ضمان وصول فعلي للمرأة إلى البرلمان.

يقصي القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من مجال تطبيقه مجلس الأمة فهو جاء محددا لكفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخة فقط، في هذا الإطار يمكن أن نتحدث عن وجود محتشم للمرأة على مستوى مجلس الأمة مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني .

[1]- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني،/http //www.apn.dz/ar تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/06.

إعتبر تقرير للاتحاد البرلماني الدولي، أن إدخال نظام الحصص في الجزائر، سنة 2012، أدى إلى زيادة نسبة البرلمانيات إلى نحو 32 %، بزيادة 6.2 %، ثم انخفضت هذه النسبة سنة 2017 إلى 25.8 % ، وبالرغم من ذلك فقد تقدمت الجزائر في الترتيب الدولي من حيث التمثيل النسائي في البرلمان، حيث إحتلت المرتبة 29 وفق إحصائيات سنة 2017، في حين تصدرت ترتيب مشاركة المرأة في البرلمان على مستوى الدول العربية.[1]

يساهم وصول المرأة للبرلمان في تحقيق عديد الإيجابيات والمحاسن التي من شأنها أن تنعكس على نجاح التمكين السياسي للمرأة وكذلك على أداء وجودة البرلمان، فمن خلاله يمكن الوصول إلى:

- إحداث تغييرات تدريجية في نظرة المجتمع المحافظ لدور المرأة في الحياة العامة من خلال التمثيل البرلماني، وتذليل مستويات عدم قبول المجتمع للمساواة بين الجنسين، وما ستؤول إليه من ظهور للمرأة في الفضاءات العامة ومطالبة النساء بعدالة وتكافؤ الفرص.
- الارتقاء بأوضاع المرأة في السلم الاجتماعي عند وصولها الى قبة البرلمان، وتفكيك ثقافة عدم قبول المجتمع ومشاركتها في المجال السياسي.
- تحفيز النساء على المنافسة السياسية و المشاركة في العضوية البرلمانية و زيادة تعرفها على الأدوار النيابية و تأهيلها للعب أدوار المساءلة والمحاسبة والرقابة البرلمانية.
- تسهيل السبل القانونية التي تمكن المرأة من الوصول إلى مؤسسات صنع القرار.
- يؤدي أداء البرلمانية إلى تأهيلها لتنشيط الحركات النسوية ودعم نشاطاتها المدنية، خصوصا فيما يتعلق بفك العزلة عن المرأة الريفية.
- تعزيز قدرات المرأة وترقية مؤهلاتها التي تدعم حقها في المنافسة على إحتلال مواقع صنع القرار، و إسناد مهام قيادية للمرأة، تؤكد أدورها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية.[2]

---

[1] – عاطف قدادرة ، "حصة المرأة في البرلمان يثير إنقساما في الجزائر"، على الموقع الإلكتروني: https://www.independentarabia.com/node/154391، تم الطلاع عليه بتاريخ: 20120/10/12.

[2] – بوحنية قوي وعصام بن شيخ، ***جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تشريك وتمكين المرأة-حالة الجزائر-، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية*** (الأردن: مكتبة حامد للنشر،2015) ، ص. 126.

- منح فرصة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسيات و وضع الخطط أو على الأقل مراقبتها و الإطلاع على مضامينها، إضافة إلى طرح قضايا المرأة الماكثة بالبيت في أعلى منبر تمثيلي في الدولة ناهيك عن زيادة الوعي بعلاقة حقوق المرأة مع حقوق الإنسان.
- دعم حقوق المرأة في التعليم بكل أطواره من خلال اللجان المختصة بتطوير التعليم إضافة الى إستثمار الإعلام البرلماني في التوعية السياسية وسط النساء.
- تحسين صورة الدولة ودعم تجربتها الديمقراطية بنجاح تمكين المرأة البرلمانية.[1]

إن حصول المرأة الجزائرية على فرصة التمثيل النيابي قد إنعكس إيجابا على تطور أداء المؤسسة البرلمانية من خلال إدماج النساء البرلمانيات في جميع الأدوار والمهام التي يتيحها الدور النيابي للعضو/ة البرلماني من مهام التشريع، الرقابة، المساءلة والمحاسبة، إستجواب مسؤولي السلطة التنفيذية المساهمة في إقرار الموازنة العامة، وزيادة العددية للنساء عبر المشاركة في تشكيل اللجان البرلمانية و إجتماعاتها و مداولاتها وغيرها من المهام التشريعية والتمثيلية.[2]

[1] – محمد المصالحة، ***إيجابيات وصول المرأة في البرلمان"، المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات ،07-2002/04/09*** (عمان: اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية، الأردن)، ص . 11.

[2] – بوحنية قوي وعصام بن شيخ ، ***مرجع سابق***، ص. 133.

المطلب الثالث : مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية البلدية و الولائية

تعتبر المجالس المنتخبة بمثابة صوت الشعب وممثله، ويتمثل دورها في رقابة ومحاسبة المؤسسة التنفيذية والإدارة، وكذلك تشكيل التحقيقيات القضائية فيما يتعلق بتسيير شؤون العامة، كما تمتلك هذه المجالس سلطة سن القوانين في جميع المجالات حسب نطاق صلاحياتها الجغرافية والدستورية فالمجالس المنتخبة تعتبر من أساليب التنظيم الإداري، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هاته السلطة حيث تؤدي دورا رئيسا وهاما من خلال تكفلها بإحتياجات ومصالح المواطنين.

أولا : مشاركة المرأة على مستوى المجالس الشعبية البلدية في الجزائر للفترة ما بين 2007-2019:

يعتبر المجلس البلدي النواة الأولى الحقيقية النيابية و هو أول هيئة رسمية كفيلة بإعطاء معنى حقيقي و ملموس لتأثير المواطن مباشرة .

01- التعريف بالمجلس الشعبي البلدي و أهميته: يعني مصطلح "المجلس" إجتماع عدد من الأفراد يحملون صفة العضوية تجمعهم قضية واحدة أو مجموعة من القضايا لمناقشتها و إتخاذ القرارات بشأنها، وقد يكون هذا المجلس رسميا معترف به من طرف الدولة أو غير رسمي كمجلس القبيلة أو مجلس العائلة وغيره من المجالس التي تختلف تسميتها على حسب مستواها وحسب إنشائها، وكذلك حسب النظام السائد في كل دولة.[1] ومن بين أهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر هو المجلس الشعبي البلدي (م. ش .ب) الذي يعرف على أنه "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ".[2] كما يمكن أن ندرج تعريفا أخر يرتكز على الجانب القانوني بحيث يعتبر المجلس الشعبي البلدي عبارة عن "جهاز منتخب في البلدية يمثل السلطة الأساسية فيها ويختلف عدد أعضاءه على حسب الكثافة السكانية للبلدية".[3]ويعرف أيضا على أنه: حكومة محلية تتولاها هيئات محلية منتخبة، مكلفة بمهام

---

[1] -طهيرة عواج ومحمد خشمون، "واقع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس الشعبية البلدية"، ***مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية و الإجتماعية***، ع. 07 (ديسمبر 2019)، ص. 15.

[2] - حسين مصطفي حسين، ***الإدارة المحلية المقارنة*** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ، ط. 2 ،1982)، ص. 73.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 الموافق ل 05 محرم 1410، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد.32، الصادرة بتالريخ 07 اوت 1989.

إدارية و تنفيذية تتعلق بالسكان المقيمين في نطاق محلي محدد، لها الحق في إصدار القرارات و اللوائح المحلية.[1]

يعكس المجلس الشعبي البلدي محاولة الدولة لتجسيد سياسة لامركزية في التسيير وتفعيل مشاركة المواطنين في الإدارة من خلال تسيير شؤونهم المحلية وهذا ما نصت عليه المادة (84) من قانون البلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990 في الجزائر.

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية يمكن مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية" وبذلك يمثل المجلس الشعبي البلدي حلقة وصل بين الأفراد المحليين وبين الدولة وهذا ما يؤكد الأهمية القصوى لهذا المجلس كونه من أكثر الأجهزة حساسية تعتمده الدولة بغية زيادة مشاركة المواطنين في العملية التنموية بكل أبعادها وجوانبها بما فيها الإقتصادية و الإجتماعية و كذا السياسية وحتى البيئية.

بالتالي يمثل المجلس الشعبي البلدي الجهاز الرئيس في البلدية كما يمثل السلطة الرئيسية، يتم إنتخاب أعضاءه من طرف سكان البلدية كل خمسة سنوات لمثيلهم والنيابة عنهم في مشاركة الدولة في إدارة وتسيير شؤون البلدية.[2] وبإمكان المجلس أن يضمن من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية و خاصة في مجالات: الاقتصاد، المالية، التهيئة العمرانية، التعمير والشؤون الإجتماعية والثقافية ويخضع أعضاء المجلس البلدي إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية وهي الولاية و تأخذ في الواقع الصور عديدة كالتوقيف، الإقالة، والإقصاء.[3]

02– تواجد المرأة الجزائرية بالمجالس الشعبية البلدية للفترة ما بين(2007–2019):

فيما يخص تواجد المرأة على مستوى المجالس الشعبية البلدية في الجزائر فقد حدد نظام الكوتا حصصا للمرأة في القوائم الإنتخابية أقرها القانون الجزائري بغية تفعيل دورها في المجال السياسي، حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 08–19 سنة 2008 بعد التعديل الدستوري بإضافة المادة 31 التي جاء فيها "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، كما حدد

[1]– علاء الدين عمي، ***شرح قانون البلدية*** (الجزائر: دار الهدى، 2011)، ص. 26.

[2]– عواج، خشمون ، ***مرجع سابق*** ، ص. 17.

[3]– محمد صغير بعلي، ***القانون الإداري*** (الجزائر دار العلوم للنشر، 2013) ، ص. 47.

القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة كما جاء في موضع سابق خلال هذه الأطروحة.[1] فالبنسبة لمشاركة المرأة فعليا فقد شهدت الإنتخابات المحلية لسنة 2007 إرتفاعا لعدد المنتخبات على مستوى المجالس البلدية حيث بلغ 1540إمراة من إجمالي 13981مرشح للمجالس الشعبية البلدية ،كما تشير الإحصائيات إلى أن نسبة التمثيل النسوي في المجالس المحلية من سنة 2007 قد قدرت ب 0.73% لترتفع فيما بعد في الانتخابات المحلية لسنة 2012 حيث بلغت 16.5% في المجالس الشعبية البلدية أما إنتخابات 2017 فقد حقق التمثيل النسوي بها نسبة 16.61%.[2]

الجدول رقم (13): نسبة تواجد النساء بالمجالس الشعبية البلدية (2007، 2012،2017).[3]

السنة	المترشحات	المنتخبات	النسبة المئوية
الإنتخابات المحلية 2007	3173	1540	%48.58
الإنتخابات المحلية 2012	32100	4120	%13.225
الإنتخابات المحلية 2017	41000	14130	%34.463

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية https://www.interieur.gov.dz

نجد أن نسبة المشاركة لم تتجاوز 13.22 % ، على الرغم من أن العمل البلدي هو الأنسب والأقرب للمرأة كونه إجتماعيا قبل أن يكون سياسيا، نظرا لأنه يهتم بانشغالات المواطنين بصفة مباشرة ، كما نشير إلى أنه من أصل 1541 بلدية في سنة 2017 لم تتحصل النساء على منصب الرئاسة (رئيس المجلس الشعبي بلدي وكذا الولائي)، إلا أننا نلمس في الوقت ذاته من خلال النتائج تطورا إجتماعي وثقافي نسبي للمجتمع، وهذا ما ترجمته إرادة النخبة السياسية لتصحيح الإختلال في الجنس الإجتماعي المسجل على مستوى المؤسسات المنتخبة.

كما أن التزايد المسجل خلال الفترة 2012-2017 في عدد المترشحات وعدد المنتخبات في المجالس المحلية البلدية هو في غاية الأهمية ويؤكد إرادة النساء وتمسكهن بحقوقهن السياسية، مما شجع

---

[2] -Conférence international sur la participation effective et durable des femmes dans les assemblées élue s, Alger 10/11/2012 sur le site : http://www.senat.fr/ consulté le 05/06/2019.

[3] - الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، متاح على الرابط: / https://www.interieur.gov.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ:2019/07/20.

الدولة قادة الأحزاب السياسية على إدماجهن وترشيحهن ضمن البرامج السياسية بهدف دفعهن نحو الترشح والتصويت في الإنتخابات، لهذا الهدف تم تبني عدة آليات من بينها وضع بعض أسماء المترشحات في أعلى قوائم الترشح الحزبية.

ما يمكن ملاحظته من خلال تحليل واقع ونسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية البلدية على مستوى الوطني خلال الفترة ما بين 2012 –2017 كما أسلفنا الذكر لم تزد على 13.22 %. على الرغم من تبني نظام الكوتا النسائية على مستوى هاته المجالس، ومرد هذه النسبة الضئيلة هو وجود عديد الأسباب من أبرزها أن بعض البلديات لم تطبق نظام الكوتا لأن عدد سكانها أقل من عشرين ألف نسمة، وهذا ما إنعكس على إنخفاض النسبة العامة لتمثيل المرأة في المجالس البلدية، إضافة إلى أن تواجد المرأة على مستوى المجالس البلدية لم يولى الأهمية البالغة على عكس تمثيلها و وجودها على مستوى البرلمان الذي يعتبر مرآة عاكسة لصورة الدولة الجزائرية لأن تمثيلها البرلماني يؤخذ بعين الإعتبار في تقارير التنمية البشرية.

ثانيا: التواجد النسوي في المجالس الشعبية الولائية

01–تعريف المجلس الشعبي الولائي ودوره: يعرف المجلس الشعبي للولاية على أنه هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية بإعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية، حيث تحتم وجود هذه الهيئة وإلا إضمحلت مقومات أركان الطبيعة اللامركزية للولاية.

يعتبر المجلس الولائي الهيئة التي تجسد الطبيعة اللامركزية للولاية و تكرس مبدأ الديموقراطية الإدارية ومبدأ المشاركة الشعبية، وتقوم هذه الهيئة على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في مترشحيها وهي :الجنسية الجزائرية، التسجيل في القوائم الإنتخابية المعدة من طرف الحزب، الإستقامة والنزاهة، ناهيك عن الإلتزام بمبادئ الثورة يقوم المجلس الشعبي الولائي بأدوار عدة هي:

- مراقبة عمل الجهاز التنفيذي للولاية .
- يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة الإطلاع و إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية و نشاطات الولاية .

- يشكل المجلس الشعبي الولائي هيئة إتصال بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية.[1]

02- واقع تمثيل المرأة بالمجالس الشعبية الولائية: عملا بأحكام القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يجب أن يكون عدد النساء المترشحات الذي تتضمنه قوائم الترشيحات المقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية و كذا قوائم المترشحين الأحرار مطابقا للنسب التي حددتها المادة 2 من هذا القانون العضوي، حسب نوع المجلس كما يأتي:

*- بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية:

نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 35، 39، 43 و 47 مقعدا

نسبة 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 51 و 55 مقعدا.[2]

فقد عرفت مشاركة المرأة بالمجالس الشعبية الولائية تطورا خاصة بعد تبنى نظام الكوتا النسائية الذي عزز من تواجد المرأة بهاته المجالس بشكل واضح مقارنة بما كانت عليه سابقا.

الجول رقم(14): تواجد المرأة على مستوى المجالس الشعبية الولائية(2007-2012-2017).

/	المترشحات	المنتخبات	النسبة المئوية
الإنتخابات المحلية 2007	7215	133	% 1.84
الإنتخابات المحلية 2012	8779	595	% 6.77
الإنتخابات المحلية 2017	595	148	%27.87

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على: قندوز على وبن داود إبراهيم ،"التكريس التشريعي والمؤسساتي للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية و إنعكاسه على واقع مشاركتها في المجالس المحلية المنتخبة 1997-2012"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* ، م. 07، ع.02 (2020)، ص. 424.

[1] - قانون الجماعات الإقليمية، 2012، متاح الموقع الإلكتروني:
http://www.apn.dz/ar/images/textes_reformes_politiques_ar/12-code_des_collectivites_territoriales_wilaya._ تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/12.

[2] - "إحترام النسب المخصصة للمرأة في القوائم الانتخابية"، على الموقع الإلكتروني:
https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/01.

من خلال إستقراء معطيات الجدول فقد جاءت نسبة مشاركة المرأة كمنتخبة على مستوى المجالس الشعبية الولائية لسنة 2017 مقدرة ب 27.87%، وتعتبر نسبة مقبولة بالنسبة للمشاركة النسوية.[1]

كما نلاحظ إرتفاع هذه النسبة وذلك نتيجة تبنى نظام الحصص في الانتخابات سنة 2012 .[2]

في السياق ذاته فقد عزز تطبيق القانون رقم 12–03 المتعلق بالإنتخبات المحلية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة فحصول المرأة على هذه النسب المشجعة مقارنة بالنسب التي كانت تتحصل عليها قبل تطبيق القانون العضوي ذاته فكان من المفترض تكون هذه الزيادة الكمية في أعداد النساء يتبعها تحسن نوعي للتمثيل الذي يعكس مدى مشاركة المرأة في إعداد المخططات والبرامج المحلية وإعداد الميزانية المحلية إضافة إلى مشاركتها في الأجهزة التنفيذية للمجالس المحلية وتواجدهن ضمن اللجان كرئيسة لجنة أو كعضو.[3] وهذا يؤكد التحسن الكمي غير النوعي ، وفي ما يخص مشاركة النساء في الأجهزة التنفيذية فلم تترأس أي امرأة منتخبة مجلسا ولائيا من بين 48 مجلس بينما ترأست 10 نساء فقط المجالس البلدية أي نسبة 0.64% من إجمالي رؤساء المجالس البلدية في الجزائر والتي عددها (1541) بلدية على مستوى الوطن.[4]

[1] - موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ***مرجع سابق***.

[2] على قندوز وإبراهيم بن داود ، ***مرجع سابق***، ص. 14.

[3] – نعيمة سمينة، ***مرجع سابق***، ص. 128.

[4] -Amine Khalid hartani ,"la loi organique du 12 janvier 2012 fixant les modalités d'élargissement de la représentation des femmes dans les assemblés élues" ,document présente a la conférence :la participation effective et durable des femmes dans les assemblées elues,alger,10-11 décembre 2013.

خلاصة وإستنتاجات الفصل الثاني:

رغم وجود مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، تمكين المرأة في منهاج بيكين 1995، لازالت غالبية الدول في العالم خاصة الدول الإفريقية والعربية بحاجة إلى الاهتمام أكثر بموضوع تمكين المرأة وتفعيل مشاركتها على المستوى السياسي يرافق ذلك ضرورة سن قوانين تقف أمام العادات الإجتماعية البالية التي تعتبر المرأة عنصر ثانوي وتفعيل مقررات بيكين وما تبعه من إتفاقيات، بهدف خلق فرص لها لتتمكن من تحقيق كامل قدراتها.

– تبنت المنظمات والجهات الدولية نوع من الضغط على دول عديدة من بينها الجزائر من أجل إعتماد نظام الحصص النسائية (الكوتا) مسايرة للسياسات الدولية من جهة وبهدف تحسين صورة هذه الدول على المستوى الخارجي من جهة أخرى، كما نلاحظ إرتفاع نسبي لوجود المرأة في المؤسسات السياسية في الجزائر نتيجة عدة عوامل وأحداث أدت إلى إرتفاع مشاركة المرأة الجزائرية سياسيا وحزبيا فقد لمسنا إرتفاع ملحوظ في معدلات مشاركتها على مستوى المجالس المنتخبة التي حققت فيها أعلى نسبة مشاركة على مستوى الوطن العربي، وحققت مركزا عالميا متقدما كذلك بالنسبة لمشاركتها في مراكز صنع القرار إذ أصبحت غالبية مؤسسات صنع القرار في الجزائر تزخر بالعنصر النسائي.

– مرت المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر بعدة مراحل، ففي مرحلة الأحادية الحزبية سيطرت حزب جبهة التحرير الوطني في المجال الحزبي، كانت مشاركتها ضعيفة لدرجة كبيرة أما عن مرحلة التعددية الحزبية فقد عرفت ا إرتفاعا نسبيا محسوسا من خلال القوانين المتتابعة التي تبنتها الدولة الجزائرية . تبرز مشاركة المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية والمجالس المحلية المنتخبة من خلال رغبة المرأة الجامحة للتعبير عن توجهاتها وتطلعاتها لقضايا الأمة والآفاق المستقبلية التي كانت حكر على الرجال في الجزائر فهناك نسب ملحوظة في مجال زيادة نسبة مشاركة المرأة نتيجة للحصص التي خصصتها الحكومة للمرأة في المجالس الوطنية والتشريعية خاصة بعد سنة 2012 .

– أثبتت الجزائريات فاعليتهن في مجال السياسة، فقد إستطعن أن يؤكدن على قدرة العنصر النسوي وكفاءته عن طريق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والتعبير الحقيقي عن كافة مطالبهن وحقوقهن السياسية.

الفصل الثالث:

مشاركة المرأة الجزائرية في الحراك الشعبي و تحديات تمكينها سياسيا

توطئة:

إنطلاقا من إعتبار المشاركة السياسية للمرأة عنصر تمكيني كونها تمتلك صوتا يساهم في صياغة القرارات وتحديد محتوى البرامج والسياسات وأهدافها، كما ترتبط مسألة المشاركة الفاعلة للمرأة إرتباطا وثيقا بالمواطنة التي تتضمن حقوقها وواجباتها داخل المجتمع، فقد شاركت المرأة الجزائرية في كل مراحل تطور الدولة الجزائرية، كما شهدت مشاركتها تطورات على مستوى النظام السياسي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فقد واكبت التطورات الحاصلة على مستوى الساحة السياسية عن كثب، وما يظهر تتبعها ومسايرتها لمجريات هذا التطور هي مشاركتها في الحراك الشعبي 22 فيفري 2019، الذي أبان على شغف المرأة ورغبتها في تغيير الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية مع إلغاء الممارسات السياسية المتناقضة مع الممارسة الديمقراطية، بما يؤكد أن المرأة الجزائرية مصممة على إبداء رأيها كلما أتيحت لها الفرصة، لتعبر عن مطالبها بكل بحرية بما يعكس طموحها لتجسيد ديمقراطية تشاركية ورفض الإستغلال وتحسين الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية، غير أن مشاركتها السياسية بشكل عام تواجهها عديد العراقيل والتحديات في كل المجالات والتي تقوض وتعيق مسار مشاركتها في المجال السياسي بشكل عام، وفي المقابل ذلك يتم طرح عدة سيناريوهات مستقبلية محتملة لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، وعليه فقد تم هندسة الفصل الثالث وفق ثلاثة مباحث جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مشاركة المرأة في الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 بالجزائر.

المبحث الثاني: التحديات التي تعيق مسار التمكين السياسي للمرأة في الجزائر.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الإجتماعية في تكريس التمكين وسيناريوهات توسيع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

المبحث الأول: مشاركة المرأة في الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 بالجزائر

تعيش الجزائر في السنوات الأخيرة على غرار العديد من الدول العربية أوضاعا إجتماعية واقتصادية مترديةوهو ما ينعكس بالضرورة على الوضع السياسي، الأمر الذي أدى بالشعوب إلى الثورة من أجل تغيير دواليب النظام السياسي وتحسين الأوضاع المعيشية، في ترجمة لوجود وعي مجتمعي منادي بضرورة التغيير مما دفع بفئات كبيرة لتبني حراكا شعبيا وسلميا والذي كان في الغالب تلقائيا وفجائيا، أي في وقت غير محدود وغير مخطط له من قبل، غير أنه في ذات الوقت أبان عن تنظيم محكم متضمن مشاركة شرائح مجتمعية كبيرة.

المطلب الأول: مفهوم وأسباب الحراك الشعبي في الجزائر

لقد إختلف الباحثون حول تقديم تعريف للحراك الشعبي وتباينت وجهات النظر حوله بتعدد المدارس الفكرية التي تطرقت لهذا المصطلح، فتعددت التسميات والمفاهيم التي أطلقت على الحراك الشعبي، وهنا مكمن الصعوبة في محاولة إيجاد تعريف جامع لمفهوم الحراك الشعبي.

أولا: تعريف الحراك الشعبي:

لا يمثل الحراك الشعبي حقيقة الظاهرة الثورية غير أنه يمكن وصفه بأنه بدايات الظاهرة التي تتخذ أشكالا إحتجاجية وعصيانا سياسيا ومظاهرات حاشدة، وذلك نتيجة التراجع الحاصل على مستوى الحرية والعدالة والعيش الكريم، بالمقابل إرتفاع ثنائية الفساد و تغلله داخل الأنظمة[1].

يعرف الحراك الشعبي على أنه: "**إلتقاء جماعة من الناس حول محاولة إحداث التغيير الإجتماعي والسياسي كلي أو جزئي في نمط القيم السائدة والممارسات السياسية داخل المجتمع**".[2] وغالبا ما تكون هذه الفئة مهمشة مما يجعلها تعبر عن رفضها لهذا الواقع في شكل حركات سواء كانت سلمية أو غير سلمية في شكل إضرابات و إعتصامات من أجل التعبير عن مطالبها ومطالبة الحكومة بتنفيذها.

---

[1]– نبيلة بوخبزة، "الحراك الشعبي والشباب العربي أية مشاركة وبأية وسيلة، ***المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية***، م. 01، ع. 02 (2014)، ص. 22.

[2] – على سعدي عبد الزهرة جبير، "الحراك الشعبي دراسة نظرية المفهوم والأسباب"، ***مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية***، م. 14، ع. 02 (2021)، ص. 519.

و يمكن إعتبار الحراك الشعبي بأنه سعي الأفراد للتحول من مكانة إلى أخرى داخل إطار الجماعي الموحد، من خلال تبني أسلوب جديد ومؤقت من أجل إحداث نقلة نوعية، والنزول إلى الشارع لإيصال فكرة إلى القائمين على الشأن العام ملخصها أنه يريد المشاركة في تحديد المصير العام للجماعة الأهلية، بحيث لا يجد القائمون على الشأن العام إلا الاستجابة[1] ، لذلك فالحراك الشعبي هو إنتفاضة شعبية من أجل تحقيق مطالب مشروعة تكفلها كل المواثيق والقوانين الدولية.

يعبر الحراك الشعبي عن "**حراك إحتجاجي داخل الفضاء العمومي نتيجة أزمة على مستوى النسق السياسي، بحيث لم يعد بإمكان خطاب الفاعل السياسي وأدواته التنفيذية لإقناع المواطنين بالإحتكام إلى المؤسسات والأجهزة الإدارية العمومية في طرح مطالبهم** "[2].

وعليه فالحراك الشعبي هو مظهر من مظاهر الاحتجاج المدني المعاصر يمتاز بالوعي واجتناب العنف المسلح كوسيلة للتغيير، وتتفاوت وتتعدد صوره من مجتمع لآخر، غير أن مطالب الحراك تقريبا هي واحدة وهي المطالبة بتغيير النظام السائد وبناء دولة تستجيب لمعايير دولة الحق والمواطنة وتسعى لتحقيق الحرية وحقوق الإنسان.

ثانيا: أسباب الحراك الشعبي في الجزائر و خلفياته:

لقد تعددت الأسباب التي دفعت بالمواطنين الجزائريين للخروج للشارع والتعبير عما يعيشونه من أوضاع والمطالبة بالإصلاحات لتحسين حياتهم بصفة عامة، مع ضرورة توفير بيئة ديمقراطية لممارسة العملية السياسية. وقد تتعدد الأسباب والخلفيات التي دفعت بالمواطن الجزائري للإنتفاض على الوضع القائم من أسباب سياسية إلى أسباب إجتماعية و إقتصادية، ناهيك عن عوامل نفسية ساهمت في إنفجار الوضع وتبني خيار التغيير السلمي.

01-الأسباب السياسية: من بين هذه الأسباب نذكر ما يلي:

* **ترشح الرئيس السابق عبد بوتفليقة لعهدة خامسة:** تعتبر إعادة ترشحه لعهدة خامسة السبب الرئيسي

[1] أحمد عبد الحكيم بن بعطوش وأمنية شابي، "العمل التطوعي للنوع الاجتماعي في الحراك الشعبي الجزائري"، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، ع. 06 (حزيران2019)، ص ص.10 ،11.

[2] – حوص بوفنيك وعبد المجيد رمضان، "تدابير بناء السلم الاجتماعي في الجزائر بعد الحراك الشعبي ل 22 فيفري 2019 "، ***دفاتر السياسة والقانون***، م. 12، ع.01 (جانفي 2020)، ص ص. 392، 393.

في إشعال شرارة الحراك الشعبي.[1] كنتيجة الوضع الصحي الذي لا يسمح له بمزاولة مهامه من ناحية وتدني مستوى الحياة الإجتماعية للمواطن الجزائري مع تفشي البيروقراطية والفساد من ناحية أخرى، فقد عملت الأحزاب الموالية للنظام على رأسها حزب جبهة التحرير الوطني على التسويق لترشيح عبد العزيز بوتفليقة لعدة خامسة من خلال عرض نضاله السياسي والثوري وإنجازاته الإقتصادية والأمنية، و تكريماته المتواصلة على القنوات التليفزيونية، مما أدى إلى إستفزاز الشعب الجزائري فتجسدت بوادر الرفض الشعبي في الشارع من خلال التظاهرات التي تم تنظيمها، ببناء وعي مجتمعي ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في التأسيس له فكانت أول بادرة للحراك من ولاية خنشلة التي أزالت صورة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة من على جدار البلدية تعبيرا منها للرفض القاطع للعهدة الخامسة ومن يمثلها [2].

وعلى الرغم من التهديدات والضغوطات التي عمد إليها كبار المسؤولين في الدولة من أجل التخلي عن الحراك متذرعين بتجارب دول عربية فشلت في حراك سلمي و إنتهت إلى حروب أهلية مثل ما حدث في سوريا وليبيا، غير أن الشعب الجزائري واصل مطالبه بكل سلمية مواجها سياسة التهديد بكل إصرار وعزيمة لمواصلة الحراك الذي بدأه [3].

وقد زاد التجاهل الإعلامي من طرف القنوات العمومية في بداية الحراك من إصرار الجماهير الجزائرية على التحضير للخروج في أكبر المسيرات بعد أن أطبقت السلطة على الفضاء الإعلامي من أجل تجاهل الحراك ومطالبه، ضنا منها أنه سيكون مجرد إحتجاج رمزي سينتهي بإنتهاء مسيرات 22 فيفري 2019، غير أن وسائل التواصل الإجتماعي عوضت المهام الصحفية ولعبت دورا هاما في الدعوة للحراك ونقل صوره، فغالبية المواطنين تحولوا إلى مراسلين من الحراك لصالح تعبئته وإظهار حقيقة ما يحدث و يعكس مدى حجم الحراك و إنتشاره، الملفت والمميز للحراك الشعبي هو مشاركة كل الفئات

[1] – إزالة صورة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في والية خنشلة، تمت مشاهدة الفيديو "يوتيوب"، بتاريخ 2019/04/21.

[2] – أحلام سارة مقدم، بن حوى مصطفى، "22 فبراير الحراك الشعبي في الجزائر (الأسباب والتحديات)، ***مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل***، م. 02، ع. 06 (أكتوبر 2019)، ص. 97.

[3]– نور الدين بكيس، ***الحراك الشعبي الجزائري النسخة المنقحة لثورات الربيع العربي*** (الجزائر، تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2020)، ص. 80.

العمرية بما فيها الفئة الشابة بكلا الجنسين، والتي كانت تعيش فترة عزوف سياسي لحقب متعددة، وهذا ما دفع بالنظام إلى الإنتقال إلى مرحلة التفاعل لإحتواء الحراك [1].

* **فشل السياسات وحالة التشوه التي أصابتها:** فقد تميزت السياسة في الجزائر بعدم التغيير وفشل الإصلاحات السياسية، بسبب عدم النزاهة التزوير المتكرر الذي يشوب العملية الإنتخابية في كل مرة سواء الإنتخابات الرئاسية أو المجالس الوطنية والمحلية، وهو الأمر الذي أعاد الكثير من الجزائريين للإهتمام بالسياسية بعدما كانت آخر إهتماماتهم، فأصبح بذلك كل جزائري خرج يوم 22 فيفري 2019 كمن إكتسب شرعية جديدة تنفي كل ما قبلها فتكونت بذلك الرغبة في التأطير و الإنضمام والتمثيل.

* **الإغتراب السياسي الذي يعيشه المواطن الجزائري:** تعبر المواطنة على علاقة بين شخص طبيعي وبين الدولة بإعتبارها مجتمع سياسي، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء ويتولى الثاني مهمة الحماية، كما أن العلاقة بينهما مبنية على أساس قانوني ويحكمها مبدأ المساواة.[2] وبحدوث أي خلل على مستوى هذه العلاقة يمكن أن يحدث شرخا ويجعل المواطنة مهددة بالإنهيار خاصة إذا كان الفرد يعاني إغترابا سياسيا مما يجعله يعيش حالة من اللامبالاة والعزلة، ويمكن أن يعبر عن تذمره بطرق سلبية و إستخدام العنف (كالجمعات الإرهابية مثلا)، ومن هنا ينتج واقع مرير يتضمن نظرة تشكيكيه ارتيابية تجاه الدولة، فالمواطن الجزائري كان يعيش حالة من الإغتراب السياسي أكدته حالة عدم الإقتناع كليا بالمنظومة السياسية فهو لا يشعر بالإنتماء لها ولا يهتم بصيرورتها ويحاول تعويض الفراغ السياسي الحاصل في حياته بالهروب من الواقع السيئ.[3]

* **الصورة السوداوية المعبرة عن الفضاء السياسي الجزائري بالخارج:** منذ مرض الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة سنة 2013، كان من الصعب إخفاء تدهور المشهد السياسي الجزائري مقارنة المجتمعات الأخرى والتأكد من تدهور وتراجع حالته الصحية، حيث أصبح غير قادر على أداء مهامه في إدارة وتسيير شؤون الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا بصورة عادية، هذا الوضع الذي إعتبره الجزائريون إهانة لهم وشكل من أشكال الإستبداد والخضوع بأن يرأسهم رئيس مريض وعاجز كليا عن رعاية نفسه، كما

---

[1]– فاروق طيفور، ***الحراك الشعبي الجزائري في موجته الثالثة –الفرص، المخاطر–المناعة المستقبلية*** (الجزائر: منشورات السائحي ، 2019)، ص. 31.

[2]– محمد عاطف غيث، ***قاموس علم الاجتماع*** (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2016)، ص. 52.

[3]– نور الدين بكيس، ***مرجع سابق***، ص. 26.

كانت الجزائر في الوقت ذاته محل سخرية من دول العالم، ونتيجة هذه الوضعية أصبحت تقدم كدولة تغيب فيها الديمقراطية، مقابل ذلك فقط إنفجرت وسائل التواصل الإجتماعي مستنكرة لما يقوم به المسوقون للعهدة الخامسة رافقته حالة من السخط من فئات عريضة شعرت بالذل بسبب صورة الدولة.[1]

* **إنتشار الخطاب الإستفزازي:** بهدف إذلال أي صوت معارض للسلطة ومنتقد لهشاشة الفضاء السياسي حيث دأبت الأحزاب السياسية الموالية للنظام على تبني الخطاب الإستفزازي متحدية بذلك كل من يحاول تغيير الأوضاع، وأمام التصريحات الاستفزازية تزايدت نسبة إنسحاب المواطن الجزائري من المجال السياسي، وهذا من أهداف الأحزاب الموالية للرئيس والتي وظيفتها تكريس هيمنة أحزاب السلطة على المشهد القائم وزع مزيد من الإحباط لدى المواطن الذي يطمح إلى اعتماد اطر وأدوات سياسية جديدة للتغيير أو على الأقل إصلاح الوضع القائم.[2]

* **الفساد السياسي:** شهدت الفترة الأخيرة التي حكم فيها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة فسادا سياسيا كبيرا في ظل سيطرته على كل مجريات الساحة السياسية رغم التناقضات الفكرية والإيديولوجية، مع وجود الأحزاب الموالية له التي كانت دائما في مساندته بغية تحقيق أهدافه السياسية، وهذا من خلال كسب قاعدة شعبية من مختلف فئات المجتمع، هذا الوضع السياسي غير اللائق الذي عمل النظام عبر عقود على ترويضه وتمييعه، فخلال العهدة الثالثة التي توصف بأنها من أسوء العهدات في الحياة السياسية خاصة في ظل تزامنها مع مرض الرئيس، حيث إستغل أخوه "السعيد بوتفليقة" الوضع كونه مستشاره وعمل على إخضاع الأحزاب السياسية ورجال المال الأعمال بكل الوسائل، وقام بإدخال المال الفاسد في السياسية مستعملا حزب جبهة التحرير الوطني كورقة رابحة للوصول إلى أهدافه،[3] وفي الوقت ذاته تشكلت مجموعات من رجال الأعمال تحولت في ظرف وجيز إلى جزء فاعل في المعادلة السياسية وتحولت الأموال التي المكتسبة من صفقات مشبوهة إلى نفوذ إداري وإقتصادي وسياسي.

---

[1] – قناة فرانس 24، "***بوتفليقة صاحب أطول مدة حكم في الجزائر يستقيل تحت ضغط الشارع***"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/20190403، تم الطلاع عليه بتاريخ 2019/05/22.

[2] – نور الدين بكيس، ***مرجع سابق***، ص. 20.

[3] – أحلام سارة مقدم وبن حوى مصطفى، ***مرجع سابق***، ص. 98.

02-الأسباب الإجتماعية و الإقتصادية التي ساهمت في ظهور الحراك الشعبي في الجزائر: لقد كان للعوامل والاسباب الاجتماعية والاقتصادية دورها في بلورت وتشكل الحراك الشعبي في الجزائر، وكان من بين هده العوامل ما يلي:

*** إستفحال ظاهرة الهجرة غير شرعية (الحرقة):**

إن المتتبع والمهتم بظاهرة الهجرة الغير الشرعية يمكنه أن يجزم بأن الأسباب الإقتصادية و الإجتماعية تأتي في مقدمة دوافع الهجرة، إنطلاقا من أن تدني الوضع الإقتصادي و الإجتماعي في عديد الدول خاصة الدول المتخلفة إضافة إلى قلة فرص الشغل، إنخفاض معدلات الأجور وتدني مستوى الخدمات الإجتماعية ومستوى المعيشة، كل ذلك يدفع بالكثير من أبناء هذه البلدان إلى البحث عن فرص عمل خارج بلدانهم من أجل تحسين مستوياتهم المعيشية والعمل للوصول إليها ولو بالطرق غير القانونية.

فقد كان للإختلاف في مستويات التقدم الإقتصادي ومعدلات النمو أحد الأسباب الرئيسية الدافعة لهجرة الشباب بالطرق غير الشرعية، بمعنى أن كل من مستويات الدخل المنخفضة وعدم وجود مناصب شغل وفرص التعليم غير الكافية كلها تدفع إلى الهجرة نحو الدول والمناطق التي تكون فيها هذه الأخيرة متوفرة ومرتفعة، بغية تحسين مستوى المعيشة وزيادة الدخل والتمتع بالحياة بعيدا عن الضغوطات والأزمات، فأغلب الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية تتميز بتعثر إقتصادها وضعف مستويات التنمية الإقتصادية، بسبب عدم الإستغلال العقلاني للموارد المتاحة وكذا إنتشار الفساد وغياب سياسة التكامل الداخلي بين القطاعات الإقتصادية المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع معدلات الفقر وكذا نسبة البطالة وغياب سياسة عادلة في توزيع الثروة بين مختلف فئات المجتمع.[1]

تفاقمت حدة هذه الظاهرة في الجزائر نتيجة الأوضاع الإجتماعية المزرية التي يعيشها الفرد الجزائري بفعل الممارسات السلبية التي تكرس الرشوة والمحاباة في ظل الممارسات البيروقراطية والفساد، كل هذه العوامل رفعت من سقف الشعور بالضياع والتهميش لمستويات قياسية، هذا ما دفع الكثير من الشباب للهجرة غير الشرعية هروبا من واقع مرير لا يضمن العيش برخاء، كما كان هناك جملة من الأسباب الدافعة للهجرة غير الشرعية في الجزائر نذكر منها:

- ضعف الروابط الإجتماعية والتفكك الأسري والطلاق داخل الأسرة الجزائرية.

[1]- مسعود دخالة، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها"، ***المجلة الجزائرية للسياسات العامة***، ع.05 (اكتوبر2014)، ص. 125.

- عدم العدالة في التوزيع في المقابل وجود أقارب في البلد المستقبل للهجرة غير المشروعة.
- ضعف المشاركة السياسية و إنتشار ظاهرة الفساد السياسي والإداري وحتى المالي.
- انتشار الرشوة والمحسوبية و مصادرة الحريات وعدم احترام حقوق الانسان.

*** تدهور الأوضاع الاجتماعية:**

نتيجة للوضعية الإجتماعية المتدهورة للمواطن الجزائري وتراجعها بصفة مستمرة، شكلت هذه الأخيرة عامل مساعد مباشر ساهم في ظهور حراك شعبي يطالب بتحسين هذه الأوضاع، وبلورة مطالب جديدة تستدعي إتخاذ الإجراءات وتحديد السياسات المناسبة من أجل التقليل من معدلات البطالة والفقر المنتشر والذي يمس فئات كبيرة في المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى المطالبة بالحصول على الحقوق الإجتماعية لكل فرد بصفته مواطنا جزائريا، كالحق في السكن اللائق وتوفير ظروف العيش اللازمة، وتحسين مستويات الخدمات الصحية، كما أن إرتفاع الأسعار مقابل تدني الأجور ودخل الفرد بالإضافة إلى إتساع الفجوة بين طبقات المجتمع الجزائري وسياسية فرض الضرائب والرسوم، من أبرز الأسباب التي ساهمت في تأجيج الوضع الاجتماعي ودفعت المواطنين إلى الإحتجاج.

يمكننا أن نضيف دوافع أخرى عجلت بخروج الجماهير للشارع وتنظيمهم للحراك الشعبي بالجزائر وهي الدوافع **الذاتية والنفسية،** والتي ارتبطت بالإغتراب الإجتماعي للمواطن الذي زادت حدته في السنوات الأخيرة، وهو أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إرتفاع الهجرة غير الشرعية في قوارب الموت فلم يعد الفرد الجزائري يعير إهتماما لما يحدث في الشأن السياسي، ناهيك عن الهجرة الإفتراضية لمواقع التواصل الإجتماعي كبديل للواقع المعاش صاحبه إرتفاع سقف التذمر لدى المواطن الذي أرهقته فضائح ملفات الفساد في الجزائر وما تبعها من إستفحال لظاهرة الثراء الفاحش لأبناء المسؤولين وهذا ما كان بمثابة وقود للحراك إنتفاضا ورفضا على ما يفرضه الواقع من إرهاصات تقلق المواطن الجزائري.[1]

***تراجع مداخيل المحروقات:**

كان لإستمرار إرتفاع أسعار النفط في السوق العالمية في فترة ما قبل 2019، والذي يعتبر مصدر رئيسي لمداخيل الخزينة العمومية الجزائرية، من العوامل التي أجلت الاحتجاجات الشعبية، وأعطى الدولة

[1] – بكيس نور الدين، ***مرجع سابق***، ص .54.

الجزائرية فسحة من الوقت إمتدت لعقود طويلة من الزمن، وصاحبه إفتقار عميق لمعايير الديمقراطية وعدم وجود مشاركة تشاركية في الحياة السياسية، لكن مع تدهور الوضع الإقتصادي و إنهيار أسعار المحروقات، والزيادة في نسبة البطالة خاصة لدى فئة الشباب و إنخفاض الأجور، و إنعدام وضعف المرافق الصحية ناهيك عن أزمة السكن مقابل نمو ديمغرافي هائل خلق حالة من اللاتوازن رسخت في ذهن المواطن الجزائري إستحالة العيش الرغيد دون القيام بتغييرات على مستوى السياسيات والنظام القائم ككل.[1]

ثالثا: طبيعة الحراك الشعبي في الجزائر:

01-مدنية الحراك الشعبي:

شارك في الحراك الشعبي في الجزائر كل الشرائح والفئات المجتمعية، كما أن الجيش كذلك وجد نفسه مشاركا غير مخير تحت ضغط أمني فرضته الأحداث، وأجبرته على التدخل لضمان الأمن للمجتمع وتأمين وصول الحراك لأهدافه المسطرة بكل سلمية، ومن دون أن يكون له يد في قمع الحراك وتحويله عن مساره، كما أن أهداف الحراك عامة وموحدة تهدف في الأخير إلى تغيير النظام وإستبداله بأخر ديمقراطي يراعى معايير الحكم الراشد. [2]

02-حراك فجائي وسلمي:

لقد ضم الحراك الشعبي في الجزائري أعداد كبيرة من الجماهير دون إتفاق مسبق بينهم، فجل المتظاهرين يعملون بصورة تلقائية و بدأ تحركهم برد فعل فردي يتسم بالعفوية في تعاطيه مع متغيرات الواقع، إضافة إلى صفة السلمية التي أصبحت لصيقة بالحراك الجزائري فلم تسجل أي أعمال عنف

[1] – عزوز غربي، "الحراك الشعبي في المنطقة العربية وسؤال الديمقراطية دراسة في ظل بعض التجارب العربية"، ***مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية***، م. 07، ع. 01 (2020)، ص ص. 658، 659.

[2] – عائشة دويدي، "الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة (احتجاجات 2019)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م. 11، ع. 01 (أفريل 2020)، ص.838.

خلال المظاهرات المنظمة كل يوم جمعة مع رفع شعارات سلمية هدفها الأول وصول المطالب والضغط على السلطة لتقديم تنازلات. [1]

وفي السياق ذاته واعترافا من السلطة بسلمية الحراك وبعد التغييرات التي حصلت على مستوى النظام (كنتيجة لضغط الشارع)، قرر الرئيس عبد المجيد تبون بعد توليه منصب رئيس الجمهورية ، إعلان يوم 22 فبراير من كل سنة «**يوما وطنيا للإخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية**»، حسبما أورده بيان لرئاسة الجمهورية كما أكد الرئيس أن هذا اليوم الوطني يتم الإحتفال به عبر كل التراب الوطني تخليدا للهبة التاريخية للشعب في22 فبراير 2019، ويحتفل به عبر جميع التراب الوطني من خلال مظاهرات وأنشطة تعزز أواصر الأخوة واللحمة الوطنية.[2]

03-ترابط شعبي مع إستمرارية الحراك:

الملاحظ في بداية الحراك الشعبي عدم وجود شخصيات أو هيئات تمثله، كون المتظاهرين يصرون على الطابع الشعبي للاحتجاجات ويتعمدون الإبتعاد عن الأحزاب السياسية التي تنشط في الساحة السياسية سواء كانت أحزاب السلطة أو المعارضة، وهم لا يثقون في المؤسسات القائمة التي يعتبرونها ملاذا للفساد والمحسوبية تخترقها آليات الدولة العميقة والمخابرات السياسية، ويؤكد الكثير من المهتمين بالشأن الجزائري أن الحراك الشعبي في الجزائر نجح في الوصول إلى تحقيق بعض الأهداف التي كان ينادي بها المتظاهرين، والتي من بينها تغيير الدستور وحل البرلمان وتعديل الحكومة وبرمجة إنتخابات تشريعية لبناء "الجزائر الجديدة" كما يسميها الإعلام الرسمي.[3]

وعليه يمكن القول أن الحراك الشعبي و الإجتماعي لـ: 22 فيفري 2019 في الجزائر، هو رد فعل نتيجة تعرض أفراد المجتمع بكلا الجنسين لضغوط نفسية و إجتماعية وإقتصادية أحدثت خدشا في هوية الفرد الجزائري عبر أجيال متتالية، مع غلق كل قنوات الحوار لعدم الدخول في أي نوع من أنواع التغيير

---

[1] – ***المكان نفسه.***

[2] – بيان لرئاسة الجمهورية، حول مرسوم رئاسي يتعلق ب إقرار يوم وطني للأخوة والتلاحم بين الشعب والجيش من أجل الديمقراطية، متاح على الموقع الرسمي: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/02/25.

[3] –حراك الجزائر يتجه ليكون أقوى من السابق، صحف ألمانية على الموقع الإلكتروني: https://www.dw.com/ar، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/03/12.

هذا الضغط أنتج حراكا شعبيا سلميا وحضاريا حتى أكثر المتشائمين لم يتوقع سلميته، بسبب الضرر الذي تعرض له الشعب عبر عقود من الزمن، فلم تستعمل أي وسيلة عنف وأولى ثمار نجاحه هي تراجع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المنتهية واليته عن الترشح لعهدة خامسة، و هذه الخطوة تعتبر بداية سقوط و تراجع النظام السابق والتأسيس لنظام جديد، فالتغير المثالي المطلوب على مستوى النظام السياسي هو مشروع تتبناه بالأساس الدولة، ولا يتم بمعزل عن إرادة سياسية شعبية تتبنى إطلاقه فإذا كانت الدولة رافضة و مقاومة لمشروع التغيير، فلا تسطيع فئات المجتمع التعبير بكل حرية عن مطالبها وتجسيد طموحاتها في المجال السياسي أو حتى الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني: واقع مشاركة المرأة في الحراك الشعبي لــ:22 فيفري 2019 بالجزائر

ساهم الحراك الشعبي في الجزائر في إلغاء وتراجع عن التحفظ الذي كان يطبع على سلوكيات الأفراد في كل القطاعات بدءا بقطاع العدالة وصولا لقطاع التعليم العالي، التربية، الصحة والأمن وغيرها من المجالات، كما إندمجت في موجة الحراك الشعبي أطياف المجتمع الجزائري بمختلف تشكيلاته وإنتماءاته، فكانت المرأة الجزائرية إحدى أهم مرتكزاته وطرف رئيسي ساعد في توسيع دائرة المطالب وزيادة روح الإنتماء لهذا الوطن، مما عجل من إتخاذ قرارات مهمة في الشأن ذاته وهو ما أعطاه بعدا شعبيا، وشكل نواة إجتماعية صلبة زادت في إستمراريته وتدفقه.

أولا: دوافع المشاركة السياسية للمرأة في الحراك الشعبي:

شكلت مشاركة المرأة في الحراك الشعبي علامة فارقة في السلمية، ناهيك عن مشاركة أجهزة الأمن وقطاع الشرطة والدرك والحماية المدنية بشكل قوي في حماية وحفظ الحراك الشعبي الجزائري من جميع مظاهر الإنزلاق والفوضى، مما منح دفعا قانونيا ودستوريا للنقاش العميق لمفاهيم ترتبط بطبيعة السلطة السياسية في الجزائر وقواعد الإنتخاب وحالات الإستقالة والشغور، وتم التعبير على ذلك من خلال الخروج في مسيرات في كل ولايات التراب الوطني شملت فئات عمرية متنوعة من النساء مسنات وشابات وكذا فتيات في مقتبل العمر حضرن مع عائلاتهن للتعبير عن رفضهن للأوضاع التي المزية

[1] – عمر يوسف العسوفي، ***الحراك الشعبي العربي*** (الأردن: دار المأمون للنشر والتوزيع ،2015)، ص. 22.

التي تعشنها ، فكان حضور لافت وقوي عزز الموقف الشعبي، وأبرز تلاحما لفئات المجتمع الجزائري المختلفة، ورفعت المرأة شعارات متعددة لأجل تغيير رموز النظام الحاكم.[1]

كما ساهمت المظاهرات التي كانت عبر كل الولايات الجزائرية في كسر حاجز الصمت و الخوف لدى النساء، وكانت الطالبات الجامعيات الأكثر حضورا، وعبرن عن رفضهن لتجزئة الحقوق، ورفعن شعار "كلنا ضد بقاء الأوضاع كما هي، وتعتبر الطالبات أن الجامعات الجزائرية تحوي كفاءات مؤنثة لكنهن مهمشات أو مستبعدات من الواجهة، وهذا ما جعلهن يخرجن مطالبات برفع التهميش وإزالة الفوارق الجنسية وفق مقاربة جندرية تكرس حقوق المرأة في جميع المجالات، كما أن خروج المرأة للتعبير عن القمع والظلم مثل كل المواطنين هو نتيجة وجود آلاف من النساء يعانين في صمت، فالحكومة تتعامل مع المرأة كورقة إنتخابية خصوصا النساء الأرامل والمطلقات كونهن يطمحن في تغيير وضعيتهن الاجتماعية فيجدن أنفسهن مستغلات سياسيا في محطات إنتخابية أي أن مشاركتهن مناسبتيه لا غير فبعد الوعود السياسية التي قدمت لها من السلطة وأحزابها الموالية تظل المرأة في موقعها دون تحسين لوضعيتها و دون أدنى تغيير بل تهضم حقوقها أكثر.[2]

يمكننا أن ندرج دافعا آخر في غاية الأهمية كان وراء إنضمام المرأة الجزائرية للحراك الشعبي بإعتبارها جزء من المجتمع هو تتأثر بالأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية السائدة.

فلم يكن للمرأة الجزائرية وجود بين الجنس الذكوري في الشوارع في السنوات السابقة للحراك الشعبي في الجزائري، إلا في حالات وأماكن محدودة، ولكنها أصبحت تعقد جلسات نقاش وحوار في زوايا الشوارع والطرقات حول الحراك والسياسة والنظام والمؤسسة العسكرية، على إختلاف مستوياتها التعليمية من الماكثة في البيت إلى الجامعية، كما أن ما يميز المرأة الجزائرية أنها لم تجعل الدفاع عن حقوقها أمام الرجل قضيتها الأولى، بل جعلت الدفاع عن الحرية والوطن قضيتها الأساسية للخروج من الوصاية والقصور، فلم تبحث المرأة مع إنطلاق الحراك عن من ينوب عنها، بل خرجت إلى الشارع، وتمردت على

[1] – مريم مالكي وصليحة محمدي، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحراك الشعبي وانعكاساته المحتملة على تعزيز مكانتها في العملية السياسية"، ***المجلة الجزائرية للأمن والتنمية***، م. 11، ع. 02 (جويلية 2021)، ص. 10.

[2] – المرجع نفسه، ص. 11.

السلطة وقوانينها الفاسدة بالتالي قضية مشاركتها في الحراك بالجزائري هي قضية دفاع عن حقوق الفرد رجلا أو مرأة ضد قوى الظلم والقهر السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي.[1]

وعليه يمكن القول أن ما دفع الجزائريات للخروج إلى الشارع، هو نتيجة الإحساس بالضيم المجتمعي المتأتي من الخلل الكبير في المنظومة السياسية التي يقتصر تشجيعها للمرأة على الخطابات السياسية لكنه ينتفي على صعيد الممارسة الفعلية، كما أن مشاركة الكثير منهن والتعبير بكل شجاعة عن موقفهن هو تأكيد للعالم أن المرأة الجزائرية كانت ولا تزال عبر حقب زمنية تسعى للإصلاح والتغيير نحو الأحسن رافضة كل أشكال التهميش ولا تقبل إلا أن تمثل نقطة قوة في بناء دولة ديمقراطي.

ثانيا: التواجد النسوي في الحراك الشعبي 22 فيفري 2019:

إن حرية المرأة في التجمع السلمي والتظاهر له أهمية كبيرة، فمن خلاله يمكنها أن تعبر بطريقة جماعية وعلنية عن رأي وإرادة مشتركة، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحرية في القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية والمظاهرات،[2] ومنح الحراك الشعبي القوة والدفع للجزائريين ليتمكنوا من ممارسة الحرية التي حرموا منها نتيجة الأوضاع الأمنية التي عاشتها الجزائر إبتداءا من سنة 1991 أو ما عرف بالعشرية السوداء، خاصة بعد إقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم 92-44 الذي يعطي لوزير الداخلية الحق في فرض إغلاق الأماكن العامة مع حظر أي تجمع أو تظاهرة.[3]

لقد خرجت المرأة من مرحلة سكوت إستمرت حوالي عشرين سنة، ومن مرحلة العمل بالخفاء بعد أن كانت غير معتادة في البداية على الوجود في الفضاء العام والدخول في مسيرات ذات حشود جماهرية كبيرة وساعدت المظاهرات في كسر الصورة النمطية التي إعتاد عليها الجزائري على أن المرأة مكانها في

---

[1] – محمد بوسليمان، "المرأة الجزائرية "تقود" الحراك... تتمرد على النظام "الفاسد" وتكسر قيود "التقاليد"، تصريح على الموقع الإلكتروني: https://www.independentarabia.com/node/41976/ تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/23.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 91-19 الصادر في 1991، المتعلق بفرض وجوب تقديم طلب إذن مسبق يتم إيداعه لدى السلطات المعنية قبل ثمانية أيام من التظاهرة أو الاجتماع المقرر، الجريدة الرسمية، العدد 4، 1989.

[3]– رمضاني فاطمة الزهراء، الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل الإصلاحات القانونية والحراك الاجتماعي"، ***مرجع سابق***، ص. 127.

مساحات معروفة ومغلقة، فمشاركة المرأة في المسيرات تعبر خطوة جريئة ونحو تأسيس للفعل الديمقراطي في المجتمع الجزائري ككل.[1]

لم تشارك المرأة الجزائرية بشكل كبير في بداية حراك فيفري 2019 لإعتبارات كثيرة، لكنها سرعان ما إلتحقت وبشكل غير متوقع، بعد أن تبين أن قوى الأمن لن تقمع المظاهرات كما كان يتخوف الكثيرين حيث إقتصرت المشاركة في البداية على الشباب القوي المتحمس القادر على مواجهة قوات الأمن، لكن منذ الجمعة التي صادفت عيد المرأة في الثامن من مارس 2019، إجتاحت المرأة الجزائرية التظاهرات في يومها العالمي بقوة غير متوقعة، وهي تحمل إلى جانب الرجل الشعارات السياسية التي تنادي بحرية الجزائريين وحقهم في الديمقراطية، الورود توزعها على المواطنين وعلى أفراد قوى الأمن، فكان ذلك تحولا جذريا في مسار الحراك الجزائري، الذي بدأ من حينها يأخذ طابعا مليونيا بإمتياز.[2]

من أمثلة النساء المشاركات في حراك 22 فيفري 2019 هي "جميلة بوحيرد" رمز الكفاح المسلح ضد الإستعمار الفرنسي، فرغم كبر سنها (84) لم تتأخر عن المشاركة في المسيرات السلمية فكانت من أوائل المعارضات للعهدة الخامسة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة علانية، ونزلت إلى الشارع لكي تعلن وقوفها إلى جانب الشباب وهي تصرخ "لا تتركوا أحدا يسرق ثورتكم"، لا تتركوا المتنكرين في عباءة الثورة يسيطرون على حركة التحرير الخاصة بكم، ولم يكن موقف جميلة بوحيرد جديدا على المرأة الجزائرية الحرة، كما أن موقفها الذي عبرت عنه خلال تلك المسيرات يحمل دلالات مهمة من بينها التأكيد على وطنية المرأة و تصميمها على كسب المعركة، كما شاركت شقيقة الشهيد بن مهيدي، ظريفة بن مهيدي في الحراك الشعبي تقريبا في جميع المسيرات السلمية، وهي التي ظلت تنادي دائما قبل الحراك بضرورة إنهاء الوصاية الفرنسية على الجزائر، كما وجهت رسائل إلى الشباب من أجل المشاركة في صناعة القرار والعمل السياسي بشكل عام.

فالمرأة الجزائرية موجودة بقوة في ساحات الحراك الشعبي لتثبت للعالم إختلاف سيكولوجية المرأة الجزائرية الحرة القوية التي لا ترضى بالذل و الإستعباد.

---

[1] –ألمي حسون، "حراك الجزائر–ما هو الربع النسوي وما حكاية تأسيسه–"، بي بي سي لندن، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.bbc.com/arabic/world-56351423، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/03/20.

[2] حسان زهار، "الجزائر.. مشاركة المرأة تلهب الحراك من أجل الديمقراطية"، عربي 21 ، متاح على الموقع الإلكتروني: https://arabi21.com/story/1187666/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/13.

أدركت المرأة الجزائرية أن الديمقراطية التي يدعيها النظام السياسي لا تحمل في طياتها العدالة والمساواة لهن، فكان عليهن النضال من أجل حقوقهن وخوض معركتين وليست واحدة، أولاهما معركة الديمقراطية ورحيل الديكتاتورية، تليها معركة تجلب حقهن في المساواة والعدالة دون أي تمييز، ولم تكن المرأة الجزائرية لتدرك ذلك لولا أن التاريخ قد أوضح لهن كيف ناضلت نساء قبلهن، وواجهن ذات العقبات والتحديات أثناء الثورة ومعركة بناء الوطن بعد مرحلة التحرر الوطني ، وأدركن أن قضاياهن لا تحتمل الإنتظار أو التأخير، ولا يمكن لحراك يدعو إلى التغيير أن يُقصي النساء بإعتبارهن عنصرا فاعلا أكد تواجده على الساحة الوطنية.[1]

المطلب الثالث: العلاقة بين الحراك الشعبي والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

طبعت مشاركة المرأة الجزائرية في الحراك الشعبي الذي إنطلق في 22 فيفري 2019 بصمة واضحة لقوة وتماسك الجزائريين ضد منظومة الفساد و الإستبداد، وأعطت إلى جانب القوة العددية للمرأة التي تشكل نصف المجتمع، عامل أمان ضخم في أن يستمر الحراك بسلميته وتحضره، فقد سجلت عودتها إلى رسم معالم وسياسات مستقبل البلاد بعد تغيبها النسبي لأسباب مختلفة، وهي التي شاركت بقوة في ثورة التحرير إلى جانب الرجل، بينما بقيت بعد سنوات الإستقلال شبه منعزلة عن الفعل السياسي، إلا بصورة محتشمة بما يدلل أن المرأة الجزائرية تصر على أن تقول كلمتها في المنعرجات الحاسمة دائما كلما أتيحت لها الفرصة.

مند بدأ الحراك الشعبي بالجزائر 22 فيفري 2019، لوحظ تواجد عدد معتبر من النساء كمشاركات فاعلات من خلال تعبيرهن عن مختلف المطالب بحرية، والتي تمحورت جلها حول الديمقراطية ورفض الإستغلال، ومن خلال هذه المشاركة النسوية ساهمت المرأة في إخراج الممارسة السياسية الشعبية من الصورة النمطية التقليدية التي تتسم بسيطرة الرجل إلى ممارسة تشاركية مبنية على المساواة في الحقوق

[1]– صابر خليفة، ***مرجع سابق***، ص. 345.

بإعتبار مشاركتها بالحراك تضمن حق إبداء رأيها في المجال السياسي فهي جزء لا يتجزأ من شعب جزائري أبي يقود حراك شعبي ذو مطالب مشروعة.[1]

كما غير الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر بداية من فيفري 2019 تفكير النساء الجزائريات، فبدل عزوفهن عن المشاركة السياسية لحقب زمنية و إبتعادهن عن المجال السياسي نتيجة الوضع الهش الذي لا يشجع على الممارسة الفعلية للسياسة، فقد تحولت النساء في ظل الحراك الشعبي إلى متابعات للأخبار السياسية، وما تقدمه من تغطية سياسية ومختلف التطورات الحاصلة ميدانيا، إضافة إلى نزولهن إلى الشوارع للمشاركة في المسيرات السلمية المنظمة والمساهمة في النقاشات التي تحدد المطالب وتأطيرها. وفي المقابل لقد إستطاعت المشاركة القياسية للمرأة الجزائرية في هذا الحراك أن تعزز من تركيبته وسيرورته وتبرز أهميته بشكل واضح، ليصبح حراكا شعبيا بأتم معنى الكلمة، وسلميا إلى أبعد الحدود، وشاركت فيه المرأة المحامية والطبيبة والعاملة والطالبة والماكثة في البيت وغيرها من شرائح المجتمع النسائي، وكان دورها البارز عكس حراكا فسيفسائيا يتضمن كل الطبقات المجتمعية، فمشاركة المرأة الجزائرية النوعية بمختلف مستوياتها التعليمية و الإجتماعية في الحراك، أكدت مدى وعي المرأة بمتطلبات الوضع الراهن من خلال مساندتها للرجل، مؤكدة دورها الجوهري كنواة للأسرة داخل المجتمع وتعزيزها للحراك من خلال التشبث بالقيم الأصيلة من إيمان بالقضية ودفاع عن أسس لبناء جزائر قوامها العدل والمساواة، مما يكرس تعزيز مكانة المرأة السياسية والمجتمعية على المستوى الداخلي وحتى على المستوى الإقليمي والدولي.[2]

لقد أبانت العلاقة التي تربط الحراك الشعبي الجزائري ومشاركة المرأة فيه بأنها علاقة وطيدة تكاملية، فقد ساهمت المرأة بكل جدارة وحزم في رفع مطالب الحراك وضمان إستمراريته كما أن الحراك الشعبي بدوره منح المساحة للمرأة لإسترجاع دورها في العملية السياسية وعملية صنع القرار ضف إلى ذلك تعزيز مشاركتها بهدف تمكينها.

---

[1] – رمضاني فاطمة الزهراء، "***وجهة نظر قانونية حول صياغة دستور مستجيب للحراك***"، مقال مقدم للمشاركة في الملتقى الوطني "نظرة وحلول دستورية لأزمة النظام السياسي الجزائري على ضوء الحراك الشعبي"، كلية الحقوق جامعة على لونيسي البليدة 2، مخبر الحوكمة والتنمية المستدامة، 2019/05/30، ص. 13.

[2] – حسان زهار، ***مرجع سابق.***

من أجل إنجاح الحراك الشعبي تحتاج هذه المسيرات إلى تنظيم شعبي لتكون أكثر فعالية، فيمكن أن تنتظم في لجان شعبية أو جبهة وطنية واسعة تضم الشعب بكل أطيافه وطبقاته، تعمل سلميا دون إنزلاقات قد تؤدي إلى أعمال عنف مما يفسد سلمية الحراك و مدنيته، ويمكن أن تتحول هذه الجبهة المتواجدة في كل المواقع إلى وسيلة لإفراز نخب وقيادات جديدة قد تتضمن العنصر النسوي فقد أثبتت المرأة جدارتها وكفاءتها في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية للدولة من خلال مشاركتها السياسية بانضمامها إلى هذه الجبهة الوطنية الواسعة التي مهمتها تنظيم الشعب وتغيير موازين القوى بضغط سلمي على السلطة، والممثل الوحيد في التفاوض معها بهدف خلق آليات التغيير وبمشروع لبناء جزائر العدالة والمساواة، فتثبت المرأة بذلك جدارتها ومكانتها من خلال وضع آليات عمل النظام الجديدة آليات ديمقراطية ومرتبطة بالعدالة الإجتماعية، تتفاوض هذه الجبهة مع السلطة من موقع قوة وبشرعية شعبية وبمشروع كامل وواضح حول تنظيم آليات النظام الجديدة.[1] ظل الحراك الشعبي في الجزائر مستمرا، والذي يستمد صلابته وقوته من عاملين أساسيين: سلميته التي أبهرت الجميع والتي تمكن من الحفاظ عليها، وإلحاحه على عدم التنازل عن الوحدة الوطنية وإدخالها في الإختلافات و الإنشقاقات مع التمسك بمدنية الحراك، فعلى مدار سنتين من المسيرات الشعبية السلمية، خلقت الجماهير ديناميكية جديدة أفرزها الوعي الجماعي الذي جعل كافة المطالب تأخذ إتجاها واحدا يمثل أولوية المرحلة: التغيير الجذري، تمهيدا لإنتقال ديمقراطي وإصلاح شامل.

رفع هذا الحراك السلمي سقف مطالبه عاليا، فمن إعتراضه على ترشح الرئيس السابق إرتقت هذه المطالب إلى مشروع سياسي يرتكز على تغيير النظام ومحاربة الفساد بكل أشكاله ومحاسبة كل من كانت له يد في نهب أموال الشعب وتهريبها إلى الخارج.[2] أي باختصار التأسيس لجزائر جديدة لا مكان

[1] – رابح لونيسي، "شروط نجاح الحراك الشعبي في الجزائر"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=630212 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2020/05/03.

[2] – "2019: سنة بدايتها حراك شعبي أبهر بسلميته العالم و نهايتها رئاسيات تؤسس لعهد جديد، وكالة الأنباء الجزائرية"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/81541-2019 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/02.

فيها للممارسات السابقة التي أدت إلى بتر الثقة بين الحاكم والمحكوم، و ذلك إستنادا إلى المادتين السابعة (07) والثامنة (08) من الدستور المكرستين لسيادة الشعب.[1]

تأسيسا لما تم ذكره في هذا المبحث نصل إلى نتيجة أساسية وهي أن الحراك الشعبي هو بمثابة التاريخ الشخصي لأي مجتمع مهما كان نوع هذا الحراك تصاعديا أو تنازليا، بحيث يمارس الحراك تأثيرا على عملية التحضر في كل المجتمعات وخلق ديمقراطية تشاركية مبنية على المساواة في توزيع الثروات بشكل عادل، فقد ساهم الحراك الشعبي في الجزائر في بلورة رأي عام متماسك يلتف حول قضية واحدة هي إحداث تغيير جذري و إجتثاث بقايا النظام الذي كرس الإستبداد والفساد طيلة أكثر من عشرين سنة، كما كانت المرأة عنصرا مهما مناهضا لسياسات التهميش وغياب الحريات الأساسية و إنعدام المشاركة في العملية السياسية، فضلا عن نبذ كل أشكال القمع و إنتشار الفساد.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد، 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، الفصل الثاني: الشعب، المادة السابعة (07) والثامنة (8).

المبحث الثاني: التحديات التي تعيق مسار التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

تعتبر قضية مشاركة المرأة في الحياة السياسية من القضايا التي تحتاج إلى مقاربة مختلفة وغير تقليدية في التعامل معها، بمعنى مقاربة قادرة على نسج العلاقات بين الجوانب والأبعاد التنموية والحقوقية والسياسية، فقد تطورت قضية التمكين السياسي للمرأة من مجرد النضال في سبيل تخصيص بعض المقاعد للمرأة في مراكز صنع القرار، إلى تحقيق مشاركة سياسية نوعية تؤثر بشكل فعال في مؤسسات صنع السياسة بدرجة تتيح دمجا لقضايا النساء في السياسات العامة، وفي مسألة التنمية غير أنه قد يعترض مسار تمكين المرأة جملة من التحديات والعراقيل التي تقف أمام تجسيد مشاركة سياسية للمرأة الجزائرية.

المطلب الأول : التحديات الذاتية والثقافية التي تعيق تمكين المرأة الجزائرية

تواجه المشاركة السياسية للمرأة العربية بصفة عامة والجزائرية بشكل خاص مجموعة من التحديات والعراقيل، التي تحول دون تحقيق مشاركة فعالة في الحياة السياسية، ودون تكريسها فعليا بسبب تدخل وتشابك هذه العراقيل والتحديات مع بعضها البعض، فكل منها يؤثر على الآخر، غير أن هذه العراقيل قد تكون مرتبطة ومتأصلة في المجتمع الذي تعيش فيه المرأة، كما قد تكون متصلة بذات المرأة، وكلها تحد من مشاركتها في المجال السياسي وإدارة العملية السياسية، ومن بين أهم التحديات والعراقيل التي تعيق تحقيق مشاركة فاعلة للمرأة الجزائرية ندكر ما يلي:

أولا –التحديات الذاتية:

ترتبط التحديات الذاتية بمختلف المعوقات الشخصية للمرأة وتصوراتها حول قدراتها وأدوارها، وهو ما يحول دون إستفادتها من مختلف الفرص المتاحة أمامها للمشاركة الرسمية و إكتساب الأدوار والمكانة القيادية ليست فقط التطوعية، وإنما الرسمية لأنه على الرغم من إتاحته القوانين والتشريعات من فرص المشاركة، إلا أن المرأة لم تستفد منها على قدر توفرها، وهو ما يؤكد على فكرة التمكين والمساعدة الذاتية للحصول على تلك الفرص. فالمعوقات الشخصية تتعلق بالمرأة نفسها، وتتضمن ضعف قدرة المرأة على

تنظيم الوقت، والخوف من الفشل.[1] وكذلك خوف النساء من تحمل المسئوليات ذات طابع سياسي وتراجعهن عن القيام بمهام تتطلب الخروج من البيت والبقاء خارجه مدة طويلة وعدم الرغبة في الانضمام إلى المؤسسات السياسية.[2]

إن هيمنة الثقافة البطريركية (الأبوية)،[3] والمتداخلة مع قيم الهيمنة والتفوق والإخضاع مع حصر دور المرأة في الوظيفة الاجتماعية والأسرية ولد قناعة لدى المرأة بأنها خلقت للأعمال المنزلية ودورها يقتصر على أداء المسؤوليات الأسرية لا غير، كما أننا يجب أن نشير إلى نقطة أخرى هي عدم إقتناع النساء بممارسة السياسية في المجتمع الجزائري عموما فهن لا يحبذن النشاط السياسي ولا يقدمن على ممارسته.[4]

ثانيا: التحديات الثقافية التي تعيق التمكين السياسي للمرأة:

لاتزال فكرة تمكين المرأة العربية عموما والجزائرية خصوصا في المجال السياسي تلقى مجموعة من العراقيل المرتبطة لإعتبارات دينية وثقافية وحتى إجتماعية مرسخة و سائدة في المجتمع، ويمكن أن نجمل هذه العراقيل النقاط التالية:

01-الاعتبارات دينية: تختلف الآراء الفقهية حول التمكين السياسي للمرأة، وفي هذا الصدد يوجد ثلاثة توجهات رئيسية في هذا الصدد حيث يعارض التوجه الأول مشاركة المرأة في العمل السياسي يرى عدم أهليها بشكل مطلق على إعتبار أن ممارستها للسلطة من خلال الرئاسة أو المجالس النيابية أو المنتخبة

---

[1] – رحيم كاظم، "معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي دراسة ميدانية في جامعة القادسية"، ***مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية***، م. 24، ع. 02 (2016)، ص. 08.

[2]- Zaman Farhana, "The Nature of Political Empowerment and Gender in Local Governance : A Comparative Study of Dhaka City Corporation and Narayangonj Municipality", ***Bangladesh e-journal of sociology***, sur https://lawsdocbox.com/Politics/118522077 consulté le 21/06/2021 P .22.

[3] - **البطريركية أو النظام الابوي، Patriarchy:** هو نظام اجتماعي يمتلك فيه الرجال السلطات الأساسية في المجتمع، من ضمنها السلطات السياسية والأخلاقية والقانونية، مما ينتج عنه امتيازات عديدة للرجل وسيطرة على حقوق الملكية. في الحقل الأسري، يتحكم الآباء (أو شخصية–الأب) في النساء والأطفال، ويفرضون سيطرتهم عليهم. تاريخيًا، تمثل النظام الأبوي في العديد من المؤسسات الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية والدينية.

[4] – عمار بوضياف، "نظام الكوتا كألية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه – دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان–"، ***مجلة الفكر البرلماني***، ع. 26 (نوفمبر 2010)، ص. 82.

أو مجالس الشورى إنما تمثل الولاية العامة أو القوامة على المجتمع، فتمثل بذلك السلطة الأعلى التي تحاسب الوزارة رئيسا ووزراء، وتسيير أمور السياسية مع تأكيد أصحاب الرأي على أن الولاية العامة مقتصرة على الرجال دون النساء حسب الشريعة الإسلامية، وعملا بالآية الكريمة "الرجال قوامون على النساء"،[1] و إستنادا إلى الحديث الشريف، "لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة"، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى الفهم غير الدقيق والضيق للآية الكريمة والحديث الشريف، فالآية الكريمة المشار اليها واردة في سياق الحديث عن شؤون الأسرة فهي قوامة الرجل على أهل بيته، وما يؤكد ذلك قراءة الآية على سياقها ولا علاقة له بالحقوق السياسية ، أما الحديث الشريف المشار إليه فهو وارد في شأن الإمامة ولا يتعلق بالحقوق السياسية كالإنتخابات والترشيح.[2]

بالتالي هناك فهم خاطئ للدين من المعارضين للتمكين السياسي للمرأة، كما نجد الإتجاه الثاني الذي يتبناه عديد الفقهاء المسلمين، فلم يجدوا أي تحريم من الإسلام لحقوق المرأة في المجال السياسي بإستثناء رئاسة الدولة فقد أجازوا لها تولي بعض الولايات الدينية كالقضاء.

أما عن الاتجاه الثالث فهو يمثل رأي العلماء المعاصرين الذين أكدوا حق المرأة المطلق في ممارسة العمل السياسي إستنادا إلى قاعدة المساواة العامة في الحقوق وهو مبدأ تكرسه الشريعة الإسلامية.[3]

وبالتالي فقد شكلت الثقافة الدينية المتشددة عائقا يحد من التمثيل السياسي للمرأة، ويحول دون تمكينها، فقد دفعت هذه الثقافة في كثير من الأحيان بالقيادات السياسية إلى تجنب طرح قضية تقليص الفجوة بين الجنسين في المجالس المنتخبة وجعلها أولية مخافة التصادم مع التيارات الدينية.

02-معوقات مرتبطة بالنوع الاجتماعي(Gender) :

تتجلى في سيادة ثقافة التمييز ضد المرأة وعدم الثقة في كفاءاتها وقدراتها على العمل وعلى التفاوض وإتخاذ القرار و النظرة الدونية تجاه المرأة ضف إلى ذلك أن برامج النوع الإجتماعي التي أطلقتها بعض الدول العربية على غرار الجزائر بقيت محدودة ونسبية التطبيق.[1]

---

[1] – سورة النساء، الآية (3).

[2] – نعيمة سمينة، ***مرجع سابق***، ص. 76.

[3] – إيمان رمزي خميس، دور المرأة في الإسلام – دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2006–2007، ص.82.

غاب في المؤسسات العمومية مثلا ميثاق الجندر الذي يكرس المساواة بين الجنسين في تولي المناصب، وفي الأجور والترقية والحضور في الهيئات المسيرة، فقد هيمن الإتجاه نحو إنصاف المرأة أكثر من المساواة بين الرجل والمرأة على إعتبار أن في الإنصاف مفاهيم قيمية ودينية يسهل تبنيها وتبريرها أمام الرأي العام والإتجاه المحافظ في الطبقة السياسية والمجتمع المدني وحتى لدى كبار المسؤولين في الدولة، أما إعتماد مقاربة الجندر من أجل تكريس المساواة فغالبا ما قُوبل في الجزائر كما في العديد من البلدان العربية والإسلامية بمعارضة شديدة من التيارات الدينية والمحافظة التي لا يعدوا ذلك في نظرها أن يكون فرضا للسيطرة الغربية وهيمنة للقيم الخارجية التي لا تتفق وخصوصيات المجتمعات العربية والإسلامية. [2]

03-إنخفاض المستوى التعليمي والثقافي للمرأة:

يعد التعليم من أبرز المرتكزات الأساسية لتمكين المرأة و إمتلاكها القوة والقابلية على التأثير والشعور بالذات والمشاركة، وكذلك عملية الإختيار الحر فعدم مساواة المرأة بالرجل في التعليم يعد إنتقاصا من حقوق المرأة، وأكبر المعيقات التي تحول دون قدرتها على المشاركة، فعدم نيل هذه الأخيرة نصيبها من التعليم يجعل فرصتها في المشاركة السياسية تقل وتنخفض، مما ينعكس بالضرورة على مسألة تمكينها، فهناك علاقة قوية بين المستوى التعليمي للمرأة كمحدد فردي لمشاركتها السياسية وتمثيلها في الحياة السياسية، فحرمان المرأة من التعلم ينعكس بالسلب على دورها في التنمية السياسية لذلك فإن العديد الدول العربية ومن بينها الجزائر توجهت مؤخرا نحو الإعتماد على برامج محو الأمية لتجاوز هذه المعضلة.[3]

تشكل العراقيل سابقة الذكر عقبة أمام المرأة وحاجزا يحول دون تبني سياسيات عمومية فعالة يكون هدفها الأول هو تحقيق المساواة بين الجنسين مع توسيع تواجدها في مسار التنمية والبناء السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي، ولا شك أن نجاح ذلك يبقى مرهونا من جهة في إسهام كل القائمين على

[1] – صابر بلول، ***مرجع سابق***، ص ص. 658 ،659.

[2] – Dauphin S, « Action publique et rapports de genre », ***in Revue de l'OFCE***, n°, 114, p p. 265-289.

[3] – تاج الدين محمد، ***المرأة في المشروع النهضوي العربي*** (دمشق: دار الرضا للنشر، 2003)، ص. 2.

الشأن العام وكذلك الفاعلين في الشؤون السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية والدينية وبمستوى التفاعل بين الميكانزيم التي تكون الدولة والحركات النسوية والمجتمع المدني أطرافا فاعلة فيها.[1]

من جهة أخرى فإن مكانة المرأة الجزائرية في مسار التغيير الإجتماعي و الإقتصادي موصولة بشكل العلاقات القائمة بين الجنسين وبالتحولات التي تطرأ على التغيرات في نوع الأدوار وأدائها.

المطلب الثاني: التحديات السياسية والقانونية في مجال التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

يكتسي دور الحكومات أهمية خاصة في إقرار السياسات المتعلقة بدور ومكانة المرأة والمشاركة السياسية بين الرجال والنساء، وإزالة العقبات القانونية التي تميز ضد المرأة، والحكومات إذا أرادت فهي التي تدفع بالمرأة إلى مراكز القيادات، إلا إن الحكومات ما زال دورها ضعيفا في إيصال المرأة إلى السلطة التشريعية وللأحزاب السياسية، حيث تعتبر نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية متدنية ، فالنساء عازفات عن الانتساب إلى الأحزاب السياسية وتعتبر مشاركتهن مناسباتية ظرفية لا أكثر.

01-التحديات والعراقيل القانونية والسياسية التي تواجه تمكين المرأة سياسيا: على الصعيد النظري، لا توجد أي قيود دستورية أو قانونية حول مسألة تمكين المرأة وتقييد ممارستها في المجال السياسي والممارسة العملية في المعترك السياسي مما خلق نوع من التناقض بين النصوص والواقع الفعلي الميداني، فنجد عوامل سياسية وأخرى قانونية قد تستبعد المرأة وتقصيها أحيانا من الحياة السياسية، ويمكن إيجاز هذه العوامل في النقاط التالية:

– ضعف الإرادة السياسية وتردد السلطة في بلورة قوانين تقوم على المساواة في الحقوق و إقتصارها على المساواة الشكلية وغير الحقيقة أمام القانون.

–الولاءات الشخصية والعشائرية التي لها يد في عملية صنع القرار، كما أن الدولة تمارس سلطتها إستنادا إلى هذه الولاءات، وهذا ما يجعل المرأة تتهرب من ممارسة العمل السياسي.

[1] – أميمة أبو بكر شيرين شكري، ***المرأة و الجندر إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين*** (دمشق: دار الفكر المعاصر،2002)، ص. 56.

-غياب التقاليد والممارسات الديمقراطية في العمل السياسي ككل، إضافة إلى التضييق على المجال السياسي وغلبة النظام العشائري في كثير من المناطق بدلا من تكريس المواطنة.[1]

-وجود تمييز على أساس النوع بشكل شبه كلي على الرغم من ضمان المساواة بين الجنسين دستوريا وقانونيا، مع زيادة إتساع الفجوة نتيجة تدهور الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية المرتبطة بسياسات العولمة.

-عدم وجود تنشئة سياسية إضافة Yالى نقص الأنشطة التي تتعلق بالنشاط السياسي مما ينعكس بشكل سلبي على مشاركة المرأة وتكوينها السياسي، كما لا يمكننا أن نغفل حالة الأمية القانونية التي تعيشها المرأة الجزائرية بشكل عام، أي جهلها بحقوقها السياسية وكيفية الإستفادة منها لخدمتها وخدمة قضايا مجتمعها.

-عدم إعتماد وتفعيل معيار الكفاءة كمعيار أساسي في تولي الوظائف الرسمية، مع عدم إشراك جميع الفاعلين سواء من المجتمع المدني أو من الجهات الرسمية في صناعة سياسات تقوم على إدماج المرأة في الحياة السياسية.[2]

- الإفتقاد لوجود رؤية إستراتيجية موحدة وشاملة يقابله عدم الوعي بأهمية التمكين السياسي للمرأة لدى المنظمات وأجهزتها التنفيذية مع عدم إمتلاكها القدرة الكاملة على التوجه إلى جميع الشرائح والفئات الفئات المجتمعية خاصة المرأة الريفية مع غياب قضية ترقية حقوقها السياسية في القرارات والخطابات التي تتبناها القيادات السياسية في الدولة، وهذا ما ينعكس على ضعف تواجدها على مستوى الأحزاب السياسية.[3]

- عدم وجود مساواة في التمثيل الحزبي مقارنة بالرجال، فالنساء على مستوى الأحزاب السياسية لا تتقلدن مناصب قيادية في الحزب إلا في حالات نادرة فالأحزاب السياسية لا تثق كثيرا في توليهن لمراكز القيادة

---

[1] -Ronald Ingle hart and Pippa Norris, ***rising tide : gender Equality and cultural change*** (new York: Cambridge, 2003),p. 37.

[2]- سناء بلقواس، "دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تعزيز الوضع القانوني والسياسي للمرأة المغاربية"، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية***، عدد خاص (ديسمبر 2018)، ص. 314.

[3]- الإتحاد الأوروبي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية 2008-2011، "تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس الاجتماعي"، حالة الجزائر، جويلية 2010 ،ص. 37.

لديها وتبقى أمينات الأحزاب أو رئيسات الأحزاب قليلة جدا مقارنة بالرجال، وإن تغيرت الأوضاع نسبيا اليوم خاصة ما يتعلق بالدول التي تعتمد نظام الكوتا على غرار الجزائر، حيث وجدت الأحزاب السياسية نفسها مضطرة لتأهيل نساء قياديات يمثلنها بالبرلمان.[1]

– سيطرة ذهنية المجتمع الأبوي على تركيبة وعمل الأحزاب السياسية التي تنظر للمرأة المنخرطة والمناضلة في الأحزاب نظرة دونية مما يجعل المرأة داخل التنظيمات مبتعدات عن مراكز صنع وإتخاذ القرار.[2]

***المناخ السياسي:** لاتزال الثقافة السياسية ضعيفة خاصة لدى النساء في المجتمع الجزائري مما ينعكس بشكل مباشر على نسبة المشاركة السياسية ويجعلها ضعيفة، وهذا ما يسهل ويدفع إلى التداول الشكلي على السلطة بالتالي يصعب على المرأة في الجزائر تحقيق التمكين السياسي وبالمقابل توسيع ظاهرة الإغتراب السياسي الذي يعد أهم سمة قد تظهر وتعبر عن حالة إحجام النساء وعزوفهن عن المشاركة في المجال السياسي أحيانا.[3]

* **ضعف وهشاشة النظام الحزبي للمرأة:** تستعمل النساء غالبا كناخبة لا غير،[4] وهذا يعكس ما تعانيه من تضييق الخناق والتهميش من طرف الأحزاب السياسية في العمل السياسي، وهو ما يولد لديها إتجاهات سلبية نحو الحياة السياسية، فيزداد نفورها من العمل السياسي وتتسع دائرة لا مبالاة السياسية وتضعف فرص مشاركتها في إتخاذ القرارات المنظمة لشؤون الدولة والمجتمع، لذلك نجد جمعية الأمم المتحدة تحث كل الدول على إزالة كل العقبات أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية في تصريحها الرسمي: "تشجع بقوة الأحزاب السياسية لإزالة كل الحواجز التي تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتطوير قدرتها على تحليل القضايا من المنظور الإجتماعي و إعتماد

[1] -Hamida Elbour, « Médiatisation de la participation politique de la femme en Algérie, au Maroc et en Tunisie », Rapport de synthèse de l'exercice média, Juin 2009, P. 22.

[2] – فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، ***مرجع سابق***، ص. 295.

[3]– كهينة جاربال، ***مرجع سابق***، ص. 196.

[4]– ديمة ملحس، "تعبئة المرأة في العملية الديمقراطية، في ***المرأة والديمقراطية*** تحرير: هيفا أبو غزالة (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2013)، ص .54.

سياسات لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في جميع مستويات صنع القرار داخل تلك الأحزاب السياسية".[1]

* **العنف السياسي:** لقد شهدت الجزائر موجات من العنف السياسي، والذي إنتشر في المجتمع خاصة خلال العشرية السوداء والدي كان ضحاياه من الجنسين ذكور واناث، فلم يكن الضحايا من الرجال فقط، بل إن غالبية ضحاياه هن النساء اللواتي تعرضن للقتل و الإغتصاب والترمل والخطف والتهديد والتشريد، فالعنف السياسي سبب رئيسي في تدني مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كما يتضمن العنف المشادات خلال العملية الانتخابية، بالقدر الذي يساهم في إضعاف مشاركة المرأة سواء كناخبة أو مرشحة، فقد أشارت الإحصائيات المتعلقة بالعنف الممارس ضد المرأة في الجزائر إلى تسجيل 698 حالة عنف ضد المرأة حسب الإعلان المقدم من طرف مكتب الطفولة و الأمومة لدى المديرية العامة للأمن الوطني خلال التسع أشهر الأولى من سنة 2014. [2]

كما أشارت إحصائيات الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني في السياق ذاته إلى تسجيل أزيد من 7300 حالة عنف ضد النساء عبر مختلف ولايات الوطن خلال التسع أشهر الأولى من سنة 2015 من بينها 5350 حالة عنف جسدي.[3] وبالتالي يعد هذا الأمر إنتهاكا خطيرا للحقوق الأساسية للمرأة وعواقبه على الصحة البدنية والعقلية للنساء كما أن آثاره قد تكون ممتدة لفترات طويلة بحيث يؤثر سلبيا على الرفاه العام للمرأة بمنعها من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وكذلك السياسية بشكل خاص.[4]

***ضعف فعالية المنظمات النسائية:** ويرجع ضعف هذه المنظمات إلى الأسباب التالية:

- عدم إستقلالية هذه المنظمات بسبب تبعيتها للجهة الممولة بشكل كلي، سواء الدولة أو الأحزاب السياسية بالتالي يسهل إستغلالها وتتعرض للضغط في إتخاذ القرارات التي تراها مناسبة.

---

[1] -Hamida Elbour**, op cit**, P. 22.

[2] – فوزية مروان، "الحماية الجزائرية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري – هل هو مطلب داخلي أم إلتزام خارجي؟"، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية***، ع. 01، (جوان 2016)، ص .53.

[3] – نسيمة مغرابي، ***مرجع سابق***، ص. 217.

[4] – توفيق دحماني، سامية بن قوية، ""إستراتيجيات الدولة الجزائرية في مكافحة العنف السياسي ضد المرأة "، ***مجلة معابر***، م. 04، ع. 01 (ديسمبر 2018)، ص.131.

- حداثة تجربة إنشاء و الإنضمام للمنظمات النسائية فالبعض منها لا تتعدد أبنيتها التنظيمية نتيجة نقص الخبرة والإمكانيات كما أن جلها تتركز في الشمال الجزائري.[1]

- منظمات مرحلية إستنادا الى معيار التكييف نظرا للعراقيل التي تواجهها خاصة المتعلقة بالإعتماد والتمويل إضافة إلى غياب إستراتيجية شاملة وضعف التكوين ونقص الوعي خاصة بالنسبة للمرأة الريفية.

أما عن العوامل القانونية التي تعيق تمكين المرأة سياسيا في الجزائر، فيمكن أن نذكر منها النظام الإنتخابي الذي يعتبر غير ملاءم على الرغم من التغييرات التي طرأت عليه فإنه لايزال يضيع الكثير من الأصوات التي ربما تكون لصالح المرأة خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة وكذا القوائم الحرة وذلك نتيجة الإبقاء على قاعدة الباقي وعلى العتبة الإنتخابية العالية 7%.[2]

بالرغم من السياسات التي تبنتها الدولة الجزائرية من خلال تشريعاتها الوطنية، يبقى حضور المرأة في الساحة السياسية بشكل رسمي أو غير رسمي نسبي ومتواضع نتيجة العراقيل المذكورة آنفا مما شكل ولا يزال يشكل تحديا أمام التمكين السياسي للمرأة في الجزائر.

[1] – عابد أحلام ،" التمكين السياسي كمؤشر لقياس الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، ***المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*** ،ع 05 (جانفي 2018)، ص. 23.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 66، الفقرة 02، الجريدة الرسمية، ع.01، 14 جانفي 2012، ص.17.

المطلب الثالث: العراقيل الإجتماعية و الإقتصادية التي تواجه التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

تؤثر الشروط الإجتماعية و الإقتصادية تأثيرا كبيرا في دخول النساء إلى المجالس التشريعية في الديمقراطيات العريقة والحديثة على حد السواء، فالحالة الاجتماعية للنساء في المجتمع تؤثر تأثيرا مباشرا على مشاركتهن في المؤسسات السياسية والهيئات المنتخبة، وبالمقابل تؤدي التحديات الإجتماعية و الإقتصادية دور سلبيا مؤثرا على التمكين السياسي للمرأة بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وتتجلى هده التحديات في ما يلي:

أولا: العراقيل على المستوى الإجتماعي:

من أكبر معيقات المشاركة الإجتماعية والسياسية بشكل خاص للنساء في المجتمعات المسلمة عموما والجزائر خاصة، هو التمييز الجنسي بين الذكر والأنثى على مبدأ الإعلاء من جنس الذكورة والانتقاص من جنس الأنوثة بإطلاق يجعل من كل أنثى ملحقة بالذكر أي أن المرأة تبقى على الدوام عنصرا تابعا، يلي هذا العائق تصوير الإمتياز الجنسي للذكور بناءا على معطيات واهية بعيدة عن المنطق، إضافة إلى التصور النمطي الذي يربط المرأة بالمسؤوليات المنزلية والاسرية التي تحتم عليها العمل جاهدة من أجل القيام بواجبها الأسري لا أكثر دون دخولها المجالات الأخرى على غرار المعترك السياسي الذي يظل حكرا على الرجل.

وبشكل عام فقد إرتبط أهم عائق أخر مسار الإدماج النسوي في الحياة العامة والسياسية بشكل خاص في الجزائر في تكريس تبعية النساء للدولة من حيث هي الضامن لحماية المرأة خاصة أنها الأكثر توظيفا في المؤسسات الحكومية، وكذلك الأكثر إستفادة من مساعدات الدولة سواء بصفتها زوجة أو غير متزوجة، أو أرملة أو حتى عاملة.[1] كما أن إعتماد المنظمات النسائية والجمعيات في الجزائر على التمويل العام من الدولة الأمر الذي يؤثر على حرية هذه المنظمات في ممارسة نشاطها خاصة فيما

[1] –سميرة الناصري، "معوقات المشاركة السياسية للمرأة في العالم الإسلامي"، الملتقى الديمقراطي الثاني والثالث النساء والسياسة رؤى دينية – إشكاليات وحلول في سبتمبر 2004 (اليمن، صنعاء: دار السندباد،2005)، ص. 191.

يتعلق بالأدوار الدفاعية، مما يجعلها تركز على الخدمات التي تكمل أنشطة الدولة أي تدمج وظيفيا فيها.[1]

ثانيا: العراقيل على المستوى الإقتصادي: يعد التمكين الإقتصادي للمرأة من الإستراتيجيات الهامة لتنمية المجتمع وزيادة فعاليته كما ونوعا، هذا ما أكدت عليه توصيات المؤتمرات التي عقدتها هيئة الأمم خلال العقود الماضية، كضرورة لمشاركة المرأة بالتنمية عن طريق المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار بإعتبار أن القيادة ومواقع إتخاذ القرار هي قوة مؤثرة وموجهة في عمليات التنمية الشاملة، لهذا طالبت العديد من الهيئات والمنظمات سواء كانت منظمات دولية أو حكومية بالمساواة والعدالة في التنمية مشاركة و تمكينا .

فمن الأهمية القصوى دمج المرأة في النشاط الإقتصادي على مستوى الدولة ومساهمتها في العملية الإنتاجية فذلك سوف يؤدي حتما إلى تمكينها إقتصاديا مما يجعلها تمتلك الثقة وتحدد أولويتاها وتشعر بكيانها المستقل، وهذا ما ينعكس على قدرتها في المشاركة في إتخاذ وصناعة القرار السياسي، غير أن نسبة كبيرة من النساء الجزائريات تعانين مع البطالة والفقر ومن عدم حريتها في التصرف في دخلها، بحيث تظل تخضع للتبعية وضغط العائلة أو الزوج مما يؤثر على نسبة مشاركتها سياسيا.

لقد أكد مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل و المرأة في تقريره الصادر سنة 2015 على أن نسبة النساء الناشطات إقتصاديا ضئيلة ودون المستوى بحيث تشكل المرأة نسبة 20 % فقط من القوى العاملة النشطة في البلاد، كما أكد تقرير التنمية البشرية ذاته أن نصيب المرأة الجزائرية من متوسط الدخل الوطني الإجمالي أقل أربع مرات من نصيب الرجل (حوالي 3695 مقابل 21219 دولار أمريكي).[2]

تأسيسا على ما سبق ذكره نجد أن المرأة لها من المقومات والقدرة على إتخاذ القرارات على المستوى الإقتصادي، و ذلك تأسيسا لتساويها في الحقوق مع الرجل على مستوى العمل وكذا الحقوق الإجتماعية (الراتب، العطل، الترقية، الضمان الإجتماعي وغيرها)، أما على المستوى الميداني فهناك مؤشرات عديدة تدل على وجود عدة عراقيل ذات طابع إقتصادي تقف كعقبة أمام تكريس تمكين المرأة يمكن أن نوجزها فيما يلي:

---

[1]– صابر خليفة، ***مرجع سابق***، ص. 354.

[2] – نسيمة مغرابي، ***مرجع سابق***، ص. 220.

01-صعوبة إدماج المرأة في عملية الإنتاج: تمثل النساء في الجزائر نصف اليد العاملة المنتجة إلا أن مشاركتهن في الفعاليات الإقتصادية في الجزائر قليلة جدا، وتعود مشاركتهن في العمل إلى جملة من الأسباب التي ترتبط بالمتغيرات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع تجاه المرأة، ولا شك أن تدني الوضع الإقتصادي للمرأة يعيق عملية تفعيل دورها في الإسهام و إقامة مشاريع إنتاجية خاصة بها.[1]

وعليه فإن إدماج المرأة في سوق العمل يتطلب دراسة واقع عملها و مردودها والتعرف على المشكلات التي تعيق إلتحاقها بسوق العمل وخصوصا المشكلات المهنية التي تتعلق بتهيئة المرأة وإعدادها مهنيا بما يتناسب و إحتياجات سوق العمل ومتطلباته، والعمل على تذليل الصعوبات التي تحول دون ذلك.

02-إستبعاد المرأة عن المشاركة في إتخاذ القرار: يبدأ تهميش المرأة من طرف الأسرة خصوصا إذا كانت تعتنق القيم والعادات والتقاليد المناصرة لسلطة الرجل، إذ تحرم الفتاة من التعبير عن رأيها وتفرض عليها أمورا كثيرة فلا تزال المرأة غائبة إلى حد كبير من مناصب صنع القرار لا سيما في القطاعات الإقتصادية والمالية، مما يؤثر على تخصيص الموارد بيد أنه يمكن للمرأة في تقلدها للمناصب القيادية أن تكون قدوة لتمكين الشابات من أجل البحث عن فرص في جميع قطاعات سوق العمل ومستوياتها.[2]

03-ضعف المهارات: تواجه المرأة الجزائرية تحديات ترتبط بشكل أو بآخر بمستوى تعليمها وما تحصل عليه من فرص تدريبية و تكوينية تؤهلها لدخول سوق العمل، وتزويدها بالمهارات الجديدة التي يتطلبها سوق إقتصاد المعرفة، فإن غياب المهارات اللازمة هي من العوائق الأخرى التي تواجه المرأة في عملية التمكين الإقتصادي، ويزداد الأمر تعقيدا على المرأة في ظل نقص خبراتها التقنية، فقدراتها ضعيفة على التعامل مع تكنولوجيا المعلومات الجديدة المرتبطة بأداء العمل، فالأمية الأن ليست مجرد فقدان القدرة

[1]- شهناز كشرود، "التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق انساني ورهان تنموي"، ***مجلة الاجتهاد للقانونية والاقتصادية***، م. 08، ع. 01 (2019)، ص. 502.

[2]- شهناز كشرود، ***مرجع سابق***، ص. 503.

على القراءة والكتابة ولكن الأهم الأمية التقنية بما تحمله من غياب لفاعلية المرأة الجزائرية في التعامل مع عناصر القوة ومحدداتها في مجتمع المعرفة. [1]

04-نقص في ملكية الموارد الإقتصادية والتحكم بها: تعرف سيطرة المرأة على الموارد الإقتصادية بأنها مدى إمكانية/نفاذية المرأة في الوصول إلى الثروات الإقتصادية المادية (أجور، قروض، رؤوس أموال)، والثروات العينية (أراضي، عقارات...) ومدى قدرتها على التحكم بتلك الثروات لأطول فترة زمنية ممكنة، وبهذا المعنى ترتبط السيطرة على الموارد الإقتصادية ببنية وهيكل الإقتصاد الكلي وبالدور الوظيفي للمرأة فيه ، كما ترتبط أيضا بالبنية القانونية التشريعية الناظمة لشروط وظروف العمل والتملك .

05-ضعف البنية التحتية والخدمات ومحدودية الأسواق: تشير الدراسات أن المرأة صاحبة المشاريع الصغيرة عادة ما تشتكي من ضعف الطلب على منتجاتها أحيانا، وهناك عوامل عديدة تحد من قدرة المرأة على الوصول إلى الأسواق، فالمرأة التي تتوفر لها حرية التنقل لا تمتلك المعلومات الخاصة بالسوق وبالتالي تعتمد على الوسطاء اللذين يشترون منتجاتها بأسعار أقل من سعر السوق.

إن مسألة عدم تمكين المرأة سياسا في الجزائر نتيجة العراقيل الإقتصادية هي قضية يجب النظر ليها بوصفها مشكلة إجتماعية، ناتجة عن عوامل إقتصادية أعاقت تمكينها باعتبارها حق إنساني ورهان تنموي، إذ تعد تعبئة الطاقة المنتجة للمرأة بوصفها رصيدا بشريا مهما من منظور النوع الإجتماعي، وقد بقيت معطلة لم يتم إستثمارها بالشكل المطلوب بحيث تحقق تمكينا إقتصاديا ينعكس بالضرورة على مسألة التمكين السياسي والمجتمعي بشكل عام.

ثالثا: العراقيل الإعلامية:

تعتبر وسائل الإعلام في المجتمعات الحديثة من وسائط ثقافية وتربوية وترفيهية لها تأثير كبير على الرأي العام، فإنه يناط بها القيام بأدوار فعالة بغية إبراز قضايا المرأة وتمكينها في عديد المجالات خاصة المجال السياسي، وذلك عبر وضع سياسات تتبنى قضايا المرأة والتي من شأنها أن تبلور رأي عام متضامن ومتفهم لقضاياها، فقد ظهر في هذا الإطار الإدماج في قطاع الإعلام المكتوب حيث أدى التعليم الجامعي دورا هاما في تكوين الصحفيات فحققت المرأة نجاحا بارزا في أقسام الإعلام و الإتصال

[1]- لجنة وضع المرأة، "تمكين المرأة اقتصاديا في سياق الازمة الاقتصادية والمالية"، المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، تونس، 2000، ص. 09.

وقد عززت إندماجها بشكل أكبر مع السماح بفتح قنوات تلفزية خاصة بموجب القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.[1]

لقد أخذت الوزارة الوطنية المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة على عاتقها مهمة محاولة تصحيح الصورة النمطية السائدة في المجتمع الجزائري حول عدم قدرة المرأة على العمل السياسي فنظمت دورات تكوينية لفائدة الصحفيين في المجالات المرتبطة بعمل الوزارة والتمكين السياسي كأحد إهتمامات الوزارة.[2]

ورغم كل المجهودات ظلت وسائل الإعلام الجزائرية سواء المرئية أو المكتوبة والمسموعة تكرس الصورة النمطية التقليدية للمرأة بشكل سلبي فتقوم أحيانا وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية بتشويه لصورة المرأة، وإبرازها بصورة غير إيجابية على صفحات المجلات وشاشات التلفزة، وحديثا على صفحات الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنيت).[3] وهذا ما يشكل عائقا إعلاميا يحول دون تمكين المرأة سياسيا، إذ نجد صورة المرأة مختزلة في كونها أداة للخدمة إضافة إلى غياب المرأة إعلاميا خلال الحملات الإنتخابية، فقد أكدت بعض البرلمانيات المنتخبات خلال تشريعيات 2012 على إبداء الإهتمام بهن ومهاجمتهن من طرف الصحفيين بحجة عدم درايتهن وتمكنهن في المجال السياسي وهن مجرد ديكور يزين مقاعد البرلمان.[4]

كما طرحت إشكالية صورة المرأة في الإعلام من طرف وزارة الأسرة والتضامن وقضايا المرأة عبر محاضرات قدمها إعلاميون وإعلاميات تتضمن حصيلة تجاربهم في الميدان وقد أنجز في إطار برنامج التعاون الذي وقعته الجزائر مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامج "إنصاف" الذي شمل 55 دولة عبر العالم منها الجزائر بموجبه أصبحت الجزائر ملتزمة بتطبيق توصيات هذا البرنامج ومختلف اللقاءات المنبثقة عنه، وأوصت البرامج التكوينية المنبثقة عن برنامج "إنصاف" على إحداث التوازن الإعلامي في طرح القضايا المتعلقة بالمرأة وعلى هذا الأساس تعمل وزارة الإعلام عبر مؤسساتها على تجسيد هذه

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، المادة: 03،05 ن 05، ص ص. 22-24.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، **مرجع سابق**، ص ص 21،22.

[3] – حنان يوسف، دور الاعلام في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع، الندوة القومية: "نحو مزيد من الإجراءات للنهوض بعمل المرأة وتحقيق المساواة في العمل (17 . 18 نوفمبر 2007)، دمشق، ص. 1.

[4] – نعيمة سمينة، ***مرجع سابق***، ص 156.

التوصيات من خلال برامج وندوات تنظم بشكل دوري من أجل إعطاء المرأة حقها في مجال التغطية الإعلامية للقضايا التي تهمها.[1]

فالمرأة الجزائرية قد يمنعها وضعها الإجتماعي أو التعليمي من الإنضمام للعمل السياسي، كضعف مشاركتها الإقتصادية، أو سبب ضعف مستواها التعليمي أو انعدامه، حيث تتفشى الأمية في بعض الأوساط النسائية فلكي تنجح المرأة في إقتحام المجال السياسي لابد من توفر معطيات أساسية أهمها المشاركة في الإنتاج الإقتصادي، والذي يرتبط بدوره بمدى مساهمة المرأة في قوة العمل، حيث أن جذب المرأة للعمل خارج بيتها لقاء مقابل مادي له مدلوله السياسي و إجتماعي فضلا عن مدلوله الإقتصادي حيث أن اغلب التنظيمات المهنية تمارس النشاط السياسي بشكل أو بآخر. وما دامت المرأة جزءا من هذه اليد العاملة، فهي عضو مشارك سياسيا .

هناك عامل أخر كرس غياب المرأة الجزائرية عن الساحة السياسية، ممثلا في الإرث الاجتماعي والحضاري الذي كان ولايزال يشكل عائقا أما مشاركة المرأة الفعلية في المجال السياسي، حيث أن النظام الإجتماعي والإرث الثقافي والقيمي والرمزي للمجتمع يكرس الهيمنة الذكورية في المجتمع وفي كل المجالات.

إن جملة التحديات الذاتية و الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية وحتى التكنولوجية، شكلت حاجزا يحول دون تمكين المرأة غير أن العوامل الأكثر تأثيرا هي عوامل الإجتماعية، مرتبطة بالعادات والتقاليد والثقافة السائدة والتنشئة الإجتماعية والسياسية، والتي تؤثر في إتجاهات الأفراد نحو المرأة، وفي كثير من الأحيان تكون سلبية تعيق المسار التمكيني للمرأة في كل المجالات.

[1]– زهية م، "القناة الثالثة تقود حملة تحسيسية للتقليل من مظاهر العنف ضد النساء: وزارتا الإعلام و المرأة ترافعان لصالح صورة أخرى للنساء في وسائل الإعلام"، جريدة الفجر (08 سبتمبر 2016) ، متاح على الموقع الإلكتروني: https://alfadjr.dz/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/06/20.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الإجتماعية في تكريس التمكين وسيناريوهات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تعتبر المرأة من أهم العناصر الفاعلة في المجتمع وأصبح الإهتمام بقضاياها يأخذ أولوية في المجتمع، كونها تشكل نصف المجتمع من الناحية الديموغرافية ومن ناحية البناء الإجتماعي والقوى أو الموارد البشرية، فكل أدبيات التنمية والتحديث والتغيير بكل أشكاله تجمع على أن مشاركة المرأة في الحياة العامة عموما والحياة السياسية خصوصا، هو السبيل الأنجع والأسرع لتقدم المجتمع بشكل عام.

فالمشاركة الجدية والفاعلة للمرأة تبدأ من مشاركتها ذات الطابع الإجتماعي في الأسرة وعضويتها في تنظيمات المجتمع المدني تليها مشاركتها في المؤسسات الرسمية لرسم السياسات العامة وصنع القرارات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق ديمقراطية ونظام متطور.

المطلب الأول: دور المؤسسات المجتمعية الجزائرية في تكريس التمكين السياسي للمرأة

من أجل تذليل العراقيل وتجاوز التحديات التي تواجه المرأة الجزائرية بهدف تحقيق مشاركة فاعلة وتمكينها سياسيا، توجد مجموعة من المؤسسات المجتمعية التي يناط بها أن تلعب دورا مهما من خلال وضع برامج من أجل تطوير الوعي السياسي تجاه إنصاف المرأة ومن بين هذه المؤسسات نوجز منها:

أولا: مؤسسات التنشئة السياسية:

تعد التنشئة السياسية وسيلة المجتمع وأداة تساهم في عملية تطور المجتمع تعمل على عملية تكوين النشء ليمثل المواطن الواعي والصالح ليحافظ على ثقافة المجتمع"، وتعتبر وسيلة للأنظمة السياسية من أجل تحقيق إستمرارها و إستقرارها على كافة المستويات وتمثل أداة هامة تطور المسار الديمقراطي وتكرس مبادئ الديمقراطية التشاركية في المؤسسات داخل المجتمع.

إن التنشئة السياسية كانت ولا تزال محل إهتمام كثير من علماء السياسة وكذا علم الإجتماع، لما لها من أهمية في تحقيق إستقرار المجتمعات، زاد هذا الإهتمام بصورة عملية منظمة في الآونة الأخيرة لما تكتنفه التنشئة السياسية من قيم من خلال مؤسسات تابعة لها من شأنها أن تسهم في بناء مجتمع متضامن إجتماعيا ومتطور سياسيا يجسد مبادئ المشاركة السياسية والمساواة بين الجنسين و قبل

الحديث عن هذه المؤسسات والوظائف التي تقوم بها والتي تندرج كدعائم ومرتكزات مجتمعية للتنشئة السياسية ندرج تعريفا للتنشئة السياسية لإزالة الغموض عن المفهوم و ما تعلق به من مفاهيم ذات الصلة:

01-تعريف التنشئة السياسية: يعرف كل من "غابريال ألموند وبنجهام باول" التنشئة السياسية على أنها: "العملية التي تنشأ بها الثقافة السياسية وتغيرها في الوقت نفسه، ولكل نظام سياسي مؤسسات هامة تقوم بتنفيذ هذه الوظيفة من أجل تلقين المبادئ والمهارات السياسية للمواطن وللنخب في الدولة"[1]

"صادق الأسود" هو الآخر وضع تعريفا أكثر إتساعا للتنشئة السياسية ليشمل معنى المعرفة السياسية والمشاركة في الظاهرة الإجتماعية والسياسية فقد وصفها بأنها: "العملية التي يتعرف بها الفرد على النظام السياسي والتي تقرر مداركه السياسية وردود أفعاله إزاء تلك الظاهرة".[2]

ومن جهة أخرى عرفها "لانجتون" بأنها "الطريقة التي ينقل بها المجتمع ثقافته السياسية من جيل إلى جيل وهذه العملية تخدم المجتمع، حيث أنها تساعد على حفظ التقاليد والتعاليم والمؤسسات السياسية لذلك المجتمع".[3]

بناءا على التعاريف السابقة للتنشئة السياسية، يمكن تعريفها بأنها: "**عملية يكتسب من خلالها الفرد معلومات وحقائق وقيم ومثل سياسية حول النظم السياسية فينشأ ويكون بواسطتها مواقفه و إتجاهاته الفكرية والإيديولوجية التي تؤثر في سلوكه وتحدد درجة فعاليته السياسية وتفاعله في المجتمع، كما تساعد على بقاء النظام السياسي وديمومته.**

02-وظيفة التنشئة السياسية: تعتبر التنشئة السياسية عملية يكتسب الأفراد من خلالها قيما ومعلومات تتعلق بالنظام السياسي لأجل إدراك الحقوق وأداء الواجبات والمحافظة على إستقرار النظام في ظل التحولات والتغيير الذي طرأ على بنية الأنظمة وخصائصها سيما في ظل إنتشار العولمة، وما تتعرض له المجتمعات من غزو ثقافي خاصة المجتمعات التي تعاني من فراغ سياسي داخلي زد على ذلك عزوف

[1] – سمير خطاب، ***التنشئة السياسية والقيم*** (القاهرة: اتراك للنشر والتوزيع، 2004)، ص. 40.

[2] – صادق الأسود، ***علم الاجتماع السياسي*** (بغداد: دار الحكمة 1991)، ص. 347.

[3] – مولود زايد الطبيب، ***التنشئة السياسية ودورها في تنمية المجتمع*** (عمان: المؤسسة العربية الدولية للنشر، 2001)، ص. 11.

الشباب عن المشاركة في المجال السياسي. [1] وتضطلع التنشئة السياسية بعدة وظائف يمكن حصرها فيما يلي:

*-**تشكيل الثقافة السياسية:** تكون عملية التنشئة ثقافة سياسية خلال تكوين الفرد سياسيا، بتنمية وعيه السياسي بتلقيه المعلومات السياسية التي تتعلق بالنظام السياسي مثل معرفة القادة السياسيين و الإطلاع على الأدوار التي يقومون بها وممارساتهم في عملية صنع القرار وكل سياساتهم على مستوى النظام وتتمثل أهمية الثقافة السياسية في دورها المتعلق بتوحيد القيم والإتجاهات الخاصة بالأفراد، مما يخلق ترابطا مجتمعيا.[2]

*-**دعم المشاركة السياسية للفرد:** بإمكان التنشئة السياسية أن تدعم مشاركة الفرد على المستوى السياسي وذلك من خلال غرس قيم إيجابية كالإقدام و العمل الجماعي ، فيصبح الفرد أكثر إستجابة للمنبهات السياسية التي يتعرض لها عبر مصادر وقنوات التنشئة السياسية المختلفة فتؤثر بذلك على مشاركته في النشاط السياسي وحتى في نوعية المشاركة لتصبح إيجابية أكثر ويطمح من خلالها إلى تقلد مناصب سياسية أو إدارية أو العضوية في الأحزاب السياسية وكذا الترشيح للإنتخابات و الإنضمام و العضوية إلى مؤسسات المجتمع المدني كالنقابات والهيئات التطوعية.

*-**التجنيد السياسي:** يعد من الوظائف المهمة في العملية السياسية والتي من خلالها يحافظ النظام السياسي على وجوده و إعداد القيادات المسيرة له و القائمة على إستمراريته وبقاءه سواء على مستوى البرلمان أو الحكومة وكذا الوظيفة الحزبية ، إضافة إلى أن عملية التجنيد السياسي تساهم في تأكيد وتوضيح الإتجاهات التي ترضاها الجماعة السياسية نحو محاور مهمة تهدف إلى غرس قيم الطاعة والولاء السياسي بتعزيز الشعور بالإنتماء والولاء للوطن، إضافة إلى عملية التكامل والإندماج وقبول السلطة، وبالتالي عملية التجنيد السياسي عملية في غاية الأهمية فتستعملها الأحزاب مثلا من أجل حشد أكبر عدد ممكن من الناخبين حول برنامج سياسي واستمالتهم للتصويت لصالح مرشحي ذلك الحزب

[1] – قصدري فريدة، "التنشئة السياسية قراءة في المفهوم والوظائف"، ***مجلة دراسات حول الجزائر والعالم***، م. 02، ع. 07 (2017)، ص. 04.

[2] – السيد عبد الحليم الزيات، **مرجع سابق**، ص.227.

السياسي، [1] وتكوين أفرادا من كلا الجنسين بإمكانهم أن يشاركوا في نجاح برامج تلك الأحزاب من خلال مكتسبات وخبرات نتيجة إنخراطهم في الحزب وتفاعلهم مع النظام السياسي بشكل إيجابي.

*-**الحفاظ على الإستقرار السياسي:** تعبر التنشئة السياسية عن التكيف كوظيفة للنظام السياسي بحيث يعمل على مسايرة التغيير النابع من البيئة المحيطة به من خلال التنشئة و التجنيد السياسي و تلعب التنشئة دورا فاعلا مهما في الحفاظ على توازن و إستقرار النظام السياسي في إطار خطة تخلق إنسجاما بين كافة فواعل المجتمع، كما يعتبر الإستقرار السياسي ظاهرة تمتاز بالمرونة وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته الرسمية، و إحتواء الصراعات التي قد تحدث من دون إستخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق وكذلك إن ظاهرة الإستقرار هي محصلة أداء النظام في مجالات الشرعية السياسية والعدالة الإجتماعية والتنمية الإقتصادية،[2] وقدرة مؤسسات النظام السياسي على الإستجابة للمتغيرات المحيطة بالبيئة المحلية والخارجية عن طريق التغير التدريجي والمنظم الذي يسهم في حفظ النظام من إهتزاز شرعيته وتدني مستوى المشاركة السياسية فيه.[3]

تعتمد التنشئة السياسية في القيام بوظائفها على ثلاث أبعاد أولاها معرفي ينقل المعارف والمعلومات السياسية للمواطنين، ثم بعد وجداني يغرس القيم المرغوبة في المجتمع عند المواطنين وثلاثا بعدا يعتمد المهارة ويساعد الأفراد على المشاركة السياسية الفاعلة، إذ أن للتنشئة السياسية لها دور كبير في دفع الأفراد نحو المشاركة السياسية الفاعلة من عدمها ، ففي الدول المتقدمة يطلع الأفراد ومنذ مرحلة الطفولة على تاريخ دولهم من خلال وسائل التنشئة المختلفة بدأ من الأسرة إلى المدرسة ووسائل الاعلام وبالتالي يتولد لديهم عند تقدمهم في العمر الحافز للمشاركة في الشؤون السياسية.

---

[1] – نور الدين حاروش، ***الأحزاب السياسية*** (الجزائر: دار الأمة، 2009)، ص. 113.

[2] – نيفين مسعد، ***الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي*** (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1998)، ص.05

[3] – صبحي منصور، ***التحولات الديمقراطية في افريقيا، الموسوعة الافريقية*** (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الافريقية، القاهرة ،1997)، ص.160.

03: مؤسسات التنشئة السياسية (ذات التأثير غير المباشر والمباشر):

***-الأسرة:** تعتبر الأسرة النواة الأولى في المجتمع و بإمكانها أن تؤسس لقيم مجتمعية فعالة ويجمع علماء علم الاجتماع السياسي بأن الأسرة من أهم مؤسسات التنشئة السياسية، كما أن الجزء الأكبر من شخصية الفرد السياسية تتحدد معالمها داخل الأسرة التي نشأ فيها، فهي تمثل أداة هامة لنقل المعلومات السياسية وترسيخها في ذهن الطفل كأفكار أولية تتبلور مع مرور الوقت لتأخذ شكل مواقف سياسية ثابتة ومؤثرة، فيعتبر الأبوين داخل الأسرة بمثابة المعلم الأول للطفل والأكثر تأثيرا عليه بتعليمه وتلقيه القيم والعادات الوطنية، ويمكن للوالدين مساعدة أطفالهم على تعلم الواجبات الوطنية من خلال:[1]

-توعيتهم بضرورة المشاركة في العمل السياسي والتطوع في المشاريع التي تخدم المجتمع كونهم المثل الأعلى الذي يحتذي به الأبناء.

-إبداء الرأي بالشؤون الوطنية والحكومية من خلال التحادث حول القضايا العامة .

-تشجيع الطفل للمشاركة في مشاريع خدمة المجتمع مثل القيام بأعمال التنظيف الجماعية للأحياء السكنية كسلوك جماعي تطوعي و إيجابي.

-توفير موارد علمية تؤكد الوطنية والإنتماء من خلال الكتب الموجودة في المنزل والمجلات والصحف و الإستعانة بها في تعليم الأطفال من خلال قراءة العناوين المتعلقة بالقضايا السياسية، أو القضايا التي تطرح وجهات نظر أخلاقية مختلفة.[2]

ويرى بعض الباحثين أن هناك علاقة وثيقة بين النشأة المبكرة للفرد في وسط عائلي معين وبين النظام السياسي ، ذلك لأن تنشئة السلطة في العائلة تترك أثرها على الطفل وتنعكس فيما بعد على موقفه من القيم والأدوار التي تتبناها الوحدات الإجتماعية السياسية الأعلى مستوى من العائلة، ذلك أن علاقة الطفل بوالديه تؤثر فيما بعد على موقفه من السلطة، لأن الطفل يكتسب أول تجربة له مع السلطة في وسطه العائلي، التي قد تكون سلطة الأب أو سلطة الأم ثم يتهيأ الى الإمتثال للسلطات الأخرى كالسلطة في المدرسة أو المشروع الاقتصادي أو السلطات السياسية.

---

[1]– كريم بلقاسمي، "التنشئة السياسية والمواطنة"، ***مجلة الحضارة الإسلامية***، م. 15، ع. 25 (.....)، ص. 03.

[2] ***المرجع نفسه***، ص 04.

ومن خلال تحليل الواقع الإجتماعي للأسرة المغاربية عموما والجزائرية بشكل خاص يمكن تصنيفها إلى صنفين إثنين أولهما أسر ليبرالية لا تربي أطفالها على أساس الإختلاف بين الجنسين، فيما تصنف الثانية بأسر تقليدية (محافظة) تؤمن بضرورة تقسيم الأدوار الإجتماعية بين الجنسين وتعتبر المرأة أقل مكانة من الرجل ولا تصلح للمهام السياسية التي توكل للرجل، هذا ما يسبب عديد المشاكل النفسية والاجتماعية لدى المرأة ويشكل حاجزا غير مرئي يحول دون مشاركتها في العمل السياسي.

*-**المؤسسات التعليمية والتربوية:** للتعليم دور كبير في إفهام الفرد بالأمور السياسية وفتح آفاق جديدة أمامه ليكون عضوا فاعلا كونه يحدد قيمة عليا للمشاركة السياسية ويعدها طريقا لفتح الابواب الاخرى في الحياة العامة ، ومن ثم فان المواطن المتعلم يعرف أهمية المشاركة، وهي وسيلة سهلة في عملية التنشئة الاجتماعية والسياسية من خلال زرع قيم الديمقراطية وحب العمل واحترام الجميع والمساهمة في النشاطات العامة خاصة السياسية فيها، و يختلف التعليم من دولة لأخرى ومن نظام سياسي إلى آخر وهو في الدول المتقدمة يميل نحو زرع القيم الديمقراطية في حين أنه في غير الدول الديمقراطية يميل نحو المشاركة من أجل المحافظة على مكتسبات السلطة الحاكمة.[1] أي أن التعليم في الأنظمة الديمقراطية ينتج فردا قادرا على العمل بشكل مستقل في حين أن التعليم الأنظمة الشمولية يعيد إنتاج الفرد ليكون أداة في بقاء وديمومة النظام على حاله. [2]

وتعتبر المدرسة عنصرا مكملا في عملية التنشئة السياسية من خلال مختلف البرامج التعليمية والمناهج الدراسية، فيتم عبرها اخذ القيم الثقافية وجمع المعلومات السياسية التي تكون هوية الطفل و وطنيته، كما تعكس المدرسة سياسة الدولة بإعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع بحيث تحدد نوعية الأفكار التي يتلقاها ويكتسبها التلميذ، وفي السياق ذاته نلمس ضعف دور مؤسسات التربية والتعليم الجزائرية في إعداد برامج منصفة للمرأة وتنمية ثقافة الفرد وتنمية الوعي بدور المرأة وتكريس حرية الاختيار لديها وأهمية مشاركتها السياسية في المجتمع.[3] كما يستوجب على المؤسسة التربوية أن تعمل على غرس روح المواطنة والمسؤولية لدى الناشئين وتحسين صورة المرأة في مناهج التعليم، مع إبراز مكانتها في المجتمع

[1] – ماجد محي آل غزاي، ***المشاركة السياسية الآليات والعوامل المؤثرة دراسة نظرية*** (عمان: دار الرياحيين للنشر والتوزيع، 2019)، ص. 55.

[2] – عدي عبد مزهر، ظاهرة العزوف الانتخابي في العراق 2005-2014، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 2016، ص. 65.

[3] – نسيمة مغرابي، ***مرجع سابق***، ص. 225.

ودور القيادات النسائية في البرامج والكتب المدرسية، إضافة إلى إلتزام المؤسسات التربوية بالمساواة بين الجنسين في كل الأنشطة المنجزة وأخيرا العمل على رفع من عدد النساء في مناصب القرار بالمؤسسات التربوية.[1]

*-**المؤسسات الدينية:** ويقصد بها المساجد والكنائس ودور العبادة، وما يرتبط بها من مؤسسات توظف الدين لتلقين سياسة عامة لأفراد المجتمع، وتنتشر هذه المؤسسة خصوصا في الدول الإسلامية، وقد تتخذ لنفسها شكل منظمات سياسية مباشرة كالأحزاب، أو شكل جمعيات خيرية أو جمعيات للوعظ والإرشاد فالذين يوظفون الذين يعملون على نقل القيم السياسية من جيل إلى جيل والعمل على إضفاء الشرعية على النظام السياسي القائم أو تجريده منها.

إن دور المؤسسة الدينية في عملية التنشئة السياسية تتميز بدورها الهام في الدول الإسلامية عن دورها في المجتمعات الأخرى، نظرا لأن الإسلام لا يفصل الدين عن الدولة والسياسة عن العقيدة، فالدين يدخل في صميم النسيج الإجتماعي العربي والإسلامي وغالبا ما تكون وسائل التنشئة السياسية الأخرى سواء كانت الأسرة أو وسائل الإعلام مقيدة بما تلقن لأعضائها من تعاليم الدين فهي تستند إلى وعاء ديني قيمي.[2]

فدور الدين في عملية التنشئة السياسية لا يقتصر على المؤسسات الدينية المتخصصة، بل يمارس الدين دوره منذ الطفولة داخل العائلة و في المدرسة من خلال الحصص والدروس الدينية، وفي وسائل الإعلام من خلال البرامج الدينية التي تقوم بعملية الترشيد في المجال السياسي والتعريف بالحقوق والواجبات، إضافة إلى دعم ثقافة الإنتماء للوطن والمشاركة في إختيار من يسير شؤون الدولة في إطار ديمقراطي يضمن مشاركة جميع الفئات بما فيها الفئة النسوية، فيمكن للمؤسسات الدينية تبني قضية المرأة وما يتعلق بها إهتمامات مجتمعية من خلال معالجة المواضيع ذات الصلة والتي تنشر ثقافة الوعي بدور المرأة والتأكيد على مكانتها التي كرمها الإسلام و منحها كامل حقوقها بما فيها الحقوق السياسية.[3] فكلما

---

[1] – ماجد محي آل غزي، ***مرجع سابق***، ص .56.

[2]– فاطمة سبيتي، "كيف تستطيع النساء البرلمانيات الاستفادة من الفرص": مؤتمر النساء القياديات في عصر التغيير، المنظم من المعهد العراقي ومركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين، عمان، الأردن، 30-01 جانفي2013، ص. 21.

[3]– إبراهيم أبراش، ***علم الاجتماع السياسي مقاربة إبستيمولوجية ودراسة تطبيقية على العالم العربي*** (دار أي كتب للنشر، 2011)، ص. 127.

كان هناك فهم صحيح وموسع لتعاليم الدين الإسلامي كلما حظيت المرأة العربية والجزائرية بشكل خاص بمكانة هامة تساهم في زيادة حظوظ تمكينها سياسيا وإجتماعيا.

***-المؤسسات الإعلامية:**

تنافس وسائل الإعلام المدرسة والأسرة في عملية التنشئة الإجتماعية، حيث يكاد يجمع الباحثون على أهمية الدور التربوي الذي تؤديه في حياة النشء، فالمؤسسة الإعلامية مجموعة من المواد العلمية والأدبية والفنية المؤدية للإتصال الجماعي بالناس بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الأدوات التي تنقلها أو تعبر عنها مثل التلفزيون الإذاعة، الصحافة، السينما، الندوات، الزيارات الرسمية وغير الرسمية وشبكة الإنترنت.[1]

إذا أستخدمت وسائل الإعلام بطريقة وبصفة إيجابية فإنها تؤثر على دعم التنمية السياسية وكذلك الثقافة السياسية لدى جمهورها وذلك بإمداده بالمعلومات والحقائق والخبرات المطلوبة وبالأحداث السياسية الجارية بدقة وموضوعية وكل ذلك يوجد و يؤسس للمناخ الملائم للوعي والتنمية السياسية، ومن ثم تأهيل الجمهور بالشكل الملائم للعملية السياسية، وفي المشاركة بعملية إتخاذ القرارات وتزداد أهمية وسائل الإعلام في تنمية الوعي بالمواطنة مع تزايد أهمية ما يعرف بالإعلام السياسي الذي أصبح يعد سلطة قادرة على التأثير والتغيير، إذ يقوم بتنمية الوعي السياسي و الإجتماعي وتدعيم القيم السياسية والمشاركة السياسية والتوعية والمساعدة في إحداث تغير جذري في المجتمع ويتميز بقدرة فائقة في عملية التنشئة السياسية وتكوين ثقافة سياسية وبالتالي تأكيد المشاركة السياسية للرجل والمرأة على حد سواء لاسيما عندما يكون الإعلام منظما ويسير وفق سياسة إعلامية محكمة. [2]

يبرز دور وسائل الإعلام بشكل أكبر من خلال تركيز السياسة الإعلامية على مواضيع سياسية محددة، كبعض الظواهر السياسية ومضاعفة الإهتمام بظواهر التي تم التعتيم عليها، وقد يقود ذلك الجماهير إلى الإنشغال بالمواضيع السياسية المثارة، و إنقياد الرأي العام إليها كما يبرز ذلك الدور من خلال قيام وسائل الإعلام بإثارة الشك السياسي لدى المجتمع بشأن قضايا أو شخصيات أو مؤسسات

[1] – هادي نعمان الهيتي، ***الاتصال الجماهيري في المنظور الجديد*** (بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1998)، ص .65.

[2] – ماجد محي آل غزاي، ***مرجع سابق***، ص.40.

سياسية معينة بعد التركيز السلبي عليها.[1] ويمكن تحديد مجموعة من الوظائف السياسية للإعلام بشكل عام ويمكن إجمالها في النقاط التالية: [2]

– الوظيفة الإخبارية حيث تستطيع مضاعفة المعلومات لدى الافراد خاصة في المجال السياسي بشكل يومي وعلى مدار الساعة لبث مختلف المستجدات.

– التأثير المدروس في العملية السياسية لأنها تجعل الافراد أكثر ميلا للمشاركة السياسية عبر عمليات الجذب السياسي.

–إمداد صانع القرار السياسي بالمعلومات وجلب إهتمامه لاحتياجات الشعب مع التأكيد عل المطالب الشعبية التي يطمح إلى تحقيقها و تجسيدها ميدانيا.

– يتيح للمسؤولين إمكانية إيصال أفكارهم وبرامجهم للجمهور بالنشر المستمر لنشاطاتهم وصفاتهم الشخصية ويوفر لهم القنوات المطلوبة لنقل رسائلهم لمختلف النخب السياسية داخل الحكومة وخارجها وإتاحة الفرصة لشرح السياسات ومهاجمة مواقف المعارضين.

– كسب التأييد الشعبي لبعض السياسات الحكومية والمساهمة في إحداث تغيرات جذرية وخلق سياسات جديدة.

– أداة ووسيلة للتنشئة السياسية والتثقيف السياسي لتحريك الرأي العام وخلق رأي مساند ومخاطبة إهتمامات الفئات المعارضة بهدف كسب تأييدهم ودعمهم من خلال التحفيز والتنويه والدعوة للمشاركة تساعد الجمهور على إتخاذ القرار الذي يبني القيم الجديدة، كما تعمل على تسريع إتخاذه من خلال وظيفة الإقناع.

– خلق المشاركة الإجتماعية الواسعة التي تتجاوز النشاط السياسي إلى النشاط الإجتماعي والإقتصادي.[3]

تسهم وسائل الإعلام في تشكيل المدركات السياسية للمرأة من خلال تزويدها بالمعلومات عن الشؤون والقضايا السياسية، بل وتركيز إدراك ووعي المرأة في المجتمع الجزائري لأهمية هذه القضايا

[1]– إنشراح الشال، ***مدخل إلى علم الاجتماع الإعلامي*** (القاهرة: مكتبة نهضة مصر، 1985)، ص. 172.

[2] –عزي عبد الرحمن، ***العرب والاعلام الفضائي*** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص. 70.

[3] –ماجد محي آل غزاي، ***مرجع سابق***، ص. 133.

السياسية، وذلك وفقا لما تقدمه وسائل الإعلام من مضامين في تفسير وتحليل الأحداث وترتيب أولوياتها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إستخدام وسائل الإعلام كآلية لدعم وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع الجزائري يتحقق من خلال ما يلي: [1]

– تسليط الضوء من خلال وسائل الإعلام المختلفة على النماذج الناجحة من القيادات النسائية في المناصب السياسية ومراكز صنع القرار حتى يكون ذلك حافز لغيرهن من النساء التي تطمح في الوصول للمناصب القيادية.

– تبسيط لغة الخطاب الإعلامي والتركيز على قضية المرأة بأنها قضية مجتمعية وليست خاصة بفئة معينة.

– التعبئة من أجل نشر ثقافة المساواة ومحاولة تغيير الصورة الذهنية النمطية عن المرأة بأنها ليس لديها القدرة على المشاركة بفعالية في الحياة السياسية، وذلك من خلال بث البرامج الهادفة في وسائل الإعلام التي تمكن المرأة من ممارسة دورها في الحياة السياسية كدور متغير ومتجدد وفاعل.

– التركيز إعلاميا على أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تعد من أهم دعائم الديمقراطية، مع ضرورة تقديم حملات إعلامية تبرز دور المرأة في المناصب السياسية كما ينبغي أن يكون هذا الدور لتأكيد أهمية مشاركتها في الحياة السياسية.

مما سبق يتضح لنا أن استخدام الإعلام كآلية لدعم وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر يسهم في تكوين النظرة المتكاملة لحقوق المرأة، ومن ثم توسيع خياراتها وتمكينها من المشاركة سياسا مما يؤدي إلى تحقيق الديمقراطية.

إن عملية التنشئة لها دور كبير في تحديد عملية المشاركة السياسية من خلال ما تغرسه من قيم في ذهنيات الأفراد وسلوكهم السياسي الذي يتحدد على ضوئها درجة مشاركة الفرد في الحياة السياسية التي تتوقف على نوعية التوعية السياسية التي يتلقاها، غير أن التوعية السياسية لا تكفي لدفع الفرد للمشاركة السياسية ، فلابد أن يتوفر لديه قدر معقول من الإهتمام السياسي كما أن غرس القيم يتم بواسطة المؤسسات المختلفة و مترابطة هي (الأسرة – المدرسة – دور العبادة – وسائل الإعلام) .

[1] – إنشراح الشال، مرجع سابق، ص. 172.

إن نوعية المشاركة السياسية تتوقف على نوعية القيم المغروسة، فقيم الحوار والحرية والديمقراطية تؤدي إلى مشاركة سياسية ديمقراطية، أما قيم الخضوع والخوف والطاعة للنظام السياسي تعكس بالضرورة مشاركة غير فعالة ليس لإرادة المواطن دور فيها وإنما هو مجبر عليها ولا تؤثر في عملية صنع وإتخاذ القرارات السياسية.

المطلب الثاني: رهانات وسيناريوهات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

تتميز عملية تمكين المرأة الجزائرية سياسيا بأنها عملية مركبة ومتعددة العوامل وطويلة الأمد تواجهها تحديات وعقبات في جميع المجالات خاصة فيما يتعلق بالنظرة التقليدية النمطية التي يكرسها المجتمع تجاه المرأة وضعف الثقافة السياسية المجتمعية هذا ما جعل المرأة بعيدة عن الممارسة النوعية للعمل السياسي.

أولا: رهانات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر:

توجد عدة عوامل وأليات كفيلة بأن تضمن حد أدنى من الاستمرارية المشاركة السياسية بهدف تحقيق التمكين السياسي للمرأة في الجزائر نوجز منها ما يلي:

-تعزيز دور الأطراف الفاعلة والمؤثرة مثل مؤسسات الدولة والمنظمات والقطاع الخاص لتمكين ودعم مشاركة المرأة سياسيا وتوسيع حظوظها وزيادة مستوى الوعي بأهمية تمكين المرأة سياسيا وقدرتها الكاملة على التغيير والإصلاح.

-تحديد أليات مؤسسية لإدماج جهود المرأة في السياسات والبرامج بما فيها عمليات التخطيط والتنفيذ والمراقبة والتقييم بالموازاة مع الإستثمارات الهادفة إلى بناء قدرات المرأة وإكسابها مهارات قيادية من أجل دفعها إلى نشر الوعي بشأن حقوقها والقضايا المتعلقة بها سياسيا.[1]

-تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات على إدماج العنصر النسائي في هيئاتها العليا مع إلزام حركات المجتمع المدني بإدماج العنصر النسائي في تركيبتها.

[1]- الغاراتي، ***مرجع سابق***، ص. 129.

-إشراك الفئات النسائية بشكل فعلي في صياغة البرامج والمشاريع التنموية وتنفيذها وتقييمها والسهر على إحترام الإختلاط بين الجنسين في كل التظاهرات المنظمة، يوازيه تطوير القدرات النسائية في التعبير عن الرأي والمشاركة في إتخاذ القرار وتحديد الأولويات والتفاوض حول مختلف البرامج والمشاريع التنموية.

– دعم القيادات النسائية في المناطق التي تغيب فيها البرامج والمشاريع التنموية عبر مزيد من التغطيات لأنشطة المرأة في الحياة العامة والقيادات النسائية من قبل وسائل الإعلام مع تمكينها من التعبير عن مواقفها من الأحداث والمستجدات الوطنية والدولية في وسائل الإعلام.[1]

– تحسيس الفئات الرجالية بحق المرأة في المشاركة في الحياة العامة وبضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين مع توفير المزيد من البحوث والإحصاءات الخاصة بالمرأة، والتزويد بالمعلومات حول تطور مشاركة المرأة في الحياة السياسية في المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.

– تحليل مسارات القيادات النسائية والكشف عن خصوصيات التسيير النسائي وإضافاته والإلمام بالصعوبات التي تواجه المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية بشكل خاص.

– زيادة فرص التدريبات السياسية للمرأة في مختلف المجالات السياسية، كذلك تجنب إقامة الندوات الخالية من الخطابات ذات الأهمية التي لا تحوي وقائع والتركيز على لقاءات والندوات على توضح دور المرأة وأهميتها في الحياة السياسية، وخلق قنوات للحوار والمناقشة وإبراز الأدوار القيادية التي قامت بها المرأة في المناصب القيادية.

-زيادة فرص المرأة في التقدم للتطوع للأعمال السياسية للإنخراط في الواقع السياسي، ومعرفة أهميتة وكيفية التأثير الإيجابي فيه، ومن ثم تكوين فكرة جوهرية تسعى المرأة إلى تنفيذها من خلال الأدوات والوسائل التي ستحصل عليها من خلال الأعمال التطوعية.

– تغيير الثقافة السياسية الرافضة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مرحليا ليسود تقبل المرأة في المجال السياسي مع عدم التسرع في تلك الخطوة كي لا تنهار الأسس الداعمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية نتيجة الرفض الكامل لتغيير ثقافة تجذرت في المجتمع الجزائري منذ عقود من الزمن.[1]

[1] – نعيمة سمينة، ***مرجع سابق***، ص. 04.

ثانيا: سيناريوهات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر:

بعد تحليل واقع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر وما تضمنه من عراقيل تحول دون تمكين المرأة سياسيا، وفي ظل مصادقة الدولة الجزائرية على مختلف الإتفاقيات الدولية إضافة إلى جملة القوانين والآليات التي تبنتها من أجل محاولة تكريس وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، تحاول هذه الدراسة البحث عن مستقبل مشاركتها في الجزائر كمحاولة لإستشراف السيناريوهات المحتملة لتلك المشاركة، ونشير هنا بأن إستشراف مستقبل المشاركة السياسية للمرأة لا يعني إصدار تنبؤات بقدر ما هو تحديد المسار الذي يمكن أن تسير فيه قضية المشاركة السياسية للمرأة وذلك بما يتلاءم مع الواقع الفعلي وطبيعة المجتمع الجزائري، ولذلك نحاول صياغة ثلاث سيناريوهات محتملة لتعزيز مشاركتها تمهيدا لعملية تمكينها بشكل فعلي و نوعي.

السيناريو الأول: تحقيق مشاركة نوعية وتجسيد تمكين سياسي للمرأة الجزائرية:

يتمثل هذا السيناريو في أن المشاركة السياسية للمرأة ستشهد تقدما وتطور كما ونوعا، وأن المرأة سوف تتمتع بالمشاركة الفعالة في الحياة السياسة في الجزائر، بل وتتمكن المرأة من أداء دورها في الحياة السياسية ضمن دور متغير ومتجدد وفاعل، وشواهد ذلك السيناريو ما تشهده الجزائر الآن من إهتمام كبير وتوجيه الأليات المؤسساتية نحو النهوض بواقع المرأة ومشاركتها، وتكريس قدرتها على ممارسة كافة حقوقها، كما خطت الجزائر خطوات هامة على صعيد تفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة والتي تمثل واحدة من أولويات التنمية السياسية في البلاد، فقد مكن نظام الحصص النسائية حسب الإحصائيات الأخيرة التي قدمها الإتحاد البرلماني الدولي 03/02/ 2018 من إحتلال الجزائر المرتبة 67 عالميا .[2]

[1] – هاجر جمال وأميرة ماهر وأحمد الشاذلي، "أثر البُعد الثقافي على المشاركة السياسية للمرأة: دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية (2014–2019)"، المركز العربي للبحوث والدراسات، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.acrseg.org/41872 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/07/22.

[2] – الاتحاد البرلماني الدولي، "لا تغير في معدل تمثيل المرأة في البرلمانات رغم بعض الإيجابيات، والجزائر رائدة في منطقتها"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://news.un.org/ar/story/2018/03/1003502، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/02.

وفرت الدولة الجزائرية إطارا قانونيا يكرس للمساواة بين الجنسين، إذ أنها لم تفرق بينهما في الحقوق و الحريات دستوريا وقانونيا، فقد سارعت إلى المصادقة على أغلب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما نظمت الإطار القانوني لمشاركة المرأة في الحياة السياسية بتبني إستراتيجية من أجل ترقية وإدماج النساء بهدف دعم المشاركة السياسية للمرأة إضافة إلى إستفادة المرأة من البرامج التنموية وتهيئة الجو المناسب للتعاون والشراكة مع الرجل لإتخاذ وصنع القرار على مستوى الدولة وهذا يعكس جليا إهتمام الدولة البالغ بقضية تمكين المرأة سياسيا.

السيناريو الثاني: تراجع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

يمثل ويعكس هذا السيناريو الجانب السلبي لمستقبل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، حيث يتمثل تراجع في نسبة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية نتيجة تعدد العراقيل و المعوقات في جميع المجالات وعلى كافة المستويات والتي تمنع المرأة من المشاركة الفاعلة والحقيقية في الحياة السياسية، ومن ثم ينطلق هذا السيناريو من إحتمالات تشاؤمية، ويستند على واقع مكانة المرأة في الجزائر عن الرجل بشكل واضح فيما يخص حقوقها السياسية المرتبطة بالمجال العام، حيث يبدو بشكل واضح أن الهياكل القانونية لحقوق المواطنة قد وضعت حول نوع مجتمعي واحد ولم تتضمن حقوق تمس واقع المرأة المجتمعي بشكل خاص، فهي هياكل لا تضمن مساواة في الإمكانيات المتوفرة بين الرجال والنساء ولكنها تعبر عن منظومة علاقات إجتماعية وسياسية تجعل المرأة على هامش الحياة العامة، والدليل بقاء المرأة الجزائرية بعيدة عن المناصب القيادية فلا يتعدى نوع الحقائب الوزارية المسندة إليها الأدوار التقليدية للمرأة ذات الطابع الإجتماعي، المتعلق بشؤون الأسرة كما أن طبيعة المناصب المسندة إليها قليلا ما تكون مناصب كاملة الإستوزار (وزيرة منتدبة، أو كاتبة دولة).

أما عن مشاركتها بالأحزاب السياسية فهي هامشية وبقيت دائما عنصرا تابعا، ضف إلى ذلك إستمرار غياب دور المرأة على طاولة صنع القرار ومفاوضات بناء السلام في حالة النزاع سيما مجال الأمن والسلم الذي يعتبر من المجالات الحساسة التي طبعت لسنوات ببصمة ذكورية.[1] وأخيرا كدليل قاطع على تراجع مكانة المرأة ودورها في الحياة السياسية في الجزائر هو هيمنة الطابع الذكوري الأبوي علي المجال العام، وهيمنة الثقافة البطريركية (الأبوية) والذهنيات التي تأكد النمط التقليدي لدور المرأة و

[1]– هاجز خلالفة، ***مرجع سابق***، ص. 04.

إقتصارها على أداء الوظائف المنزلية ويبقى للرجل الأحقية الكاملة في مزاولة العمل السياسي على الرغم من التحسن الكمي والنوعي في معدلات التعليم للمرأة في كافة الأطوار التعليمية بالجزائر غير أن ذلك لم ينجح في تعديل المواقف والمعايير الإجتماعية المتحيزة ضد المرأة،[1] ومن ثم إستمرار بل تزايد التجاهل المجتمعي لدور المرأة في الحياة السياسية في الجزائر في فترة النزاعات وبناء السلام مع إستمرار تغييبها عن المحافل الدولية.

السيناريو الثالث: خطية نسبة المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

يقدم هذا السيناريو رؤيا مستقبلية تترجم المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ببقائها كما هي عليه و دون تغيير ولن تشهد هذه المشاركة إرتفاعا بل ستبقي الأمور كما هي ولن تتغير، وذلك بدليل وجود وتجذر الموروث الثقافي الذي ما زال يشكل حاجزا غير مرئي يحول دون مشاركة فاعلة للمرأة، والذي يترجم تمييزا واضحا ضدها في العديد من المجالات سيما السياسية في الجزائر.

كما أن قضية تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها الفعالة في العمل السياسي مازالت منقوصة بشكل ملحوظ، ولم تحظ بإهتمام كبير على أجندة الأحزاب السياسية الحكومية، فلم تمنح المرأة الثقة الكاملة لتولي المراكز القيادية على مستوى الأحزاب السياسية، فبقيت مهمتها محصورة ضمن مناصب رمزية، مما يجعلها بعيدة عن مواقع اتخاذ القرار الحزبي وهو ما يحول دون نضجها السياسي.[2]

إن الواقع الإجتماعي السائد و إستمرار بقاء النظرة الدونية تجاه المرأة في الجزائر، ومن أبرز الدلائل على أن المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر لن تتحسن كما أن أغلب المناصب القيادية في الجزائر يتقلدها رجال يرفضون في حالات كثيرة ممارسة المرأة لمهم سياسية ثقيلة لا تقدر عليها على حسب تقديرهم ومن ثم تقزيم لدور المرأة وتهميشها في المجال السياسي وفي المجتمع، وذلك يحول دون مشاركة النساء السياسية، رغم مساهماتهن الكبيرة في إحلال الإستقرار بالبلاد، بالإضافة إلى أن الدولة لم تتخذ خطوات وسياسات إيجابية من أجل القضاء على العقبات الهيكلية والقانونية التي تعيق مشاركة جميع

---

[1]– منظمة المرأة العربية، "المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية–دراسة استرشاديه–، ملخص تنفيذي"، متاح على الموقع الإلكتروني: http://arabwomenorg.org/uploads/Executive_Meeting.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/05.

[2]– خلاف فاتح ويعيش تمام شوقي، "ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية*** –عدد خاص (ديسمبر 2018)، ص. 294.

الفتيات والنساء في الحياة السياسية وصنع القرار في الجزائر، ومن ثم فإن المشاركة السياسية للمرأة لن تتغير وتظل هناك معوقات مختلفة تمنع المرأة من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية.

تظل مسألة مشاركة المرأة في المجال السياسي كما هي نظرا للعلاقة بينها وبين ثقافة المجتمع والتي تقوم علي هيمنة الطابع الذكوري على المجال العام، بالإضافة إلى ذلك فإن ثقافة المجتمع تقدم المرأة بوصفها نموذجا للعطاء اللامحدود والتضحية والتفاني، لا بوصفها مواطنة تملك إستقلاليتها التامة وحقها في المشاركة بفاعلية في الحياة السياسية، وتحتاج قضية تمكين المرأة سياسيا إلى مزيد من جهد ومثابرة لتحقيق وضع أفضل للمرأة على جميع المستويات.

يبقى في الأخير السيناريو الأقرب إلى الواقع المعاش و الباحثة بالنظر لمنظومة الحكم القائم في الجزائر هو سيناريو خطية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر لما تعتري هذه المشاركة من تحديات في كل المجالات و على جميع الأصعدة في إنتظار وجود ميكانزيمات مستقبلية تعجل من دفع مسألة تمكين المرأة في المجال السياسي.

خلاصة و إستنتاجات الفصل الثالث:

تأسيسا على ما جاء في هذا الفصل تم إستخلاص النتائج التالية:

-على الرغم من الجهود المبذولة إلا أن الواقع العملي أثبت أن المرأة لاتزال بحاجة للعمل على تعزيز مركزها القانوني والسياسي من خلال معالجة جميع المعوقات التي مازالت تعترض سبيلها، وذلك من خلال العمل على إيجاد مختلف الوسائل التي بإمكانها تعزيز مكانتها السياسية في المجتمع وتقضي على مختلف أشكال التمييز التي تعترض طريقها.

- تبقى عوائق المشاركة السياسية متعددة ومرتبطة بالمجتمع ومن جهة أخرى بالهيئات السياسية داخل الدولة، ويظهر ضعف مشاركة المرأة في ضعف تمثيلها داخل هاته الهيئات، كالحكومة والبرلمان والنقابات والأحزاب.

-عوامل عديدة تقف أمام مشاركة فعلية للمرأة فالعامل الإجتماعي يعتبر المرأة دائما غير قادرة على خوض غمار السياسة ولا تتمتع بالكفاءة من أجل إتخاذ القرارات المهمة والمصيرية، بسبب أنها أقل عقلانية من الرجل والمجالس النيابية تتطلب حكمة وتفرغا لأداء المهام، كما تستثنى المرأة في المناصب القيادية الحزبية التي لا يزال توليها لها يحكمه مبدأ الوساطة ويكون الإختيار من المقربين لقيادات الأحزاب غالبا.

- تعتبر الثقافة المجتمعية والتأويل الخاطئ لأحكام الدين والنظرة الدونية للمرأة من أهم المعوقات التي تحد من حقوق المرأة وحقها من المشاركة بفاعلية في المجال السياسي.

- رغم تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور خاصة المساواة في حق الإنتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، إلا أن تمثيلها السياسي في المجالس المنتخبة ظل إشكالية قائمة تحتاج لمعالجة جادة وإيجاد آليات كفيلة بمعالجتها.

- إن نجاح مشاركة المرأة وتمكينها يبقى مرهونا من جهة بإسهام كل القائمين على الشأن العام وكذلك الفاعلين في الشؤون السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية والدينية وبمستوى التفاعل بين الميكانيزمات التي تكون الدولة والحركات النسوية والمجتمع المدني أطرافا فاعلة فيها، ومن جهة أخرى

فإن مكانة المرأة الجزائرية في مسار التغيير الإجتماعي و الإقتصادي موصولة بشكل العلاقات القائمة بين الجنسين وبالتحولات التي تطرأ على التغيرات في نوع الأدوار وأدائها.

– إن إشراك المرأة في رسم معالم المستقبل بإعتبارها طرفا رئيسيا وشريكا فاعلا في التنمية، هو أمر ضروري وملح سيسمح بالاستفادة من كفاءاتها العلمية والعملية، كما سيسمح لها بتجاوز الإقصاء والتمييز الذي عانته على إمتداد سنوات، ذلك أن الديمقراطية التشاركية تفترض الإنفتاح وعدم الإقصاء و إحترام حقوق الإنسان في شموليتها كما هو متعارف عليها عالميا، كما أن تطور المجتمعات لا يمكن أن يتحقق إلا بمشاركة المرأة والرجل جنبا إلى جنب وتكاثف الجهود بينهما.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال عرض تجربة التمكين السياسي للمرأة في الجزائر للفترة 2007- 2019، يتبين لنا أنه على الرغم من النصوص الدولية وجهود الدولة الجزائرية لتكريس ثقافة تمكين المرأة سياسيا بإعتماد جملة من القوانين والنصوص الداعمة لترقية حظوظها في المجالس المنتخبة ومراكز إتخاذ القرار وتوسيع مشاركتها إلا أن المرأة الجزائرية لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب في إثبات جدارتها وأحقيتها بمناصب إتخاذ القرار و المسؤولية، نتيجة العراقيل والتحديات التي تواجه مسارها والتي ترجع للمرأة بحد ذاتها بسبب حداثة تجربتها السياسية ونقص وعيها بأهميتها كفاعل رئيس في عملية التنمية المجتمعية، و تخوفها من خوض المعترك السياسي أمام إحتكار الرجال لأغلب المناصب السياسية، فضلا عن تهميش دورها في الأحزاب السياسية التي تعتبرها عنصر تابع للرجل بحيث تقوض من صلاحياتها، الأمر الذي يتطلب من الدولة الجزائرية توفير الآليات و الإستراتيجيات المناسبة لإزاحة هذه العراقيل التي تقف في وجه مشاركة فاعلة للمرأة وأن تعمل على إدماج مفهوم الجندر (النوع الإجتماعي) في البرامج والسياسات الرسمية، مع فتح المجال أكثر أمام مشاركتها في مؤسسات المجتمع المدني، وأن تسعى لتطوير الدراسات وتشجيع الأبحاث التي تعنى بشؤون المرأة من أجل ضمان الإستثمار الأحسن للطاقات النسوية، مع تصحيح الخطابات السياسية والدينية الخاطئة التي تقلل من مكانة المرأة وقدرتها على العمل السياسي، مع التركيز على إعتبار المرأة عنصر فاعل في المؤسسات الرسمية والغير الرسمية على مستوى الدولة.

بعد إختبار الفرضيات وصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

بالنسبة **للفرضية الأولى** فقد تم إثباتها، حيث تساهم عملية التنشئة الإجتماعية والسياسية بشكل كبير في دعم وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال تزويدها كفرد في المجتمع بالمعلومات والقيم والاتجاهات التي ترتبط بالنسق السياسي في المجتمع، كما أن التنشئة السياسية عامل مهم يقوى ويعزز شعور المرأة بهويتها و وطنيتها، إستنادا على الأسرة باعتبارها الخلية الأولى من خلال تعلمها لمبادئ المشاركة السياسية لتساهم في العملية السياسية وتحقق الديمقراطية التشاركية.

أما بالنسبة **للفرضية الثانية** إن الإدارة الفعلية للدولة الجزائرية في ترقية مكانة المرأة و تعزيز مشاركتها على المستوى السياسي، تكرست من خلال مصادقتها على العديد من الإتفاقيات الدولية والوطنية رافقها إصدار جملة لابأس بها من التشريعات الضامنة لمبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات ومنحها كل

الحقوق السياسية كحق الترشح و تقلد المناصب مهمة في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الدولة كما أن مؤشر تواجد المرأة في البرلمان بغرفتيه هو مؤشر ذو دلالة يعبر عن زيادة المشاركة السياسية للمرأة و مساهمتها في رسم السياسة العامة و صنع القرار في الجزائر.

أما بخصوص الفرضية الثالثة فقد أثبتت الدراسة أن تطبيق نظام الكوتا قد ساهم في رفع مستوى التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، وقد تترجم ذلك من خلال الإرتفاع المحسوس في نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة(وطنية و محلية)، وعلى مستوى الأحزاب السياسية خاصة في الفترة ما بين سنة 2012 وسنة 2017 وذلك راجع إلى تطبيق القانون العضوي 12-03 ، كما عزز التعديل دستور 2016 من خلال ما أكده بإقراره لمبدأ التناصف في التشغيل وزيادة التواجد النسوي في مناصب المسؤولية و الإدارات العمومية وال مختلف المؤسسات ، أما عن **الفرضية الرابعة** فقد تم إثباتها فيرتبط تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بالدرجة الأولى بإزالة العراقيل والتحديات الإجتماعية والثقافية والتي كرست الفوارق الجندرية المبنية على أساس النوع الإجتماعي إضافة تفعيل القوانين التي تدعم مشاركة المرأة في المجال السياسي بشكل يتيح مشاركة نوعية من خلال إستراتيجيات وبرامج تعليمية تكوينية تتبناها الدولة بهدف تحقيق مشاركة سياسية فاعلة للمرأة في الجزائر.

لقد ناقشت هذه الدراسة مسألة التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بين الواقع والتحديات 2007-2019. وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- شهدت الساحة السياسية في الجزائر تطور مهم على صعيد تطوير القوانين والتشريعات والدساتير التي من شأنها تعزز النهوض بالمرأة في الجزائر؛ لكن يبقى نجاح هذه الأطر التنظيمية والتشريعية مرهونا بترافقها مع إجراءات ردع فاعلة ونافذة لمظاهر التمييز والعنف ضد المرأة، وكذا بترافقها مع برامج توعوية للمرأة لتعريفها بحقوقها، وكذا برامج موسعة لنشر ثقافة القانونية والحقوقية المؤيدة لحقوق المرأة.

- إن تعزيز الدور السياسي للمرأة يتطلب إعتماد مدخل التمكين الذي يتضمن مجموعة من العوامل والآليات الداعمة إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا وحقوقيا على المستويين الرسمي وغير الرسمي، كما يعد التعليم حجر الزاوية في عملية التمكين للنساء لأنه يمكنهن من الإستجابة والاستفادة من الخيارات والفرص المتاحة لهن ومن تحدى الأدوار التقليدية.

-إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبحت ضرورة تفرضها المتغيرات الدولية وهو مطلب المنظمات النسائية و تعكس المتطلبات الداخلية للنظام لتحقيق التطور على مستوى المنظومة السياسية و الإجتماعية، بحيث يمنح حق الترشيح والإنتخاب للمرأة والرجل بالتساوي.

-إن مستوى المشاركة السياسية للمرأة متناسب ومتجانس بشكل مباشر مع النهوض بالمرأة وتقدمها ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا تلاشت كل التحيزات والصور النمطية وسياسات القهر وتهميش للمرأة و فسح المجال للمساواة بين الجنسين والعدالة الإجتماعية وإعطاء فرص متساوية للرجال والنساء على السواء في القضايا الوطنية والسياسية.

- يرتبط التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بعدد من المتغيرات المجتمعية من بينها مدى نضج وثقافة هذه المجتمع وتقبله لإنخراطتها في العمل العام والعمل السياسي، بحيث نجد هناك تحسن في وضع المرأة السياسي خاصة من خلال التعديلات التشريعية وإقرار نظام الحصص النسائية (الكوتا) بغية إدماج المرأة في الحياة السياسية.

- يعتبر نظام "الكوتا النسائية" ألية جيدة لزيادة حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وتعزيز دورها مواقع صنع القرار إلا أن القانون العضوي ذاته لا يحقق المساواة فهو إجراء مرحلي وظرفي كما أن وظيفته مؤقتة تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة و توسيع مشاركتها ، إضافة إلى أنه جاء مختصرا على زيادة مشاركتها في المجالس المنتخبة وليست في المؤسسات السياسية عامة، كما أسفر عن وجود بعض النساء بمستوى ثقافي متدني ولسن من ذوي الكفاءات.

-يسجل على المشاركة السياسية للمرأة العربية والجزائرية-خصوصا-غياب المشاركة الفعلية في العمل السياسي للمرأة في الجزائر وانحصار دورها في الهيئات الحزبية والمنظمات النقابية والاتحادات المهنية.

-تؤكد الدراسة حق المرأة في المشاركة الفعالة في الحوار والمناقشة، والتحليل للظروف الاجتماعية و الإقتصادية والسياسية والثقافية والحق في التوعية والتدريب، لتصبح عاملا فاعلا في المجتمع بهدف تحقيق العدل والمساواة بمفهومها الشامل .

-المرأة الجزائرية قد تمنعها ظروف معينة تتعلق بالأساس في ضعف المستوى التعليمي من الإنضمام للعمل السياسي، فلكي تنجح المرأة في المجال السياسي، لابد من توفر معطيات أساسية من أهمها

المشاركة في الإنتاج الإقتصادي، الذي يرتبط بدوره بمدى مساهمة المرأة في قوة العمل وتلقيها مردود مالي الذي له مدلوله السياسي و الإجتماعي.

– حقوق المرأة هي جزء من منظومة حقوق الإنسان ولا يمكن دعم الحقوق السياسية للمرأة دون دعم حقوق الإنسان الأساسية، وتفعيل الآليات التي تضمن حرية التعبير وحرية تكوين الأحزاب وإصدار الصحف ولا بد من التأكيد أن التعليم المرأة و إرتقائها له أثر مباشر وإيجابي في تمكينها كما أن عدم تمكين المرأة يعود بالدرجة الأولى لأسباب ثقافية واجتماعية.

–يظهر لنا جليا من خلال الدراسة وجود تضخيم و زيادة لنسبة مشاركة المرأة ، كما أن سعي السلطة لترقية المرأة و توسيع مشاركتها في المجال السياسي ليس فقط الهدف منه تحقيق مشاركة فعالة في العملية التنموية، بقدر ما هو تنفيذ لإلتزاماتها الدولية في ما يتعلق بالإتفاقيات و المواثيق الدولية التي صادقت عليها منها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، ومحاولة كسب ثقة المجتمع الدولي.

– إن التجسيد الحقيقي لممارسة الحقوق السياسية للمرأة يتحقق بالتفعيل النوعي ويتحقق ذلك من خلال زيادة الوعي الثقافي و المعرفي للمرأة وبناء قدراتها ومنحها سلطة صنع و إتخاذ القرار في المجتمع.

– هناك ضعف كبير على مستوى الوعي السياسي في المجتمع الجزائري وذلك يعود بالأساس إلى فقدان الثقة في الأحزاب السياسية التي تعتبر بمثابة وعاء يحتوي كل فرد يود ممارسة السلطة ويفترض على الأحزاب أن تؤهل من يصبو إلى مشاركة سياسية فاعلة من كلا الجنسين وهذا التقصير هو ما أبعد المرأة أكثر عن الممارسة السياسية.

إن زيادة فرص تمكين المرأة وإدماجها في الحياة السياسية يقتضي مجموعة من الشروط التي وجب توفرها كضمانات أساسية لتكريس مشاركة فاعلة للمرأة، و بناءا على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة لاسيما فيما يتعلق بالتحديات والمعوقات التي تمثل حاجزا أمام تطور وتحقيق فعالية العمل السياسي للمرأة الجزائرية، فإنه بإمكاننا أن نصوغ بعض الحلول و الإقتراحات في شكل توصيات ندرجها على النحو التالي:

-التأكيد على مقاربة النوع الإجتماعي (الجندر) وإدراجها في البرامج التربوية عبر كل المراحل التعليمية لأجل ترسيخ ثقافة النوع في المجتمع بهدف الوصول إلى ثقافة مجتمعية تؤمن بدور المرأة كفاعل مجتمعي.

- إثارة الوعي والعمل على تغيير الذهنية وعدم الخلط ما بين الدين، والسياسة، والتقاليد، والعادات، وذلك بالتعاون مع الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ومع هيئات مختلفة في المجتمع.

-محاربة الأحكام الخاطئة تجاه عمل المرأة في السياسة وكل التصرفات التي تكرس عظمة جنس على آخر، أو على الأدوار النمطية للمرأة مع إثارة الوعي والعمل على تغيير الذهنية وعدم الخلط ما بين الدين، والسياسة، والتقاليد، والعادات، وذلك بالتعاون مع الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ومع الهيئات المختلفة في المجتمع.

-مراجعة المناهج التربوية لمراعاة النوع الاجتماعي (الفروقات ما بين الجنسين) وعدم إنتاج أو إعادة إنتاج الثقافة الأبوية لدى الجيل الجديد و تصحيح الصورة السائدة عن المرأة في المجتمع عن طريق تقديم المناهج الدراسية والبرامج التلفزيونية وجميع وسائل الإعلام التي ترفع من قيمة ودور المرأة.

-إجراء البحوث العلمية في مجال تمكين المرأة للوقوف على العوامل الحقيقية التي تقف وراء عدم تمكين المرأة الجزائرية إجتماعيا وسياسيا وإقتصاديا.

-تقديم الدعم النفسي والعون الإجتماعي والإعلامي للمرشحات وتدريبهن على إدارة عداد البرامج الإنتخابية والسعي لإدراج دليل تدريبي يكون في متناول الحملات والرفع من قدراتها ومهاراتها في الإتصال والتواصل ولقاء الجمهور وعقد الندوات والمناظرات.

-الرفع من المستوى التكوين للنساء المنخرطات في حركات المجتمع المدني حتى يتحقق لديهن الإستعداد التام والكلي لممارسة السياسية و ما يعلق بها من نشاطات .

-العمل على تحقيق التحرر الإقتصادي للنساء والتقليص من التهميش والفقر نظرا لإنعكاساته السلبية على تعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية.

– تغيير وتطوير برامج الأحزاب السياسية حتى تعتمد برامج تخص النساء ولا تكتفي بإقرار حقوق النساء في مواثيقها التأسيسية دون السهر على تطبيق برامج خاصة بهن ومطالبة الأحزاب السياسية بإدراج أحكام في أنظمتها السياسية ضمن سياسة متساوية تجاههن .

– دفع الأحزاب إلى تمكين النساء المرشحات للإنتخابات من دورات تكوينية مكثفة في مستوى رفيع لتطوير كفاءاتهن من خلال الحملات الإنتخابية وتدريبهن من أجل الحصول على المهارات الإنتخابية والسياسية.

–تغيير الثقافة السائدة وهو ما يتطلب تضافر كافة جهود الجهات المعنية، وعلى رأسها الجمعيات الأهلية والإعلام، والعمل على هذ المحور يتطلب البدء بالمرأة نفسها، والبدء من المستوى الضيق جدا وهو الأسرة وضرورة أن يكون للمرأة صوت في بيتها، وهو ما ينتج من خلال تمكينها إقتصاديا و إجتماعيا.

الملاحق

قانون عضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و29 و31 و31 مكرر و119 و120 و123 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي انضمّت إليها الجزائر، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96–51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،

– وبمقتضى الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–126 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المادّة 2 : يجب ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

*** انتخابات المجلس الشعبي الوطني :**

– 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،

– 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،

– 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،

– 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا،

– 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

*** انتخابات المجالس الشعبية الولائية :**

– 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،

– 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

*** انتخابات المجالس الشعبية البلدية :**

– 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

المادّة 3 : توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

المادّة 4 : يجب أن يبيّن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

المادّة 5 : ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألاّ يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

المادّة 6 : يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أومنتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية.

المادّة 7 : يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية و في البرلمان.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 457 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والتطوير والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06 –01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

موضوع الإخطار :

1 – تُعدّ المادة 8 غير مطابقة للدستور،

2 – تُعدّ المطّة الأولى من المادة 18 مطابقة جزئيا للدستور، وتُعاد صياغتها كالآتي :

" *المادة 18 :* يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– .....

– .....

– .....

– ..... "

3 – تُعدّ المادة 20 مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

4 – تعدّ المطّة 4 من المادة 73 غير مطابقة للدستور.

ثالثا : تعتبر الأحكام غير المطابقة جزئيا أو كليا، للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

رابعا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

خامسا : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

يُنشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري
بوعلام بسّايح

أعضاء المجلس الدستوري :

حنيفة بن شعبان
محمد حبشي
بدر الدين سالم
حسين داود
محمد عبو
محمد ضيف
فريدة لعروسي المولودة بن زوة
الهاشمي عدالة

★

قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و 126 و165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 –09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسة،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقا لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور.

المادّة 2 : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

المادّة 3 : الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

المادّة 4 : يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

الفصل الأول

الأهداف والأسس والمبادئ

القسم الأول

الأهداف

المادّة 5 : يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

المادّة 6 : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادىء ثورة أوّل نوفمبر 1954 ومثلها.

القسم الثاني
الأسس والمبادئ

المادّة 7 : يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

المادّة 8 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة :

– للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،

– لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،

– للوحدة والسيادة الوطنية،

– للحريات الأساسية،

– لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

– لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

المادّة 9 : لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

المادّة 10 : يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

– القضاة،

– أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

الفصل الثاني
الدور والمهام

المادّة 11 : يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :

– المساهمة في تكوين الرأي العام،

– الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،

– تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،

– تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،

– اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،

– السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،

– العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،

– العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،

– العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

المادّة 12 : يعبّر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.

المادّة 13 : يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

المادّة 14 : يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.

المادّة 15 : تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي

المادّة 16 : يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية :

– تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،

– تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح،

– تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

الفصل الأول

التصريح بتأسيس الحزب السياسي

القسم الأول

الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

المادّة 17 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،

– أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألاّ يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يردّ إليهم الاعتبار،

– ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،

– ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

القسم الثاني

شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

المادّة 18 : يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

المادّة 19 : يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي :

– طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت،

– تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل. ويتضمن هذا التعهد ما يأتي :

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه،

– مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

– مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

– شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

– شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

القسم الثالث

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

المادّة 20 : للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدّدة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

المادّة 21 : يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادّة 22 : عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

المادّة 23 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني
اعتماد الحزب السياسي
القسم الأول
المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

المادّة 24 : يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنّه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر(16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

المادّة 25 : يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبّت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي :

– ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،

– عدد المؤتمرين الحاضرين،

– مكتب المؤتمر،

– المصادقة على القانون الأساسي،

– هيئات القيادة والإدارة،

– كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

المادّة 26 : يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين. ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

القسم الثاني
قرار اعتماد الحزب السياسي

المادّة 27 : يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

المادّة 28 : يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية :

– طلب خطي للاعتماد،

– نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،

– القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،

– النظام الداخلي للحزب.

المادّة 29 : للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

المادّة 30 : يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 31 : يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 32 : يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 33 : يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلّم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.

المادّة 34 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلّغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

الفصل الثالث
القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله
القسم الأول
القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 35 : يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي :

– تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،

– تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها،

– أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،

– التنظيم الداخلي للحزب،

– إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،

– الأحكام المالية.

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

القسم الثاني
تعديلات القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 36 : تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها.

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.

يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة.

المادّة 37 : لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين(2) إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

الباب الثالث
تنظيم الحزب السياسي وسيره
الفصل الأول
تنظيم الحزب السياسي

المادّة 38 : يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على

أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال.

القسم الأول
هيئات الحزب السياسي وأجهزته

المادّة 39 : يحدد القانون الأساسي صلاحيات هيئات الحزب السياسي وكيفيات تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية.

القسم الثاني
هياكل الحزب السياسي وانتشارها الإقليمي

المادّة 40 : يعمل الحزب السياسي على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن.

ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي.

الفصل الثاني
سير الحزب السياسي ونشاطه

القسم الأول
سير الحزب السياسي

المادّة 41 : يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية.

المادّة 42 : يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي كيفيات وقواعد وإجراءات سيره المعدة طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

المادّة 43 : يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات.

المادّة 44 : يتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وكذا بكل تغيير يطرأ عليها، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

القسم الثاني
نشاط الحزب السياسي

المادّة 45 : يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادّة 46 : يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية :

- خصائص الدولة ورموزها،
- ثوابت الأمة،
- تبني التعددية السياسية،
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره،
- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله،
- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- النظام العام.

المادّة 47 : يمكن الحزب السياسي، في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات.

المادّة 48 : يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته.

المادّة 49 : تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول.

القسم الثالث
علاقات الحزب السياسي بالتشكيلات الأخرى

المادّة 50 : لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

المادّة 51 : يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية. غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها.

كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

الباب الرابع
أحكام مالية

القسم الأول
الموارد

المادّة 52 : تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :

- اشتراكات أعضائه،

- الهبات والوصايا والتبرعات،

- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادّة 53 : تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي. وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

المادّة 54 : يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادّة 55 : لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين. ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة. وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادّة 56 : يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

المادّة 57 : يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

المادّة 58 : يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.

يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

المادّة 59 : يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 60 : يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدّق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي. ويمنح له الإبراء بذلك.

الفصل الثاني
المحاسبة والذمة المالية

المادّة 61 : يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية.

ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.

المادّة 62 : يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

المادّة 63 : يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الخامس
توقيف الحزب السياسي وحله والطعون
الفصل الأول
توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده

المادّة 64 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني
توقيف الحزب السياسي المعتمد وحلّه

المادّة 65 : عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإنّ توقيف الحزب أو حلّه أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

القسم الأول

توقيف الحزب السياسي

المادّة 66 : ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته.

المادّة 67 : يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.

القسم الثاني

حل الحزب السياسي

المادّة 68 : يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإمّا عن طريق القضاء.

المادّة 69 : يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي. ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

المادّة 70 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة :

– قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،

– عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،

– العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف،

– ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادّة 71 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

ويمكن الحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر. ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

المادّة 72 : يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

– توقف نشاطات كل هيئاته،

– غلق مقراته،

– توقف نشرياته،

– تجميد حساباته.

المادّة 73 : يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

الطعن القضائي

المادّة 74 : تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي.

المادّة 75 : يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي.

المادّة 76 : يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.

يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية.

الباب السادس

أحكام جزائية

المادّة 77 : يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادّة 78 : يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادّة 79 : يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 80 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.

المادّة 81 : يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.

الباب السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 82 : يجب أن تكون ملفات تأسيس الأحزاب السياسية المودعة قبل إصدار هذا القانون العضوي لدى الوزير المكلف بالداخلية، والتي لم يتم الرد عليها، محل مطابقة لأحكام هذا القانون العضوي من حيث تكوين الملفات واستيفاء الشروط المطلوبة.

المادّة 83 : يلغى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادّة 84 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

رأي رقم 02 /ر.م. د /12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 93، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرّر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و163 (الفقرة الأولى) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

– اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.

– واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 محرم عام1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 وعلى مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

– واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، جاء وفقا للمادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

الباب الحادي عشر
نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 101 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة
الموضوع والهدف ومجال التطبيق

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادّة 2 : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 3 : تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون .

كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

الباب الثاني
تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها
الفصل الأول
تأسيس الجمعيات

المادّة 4 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

– بالغين سن 18 فما فوق،

– من جنسية جزائرية،

– متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

– غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

المادّة 5 : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

– مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،

– ناشطين عند تأسيس الجمعية،

– غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

المادّة 6 : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي :

– عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

– خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل،

– واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل،

– خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادّة 7 : يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 8 : يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

– ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،

– أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،

– خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،

– ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادّة 9 : يسلم وصل تسجيل من قبل :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 10 : يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادّة 11 : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

المادّة 12 : يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي :

– طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،

– المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

– نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،

– الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني
حقوق الجمعيات وواجباتها

المادّة 13 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادّة 14 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادّة 15 : تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي.

المادّة 16 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها.

المادّة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

– التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

– إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،

– القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،

– اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،

– الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 18 : يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 19 : دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.

المادّة 20 : يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج).

المادّة 21 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

المادّة 22 : يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتم إعلام الوزير المكلّف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلّف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلّل.

وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادّة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

المادّة 24 : يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

الباب الثالث

تنظيم الجمعيات وسيرها

الفصل الأول

القانون الأساسي للجمعيات

المادّة 25 : تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها .

المادّة 26 : تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادّة 27 : يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي :

– هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،

– نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،

– حقوق وواجبات الأعضاء،

– شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،

– الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،

– قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،

– دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،

– طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم،

– قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،

– قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،

– القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،

– قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،

– جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

المادّة 28 : يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني

موارد الجمعيات وأملاكها

المادّة 29 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

– اشتراكات أعضائها،

– المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،

– الهبات النقدية والعينية والوصايا،

– مداخيل جمع التبرعات،

– الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادّة 30 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادّة 31 : يجب ألاّ تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 32 : لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادّة 33 : يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

المادّة 34 : يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادّة 36 : دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادّة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفصل الثالث

تعليق الجمعيات وحلها

المادّة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادّة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و60 و63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادّة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادّة 42 : يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادّة 43 : دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

– السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح،

– الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 44 : يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادّة 45 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادّة 46 : يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع
الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول
الجمعيات الدينية

المادّة 47 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.

الفصل الثاني
الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادّة 48 : تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

القسم الأول
المؤسسات

المادّة 49 : المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 50 : يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. وفي خلاف ذلك، فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

المادّة 52 : إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادّة 53 : يمكن أن توصف "بالمؤسسات" الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 54 : تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية " مؤسسة " أم لا والتي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 55 : تخضع "المؤسسات" المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل.

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

يجب على "المؤسسات" التي تم إنشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثاني

الوداديات

المادّة 56 : تنشأ الجمعيات المدعوة "الوداديات" من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

– تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة،

– تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه.

المادّة 57 : يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثالث

الجمعيات الطلابية والرياضية

المادّة 58 : تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.

الباب الخامس

الجمعيات الأجنبية

المادّة 59 : تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

– مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،

– مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

المادّة 60 : يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادّة 61 : يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادّة 62 : يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية :

– طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين،

– نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية،

– نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية،

– محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي،

– وثائق إثبات وجود المقر.

المادّة 63 : بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

المادّة 64 : يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصرحين. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 65 : دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة

نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والآداب العامة،
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

المادّة 66 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.

المادّة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف.

المادّة 68 : لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.

يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي.

المادّة 69 : تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادّة 70 : يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان (2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون. وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.

المادّة 71 : تخضع لنفس الشروط، التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهياكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادّة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.

المادّة 73 : يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادّة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

القران الكريم

أ: الموسوعات والمعاجم

01-الكيلالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسية**، بيروت: المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر، 1995.

02-أحمد، مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة: عالم الكتب، 2008.

ب-الوثائق الرسمية الوطنية والدولية:

03-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد. 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

04- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-03، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية ، العدد. 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

05-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06- 421 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ: 26 نوفمبر .2006

06- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 10- 155 المؤرّخ في 07 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 23 يونيو 2010.

07-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية ، العدد. 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير .2012

08-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد..27

09-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012 الموافق 18 صفر 1433، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد.02 ، 15 جانفي 2012.

10-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية، العدد.02 ، الصادرة بتاريخ: 15 جانفي .2012

11-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2015./2014

12-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 90-14 المؤرخ في 2 جوان 1990، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي.

13-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ: 08 جوان 1966، المعدل بالأمر رقم 06-03 مؤرخ 15 يونيو 2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46 ، الصادرة بتاريخ: 16 يوليو .2006

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 الموافق ل 05 محرم 1410، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد.32، الصادرة بتاريخ 07 اوت .1989

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 91-19 الصادر في 1991، المتعلق بفرض وجوب تقديم طلب إذن مسبق يتم إيداعه لدى السلطات المعنية قبل ثمانية أيام من التظاهرة أو الاجتماع المقرر، الجريدة الرسمية، العدد 4، .1989

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 66، الفقرة 02، الجريدة الرسمية، ع.01، 14 جانفي 2012

ت- **الكتب:**

17-الأحمد، وسيم حسام الدين، **التمكين السياسي للمرأة العربية -دراسة مقارنة-**، جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمان: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، .2016

18-أبراش، إبراهيم، **علم الاجتماع السياسي**، الأردن: عمان دار النشر والتوزيع، .1999

19- (ـــــ، ـــــ) ، ***علم الاجتماع السياسي مقاربة إبستيمولوجية ودراسة تطبيقية على العالم العربي*** ، دار أي كتب للنشر، 2011.

20- الهيتي، هادي نعمان ، ***الاتصال الجماهيري في المنظور الجديد*** ، بغداد: دار الشؤون الثقافية، 1998.

21- الناصري، سميرة ، ***معوقات المشاركة السياسية للمرأة في العالم الإسلامي*** ، اليمن، صنعاء: دار السندباد،.2005.

22- إبراهيم، عيسى عبد العزيز و عمارة، محمد جاب الله، **السياسة بين النمذجة والمحاكاة**، تقديم سعد أبو عمود، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2004.

23-إبراهيم، حسنين توفيق، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في المصر(خبرة ربع قرن من دراسة النظام السياسي المصري**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية: 2006.

24 - التايب، عائشة، **النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة**، مصر: المنظمة العربية للمرأة، .2011

25- الحاجة، أمال، **المرأة بين المجتمع والسياسة**، الأردن، عمان : دار الأيام، 2018.

26- العسوفي ،عمر يوسف ، ***الحراك الشعبي العربي*** ، الأردن: دار المأمون للنشر والتوزيع ،2015.

27-الطيب، مولود زايد ، **علم إجتماع السياسي** ، ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2007.

28- العربي، وافي، **مقاربة النوع والتنمية**، دار رمسيسي للمنشورات ، 2007.

29- العزب ، خالد محود ، **المشاركة السياسية للمرأة: رؤية شرعية وتنموية** ، اليمن: مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية ،.2012

30- الزيات، السيد عبد الحليم ، **التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي**، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2002.

31-السيد، حليم الزيات، **التحديث السياسي في المجتمع المصري**، مصر: دار المعرفة الجماعية، 1990.

32- الأسود، صادق ، ***علم الاجتماع السياسي*** ، بغداد: دار الحكمة، 1991.

33- السويدي، محمد، **علم الاجتماع ميدانه وقضاياه**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

34- الطبيب، مولود زايد ، ***التنشئة السياسية ودورها في تنمية المجتمع***، عمان: المؤسسة العربية الدولية للنشر، 2001.

35- العزاوي، وصال نجيب، **المرأة العربية والتغيير السياسي**، عمان: دار أسامة للنشروالتوزيع،.2012

36- الغاراتي، مراد ، **التمكين السياسي للشباب**، اليمن، صنعاء: مؤسسة المستقبل ، 2011.

37-الفاتح، متروك، **المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،.2002

38- أبو بكر، أميمة شيرين شكري، ***المرأة و الجندر إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين*** ،دمشق: دار الفكر المعاصر،2002.

39-ألموند، جابرئيل وبويل، وبنجام و ومندت، روبيرت، **السياسة المقارنة إطار نظري**، تر: محمد الزاهي بشير المغيري ، ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية، .1996

40-المصري، سوسن وعيلا، زينة، **المرأة في قطاع الأعمال والإدارة، اكتساب الزخم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفق تقرير إقليمي لمنظمة العمل الدولية**، بيروت، 2016.

41-المصالحة، محمد، ***إيجابيات وصول المرأة في البرلمان"، المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات ،07-2002/04/09*** ،عمان: اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية ،.2002

42-المغيربي، محمد زاهي بشير ، **قراءة في السياسة المقارنة قضايا منهجية ومداخل نظرية** ، ليبيا، بنغازي: منشورات جامعة قان يونس، 1993.

43- أنتوني، غدنز، **علم الاجتماع** ،تر: الصباغ فايز، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية،.2005

44- أفجمي، وان ايزينرغ، **التوصل الى اتخاذ المبادرة دليل المشاركة السياسية للنساء**، الولايات المتحدة: منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام، .2011

45- الشال، إنشراح ، ***مدخل إلى علم الاجتماع الإعلامي*** ، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، 1985.

46- بكيس، نور الدين ، ***الحراك الشعبي الجزائري النسخة المنقحة لثورات الربيع العربي*** ،الجزائر، تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2020.

47 - برو، فليب ، ***علم الاجتماع السياسي*** ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، لبنان، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، 1998 .

48-بوحنية، قوي وبن شيخ، عصام ، ***جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تشريك وتمكين المرأة- حالة الجزائر-، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية*** ،الأردن: مكتبة حامد للنشر،2015 .

49- بن رحو، بن علال سهام، ***التمكين السياسي للمرأة الجزائرية :دراسة في الأطر النظرية والميدانية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية*** ، برلين، ألمانيا: د س ن.

50-بوشعير، سعيد، ***القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر***: ديوان المطبوعات الجامعية، .2003

60-بلعيفة ، عبد العالي، ***المواثيق الدولية وإسقاطاتها على التشريع للمرأة الجزائرية"، في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث*** ،الجزائر، قسنطينة: مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع ، 2016.

61-باليتغتون، جولي، ***تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة***، تر: أيمن حداد، برنامج الأمم المتحدة المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية: .2011

62- بسيوني، عبد الغني عبد الله، ***النظم السياسية والقانون الدستوري*** ،الإسكندرية: منشأة معارف للنشر والتوزيع، .1997

63- بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، أبى القاسم الحسين، ***المفردات في غريب القرآن*** ، بيروت: دار القلم، 2009 .

64-بن جليلي، رياض، ***تمكين المرأة من أجل التنمية***، جسور المعرفة، 2011.

65-بوعزيز، يحي، ***موضوعات وقضايا المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية***، الجزائر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع،.2009

66- ثريا هاشم، نجاح منصور، ***دليل تدريبي للمتدربات والمتدربين على قضايا النوع الاجتماعي في التعليم للعام 2010-2011***، بيروت: المركز التدريبي للبحث والانماء،.2012

67- جاب الله محمد عمارة ،**العلوم السياسية بين الأقلمة والعولمة**، ***رؤية سياسية معاصرة للقران الواحد والعشرين***،ط1، الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث،.2003

68-جابي، عبد الناصر، ***النظام السياسي الجزائري، المجتمع المدني بين السياسة والانتقال"، في: وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي***، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، .1998

69- حليم، بركات حليم، ***المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات*** ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

70–حسين، مصطفي حسين، ***الإدارة المحلية المقارنة*** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

71–حامي، حسان، "المرأة والمسألة الاجتماعية في السياسيات العمومية في الجزائر قراءة سسيو جندرية (1999–2018)"، ***في: المرأة المغربية بين مساعي التمكين وإكراهات الواقع***، المغرب: مركز التكامل للدراسات والأبحاث، أكادير ، 2020.

72–حوسو ، عصمت محمد ، ***الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية*** ،عمان: دار الشروق، 2008.

73– خضر، صالح سامية، ***المشاركة السياسية والديمقراطية ، اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا***، مصر: جامعة عين شمس، 2005.

74– خطاب، سمير ، ***التنشئة السياسية والقيم*** ، القاهرة: اتراك للنشر والتوزيع، 2004.

75 –درويش أحمد محمد ، ***العولمة والمواطنة والإنتماء الوطني***، القاهرة : عالم الكتاب، 2009.

75–رزيق، المخادمي عبد القادر، **أخر الدواء –الديمقراطية**، القاهرة : دار الفجر للنشر، 2004.

76–رمضاني، فاطمة الزهراء، ***الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الإصلاحات القانونية والحراك الاجتماعي، المرأة المغاربية بين مساعي التمكين وإكراهات الواقع*** ،المغرب، أكادير: 2020.

77– زنكنة، هيفاء، ***المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي***، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2011.

78– صفاء، صابر خليفة، **المشاركة المدنية للشباب والتعبئة العربية: ست سنوات على تحليل الخطاب وتقييم الفترة الماضية**، نموذج مساهمة المرأة في الحياة السياسية المصرية، بيروت، مركز دراسات المرأة، 2017.

79– طيفور، فاروق ، ***الحراك الشعبي الجزائري في موجته الثالثة –الفرص، المخاطر–المناعة المستقبلية*** ،الجزائر: منشورات السائحي، 2019.

80– عزي ، عبد الرحمن، ***العرب والاعلام الفضائي*** ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

81– عاطف، محمد غيث، ***قاموس علم الاجتماع*** ، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2016.

82- عبد القهار، عادل، ***الاعلام والمشاركة السياسية رؤية تحليلية وإستشرافية***، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، .2009

83-عجلان، مي، ***دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة بين مصر والبرازيل 2000-2015***، بيروت: مركز دراسات الشرق الأوسط، .2015

84-عزت، منى و فوزى أحمد و باهى ريهام ونظير، مروة ، ***المشاركة السياسية للمرأة***، هويدا عدلى (محرر) ، مصر، القاهرة: مؤسسة فريدريش إيبرت، .2017

85- على، موهوب الطاهر، ***سيكولوجية التنشئة الاجتماعية***، القاهرة: دار علم الايمان، .2010

87- علام، اعتماد وعبد المعطي ،عبد الباسط ، ***العولمة وقضايا المرأة والعمل*** ، القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية،2003 .

88-غليون، برهان: ***نقد السياسة الدين والدولة***، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991.

89- كامل ، محمد الخزرجي تامر، ***النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة***، عمان: الأردن، 2004.

90- كامل ، مصطفى، ***الحكم الرشيد والتنمية***، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006.

91- كمال، هالة ، ***النوع الاجتماعي (الجندر)، التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية في : نساء الحدود من التهميش الى التمكين***، القاهرة :الهيئة العامة لقصور الثقافة،.2013

92- متروك، الفاتح، ***المجتمع و الديمقراطية والدولة في البلدان العربية***، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،2002 .

93- محي آل غزاي، ماجد ، ***المشاركة السياسية الآليات والعوامل المؤثرة دراسة نظرية*** ، عمان: دار الرياحيين للنشر والتوزيع، 2019.

94- ملحس، ديمة ، "تعبئة المرأة في العملية الديمقراطية"، في ***المرأة والديمقراطية***، تحرير: هيفا أبو غزالة ، القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2013.

95- محمد، تاج الدين ، ***المرأة في المشروع النهضوي العربي*** ، دمشق: دار الرضا للنشر، .2003

96-محمد ، السيد عزيزة، **السلوك السياسي، النظرية و الواقع**، القاهرة: دار المعارف ، .1994

97- محمد فهمي، سامية، **مشاركة المرأة العربية في التنمية: دراسات نظرية وميدانية** ، مصر، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002.

98- مسعد، نيفين ، ***الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي*** ، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، .1998

99- منصور، صبحي ، ***التحولات الديمقراطية في افريقيا، الموسوعة الافريقية*** ، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الافريقية، القاهرة ،1997.

100- ناجي، عبد النور، ***المدخل الى علم السياسية***، الجزائر ، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ،.2007

101- هنيا، أبو غزالة، ***إستراتيجية حماية المرأة العربية للأمن والسلام***، القاهرة: منشورات منظمة المرأة العربية،2012 .

102-هاشم، ثريا ومنصور، نجاح، ***دليل تدريبي للمتدربات والمتدربين على قضايا النوع الاجتماعي في التعليم للعام 2010- 2011***، بيروت: المركز التدريبي للبحث والانماء،2012.

103-هيسي شارلين، ناجي وأخرون، **مدخل إلى البحث النسوي ممارسة وتطبيقا، ترجمة هالة كمال مصر**: المركز الديمقراطي القومي للترجمة، 2015.

ث: المجلات والدوريات

104- الخالد ، كورنيليا ، "الكفاح النسوي حتى الأن"، ***مجلة الطريق***، ع.02 ،1996 .

105-أزروال، يوسف، "التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية – قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة-"، **مجلة أبحاث**، م.01، ع. 01 ، جوان 2016.

106–أوشان، سارة و طوالبي، عصام، "الاطار القانوني المدعم للمشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي: الجزائر وتونس نمودجا"، ***مجلة معابر***، م. 05، ع. 01 ، ديسمبر 2019.

107–الهناني، الياس ومشوك، لامية، هماش لمين، "التمكين السياسي للمرأة في الجزائر: دراسة في الإمكانات والمعوقات"، ***مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*** ، ع. 06 ،2016.

108– بادي، سامية، "المشاركة السياسية للمرأة مقاربة نظرية"، ***مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية***، ع. 44 ، ديسمبر .2015

109–بوالكور، رفيقة، "تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رق 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية***، عدد خاص.

110– بلقاسمي، كريم ، "التنشئة السياسية والمواطنة"، ***مجلة الحضارة الإسلامية***، م. 15، ع. 25.

111–بارة، سميرو زدام، يوسف ، "التمثيل السياسي النسوي في الدول المغاربية: بين نصوص التمكين وموانع التفعيل–مدخل السقف الزجاجي–"، ***مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية***، م.06،ع. 01، .2019

112– بخوش، صبيحة ، "نظام الكوتا كألية لتفعيل المشاركة السياسة في الجزائر الانتخابات التشريعية في الجزائر 2012 أنموذجا، ***المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية***، ع. 02، 2016.

113 – بلول، صابر، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، م. 25، ع.02، .2009

114–بودرهم، فاطمة و مخلوف، ناجح ، "المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات ... التحديات وأليات المعالجة في الوطن العربي"، ***مجلة آفاق للعلوم***، م. 03 ، .2018

115– بوفنيك، حوص ورمضان ،عبد المجيد ، "تدابير بناء السلم الاجتماعي في الجزائر بعد الحراك الشعبي ل 22 فيفري 2019 "، ***دفاتر السياسة والقانون***، م. 12، ع.01 ،جانفي 2020.

116–نبيلة بوخبزة، "الحراك الشعبي والشباب العربي أية مشاركة وبأية وسيلة، ***المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية***، م. 01، ع. 02، 2014

117– بولعراس، سهام والطيب، صيد ، "ما وراء السقف الزجاجي؟ خلفيات نظرية ومعطيات إمبريقية . دراسة تحليلية نقدية"، ***مجلة دراسات إنسانية واجتماعية***، م. 10، عدد خاص، مارس2021 .

118–بن تركية، نصيرة، "الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية"، ***مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية***، م. 01، ع.02 ، ديسمبر 2017 .

119–بن جيلالي، فلة، "سياسة الحصة "الكوتا" كإجراء جديد لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر قراءة سوسيو–سياسية"، ***مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية***، ع.35 ، سبتمبر2018.

120– بن جيلالي، فلة،"الإقتراع في الجزائر بين تبعية النموذج الإستعماري والبناء الديمقراطي المستقل"، ***مجلة الفكر والمجتمع***، ع.17 ،2013 .

121– بلقواس، سناء ، "دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تعزيز الوضع القانوني والسياسي للمرأة المغاربية"، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية***، عدد خاص ، ديسمبر 2018 .

122– بوضياف، عمار ، "نظام الكوتا كألية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه – دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان–"، ***مجلة الفكر البرلماني***، ع. 26 ، نوفمبر 2010.

123–بن زنين، بلقاسم، "المرأة الجزائرية و التغيير، دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية"، ***المجلة الجزائرية في الأنثربولوجيا والعلوم الاجتماعية***، 2012.

124–بن شيخ ، عصام، "جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا حالة الجزائر"، ***دفاتر السياسة والقانون***، ع. 12 ،جانفي 2015 .

125– تهامي، عثماني، "نظام المحاصصة وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر"، ***مجلة أدرار***، عدد خاص، 2017.

126–حاروش، نور الدين ، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟؟، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، ***جامعة الجزائر*** ،**03**

127- جعفورة، مصعب و دلاسي، محمد، "سوسيولوجيا المشاركة السياسية(دراسة حول العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية)"، ***مجلة العلوم الاجتماعية*** ،ع. 26،سبتمبر 2017 .

128-جربال، كهينة، "دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة"، ***مجلة الناقد للدراسات السياسية***، ع.، أكتوبر 2017.

129- خلاف ، فاتح ويعيش تمام، شوقي، "ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية*** -عدد خاص ، ديسمبر 2018.

130- دحماني، توفيق ، سامية بن قوية، ""إستراتيجيات الدولة الجزائرية في مكافحة العنف السياسي ضد المرأة "، ***مجلة معابر***، م. 04، ع. 01 ، ديسمبر 2018.

131- دويدي، عائشة، "الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة (احتجاجات 2019)"، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، م. 11، ع. 01 ،أفريل 2020.

132- دندن، جمال الدين، "نظام الحصص كألية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس -- 133-المنتخبة"، ***مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية*** ، م. 07، ع. 06 ، 2008 .

134- دخالة، مسعود ، "واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها"، ***المجلة الجزائرية للسياسات العامة***، ع.05 ،اكتوبر 2014.

135- رحومة، أحمد نجاح ، "ملامح استراتيجية مقترحة للدور التربوي للجمعيات الأهلية لتمكين المرأة الأمية بمصر"، **مجلة كلية التربية**، ع.172 ، 2017.

136-زعفران، الهيثم، "الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية المجتمع المصري أنموذجا"، ***مجلة البيان***، .2006

137- سعدي، على عبد الزهرة جبير، "الحراك الشعبي دراسة نظرية المفهوم والأسباب"، ***مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية***، م. 14، ع. 02 ، 2021 .

137-سلامي، منيرة، "المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر"، ***المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية***، ع. 05، ديسمبر 2016.

138–سلام ،سميرة ، "الإصلاحات السياسية في الجزائر : نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، ***مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية***، ع.03، سبتمبر .2014

139–قندوز، على و بن داو، إبراهيم، "التكريس التشريعي والمؤسساتي للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية و إنعكاسه على واقع مشاركتها السياسية في المجالس المحلية المنتخبة 1997–2007"، ***مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية***، م. 07، ع.02، 2020.

140– عبد الله، نمر شبلي، "التمكين الإجتماعي والإقتصادي للمرأة العاملة بقطاع التعليمي"، ***مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية***، م.01، ع.3، جانفي 2021 .

141–عباس، عمار و بن طيفور، نصر الدين، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وتحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، ***الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية***، ع. 10 ،جوان 2013 .

142– عروس، الزبير، "الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر"، ***مجلة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق المرأة والطفل***، ع.24 ،2012 .

143–عثماني، تهامي، "نظام المحاصصة وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر"، ***مجلة أدرار***، عدد خاص،2018 .

144– عيساوة، نبيلة خليفي ، وحفيظة ، "قراءة في واقع الإتجاهات الفكرية للنظرية النسوية" ،عدد خاص بالندوة الوطنية: المرأة في الخطاب السسيولوجي مقاربات الجنس و الجندر(النوع الاجتماعي)، ***مجلة العلوم الاجتماعية***، ع.02،جويلية 2019.

145– عبد الحكيم، أحمد بن بعطوشو شابي ،أمنية ، "العمل التطوعي للنوع الاجتماعي في الحراك الشعبي الجزائري"، ***مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية***، ع. 06 ،حزيران2019.

146– عشي، مريم،" تمكين المرأة المفهوم والأبعاد"، ***مجلة دراسات في علم الاجتماع المنظمات***، م.02 ،ع.14، جويلية .2020

147-عواج، طهيرة و خشمون، محمد، "واقع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس الشعبية البلدية"، ***مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية و الإجتماعية***، ع. 07 ،ديسمبر 2019 .

148 - عمرو، أحمد، "النسوية من الراديكالية إلى الإسلامية قراءة في المنطلقات الفكرية"، ***مجلة البيان***، ع. 08 ، 2011 .

149 - عقيل، الميزرهند ،"المرأة السعودية من التهميش إلى التمكين في التعليم والعمل"، ***المجلة العربية للدراسات الأمنية*** ،م. 32، ع. 68 ، 2017 .

150-عمير، سعاد، "المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر حق الترشح-المعوقات وضمانات التفعيل-"، ***مجلة العلوم القانونية والاجتماعية***، م.06، ع.01 ،مارس 2021 .

151-عياشي، دليلة، "نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، ***المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية***، م. 05، ع.02، أكتوبر 2021 .

152- غربي، عزوز ، "الحراك الشعبي في المنطقة العربية وسؤال الديمقراطية دراسة في ظل بعض التجارب العربية"، ***مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية***، م. 07، ع. 01 ،2020.

153- غازي، ربابعة ، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، **مجلة المفكر** ، ع.05، 2018.

154- قصدري، فريدة، "التنشئة السياسية قراءة في المفهوم والوظائف"، ***مجلة دراسات حول الجزائر والعالم***، م. 02، ع. 07، 2017.

155-قصادري، حياة، "التنمية السياسية: المفهوم، المشكلات والمقومات والاليات"، ***المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية***، ع.04 ، جوان 2015 .

156- كشرود، شهناز، "التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق انساني ورهان تنموي"، ***مجلة الاجتهاد للقانونية والاقتصادية***، م. 08، ع. 01، 2019.

158- كاظم ،رحيم ، "معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي دراسة ميدانية في جامعة القادسية"، ***مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية***، م. 24، ع. 02 ،2016.

159-كعيبوش، عمر ولعروسي، رابح، "ترسيخ قيم المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الدول العربية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، م.8، ع.03 ، جوان 2021 .

160-كهينة، جربال، "دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة"، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، ع. 01 ،2017،.

161-بلهادي، حميد ورابح، لالو و محمد، أمين زيان، "الحماية الدولية لحقوق المرأة بين شعار الحماية وواقع الإباحة"، ***دفاتر البحوث العلمية***، م.9 ، ع.01، 2021.

162- "الجنوسة، والمعرفة: صياغة المعارفية بين التأنيث والتذكير"، الجامعة الامريكية، **مجلة ألف**، ع.19.

163-لعروسي، رابح و كعيبوش، عمر، "دور منظمات المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة"، ***مجلة الرائد في الدراسات السياسية***، م. 01، ع.01، 2020.

164- لموشي، زينب، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وأليات التفعيل"، **مجلة تاريخ العلوم**، ع.07، مارس 2017 .

165- مقدم ، أحلام سارة ، بن حوى مصطفى، "22 فبراير الحراك الشعبي في الجزائر (الأسباب والتحديات)، ***مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل***، م. 02، ع. 06 ، 2019.

166-مسراتي، سليمة، "دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة : الأطر وإستراتيجيات التمكين السياسي"، **مجلة صوت القانون**، م. 05، ع.02، أكتوبر 2018 .

167- موفق، سهام وهيشر هيشر، "المرأة العاملة والمناصب القيادية، دراسة لظاهرة السقف الزجاجي"، **مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية** ،ع. 17، جوان 2015.

168 - منصور ،عبد الرحمن محمد، هالة، "التمكين وعلاقته بمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية: تحليل سوسيولوجي"، **مجلة بحوث الشرق الأوسط**، ع. 45 .

169-مسعود، أماني، "التمكين" **مجلة مفاهيم** ، أكتوبر .2006

170- ماشطي، شريفة، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، ***مجلة الباحث الاجتماعي***، ع. 10، سبتمبر 2010 .

171- مالكي، مريم ومحمدي ،صليحة ، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحراك الشعبي وانعكاساته المحتملة على تعزيز مكانتها في العملية السياسية"، ***المجلة الجزائرية للأمن والتنمية***، م. 11، ع. 02 ،جويلية 2021.

172- مروان، فوزية ، "الحماية الجزائرية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري – هل هو مطلب داخلي أم إلتزام خارجي؟"، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية***، ع. 01، جوان 2016.

173- هدفي، العيد، "التمكين السياسي للمرأة في الجزائر في ظل نظام المحاصصة"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، ع. 11 ، سبتمبر 2018.

ج: الاطروحات والمذكرات العلمية:

174-المهدي، لطيفة، المتغيرات النفسية الاجتماعية المنبئة بالمشاركة السياسية للمرأة اليمنية، رسالة دكتوراه في علم النفس السياسي، قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2012 .

175-بادي، سامية ، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة مكملة شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة،2006/2005.

177-بلقدوري حورية، الخطاب السياسي الرسمي والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر الطالبة الجامعية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران2،الجزائر ،2019/2018.

178-بن قفة، سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر أليات التقنين الأسري نموذجا:(1962-2005)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع ،تخصص علم الاجتماع تنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر،2012/2011.

179–بن يزة، يوسف، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي على ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2005–2009 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة ، جامعة باتنة،2010/2009.

180–حداد، صبيحة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

181– خميس، إيمان رمزي ، دور المرأة في الإسلام – دراسة مقارنة–، مدكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2006–2007

182– خلالفة، هاجر ، بناء السلام من منظور الجندر: الدروس المستقاة من دور المرأة في عمليات بناء السلام في افريقيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية ن تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة ،2019/ .2020

183–سمينة، نعيمة، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالة الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم السياسة تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة،2017/2016.

184– شاوش، إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع تنمية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/.2015

185–ضيف، ريم عبد المجيد التكريتي، الدور السياسي للمرأة العربية 2003– 2017 : المرأة العراقية حالة دراسة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت، .2018

187– محرز، مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مدكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، . 2013

188–مغرابي، نسيمة، الحقوق السياسية للمرأة في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب، وتونس منذ عام 2000، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل م د في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات العامة، جامعة الجزائر3، 2018– 2019.

ح: الندوات والمؤتمرات والملتقيات

189– بن شيخ، عصام، دعم القدرة البرلمانية على المساءلة والمحاسبة عبر ألية ادماج النوع الاجتماعي، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول المقدرة البرلمانية، جامعة ورقلة ، 2016.

190–فلكاوي، نجوى، "المشاركة السياسية: مقاربة مفاهيمية وتاريخية"، الندوة العلمية الوطنية تحت عنوان "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، 03/15/ 2016.

191–غادة ،موسى علي، "حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية، نماذج من مؤسسات رسمية أهلية"، ورقة مقدمة الى ندوة "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر، قطر،2009.

192–مليكة، بوضياف، "تمكين المرأة كألية لإنتاج المساواة المجتمعية "، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الرابع حول "السياسات التنموية العربية وعمليات إنتاج المساواة المجتمعية آليات وتحديات"، جامعة المسيلة، 28 –2018./11/29

193–مسدوة، أمينة ، مديرة عامة للمعهد الدبلوماسي والعالقات الدولية، امرأة في السلك الدبلوماسي ورقة عمل مقدمة لفعاليات اليوم دراسي" مكاسب إنجازات ورهانات مستقبلية للمرأة الجزائرية"، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 06 مارس 2018.

خ: تقارير ومتفرقات

194–صندوق الأمم المتحدة ، مفهوم النوع الاجتماعي الوحدة الثانية، مكتبة عبد الحميد شومان العامة، 2000.

195–صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، دليل مؤشرات النوع الاجتماعي، .2004

196-برنامج تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الأورو متوسطية 2008-2011 ، تقرير تحليل الوضع الوطني-المغرب، الحقوق الإنسانية للمرأة و المساواة على أساس النوع الإجتماعي، المغرب، 2011،

197- شمخي، جبر، "الجندر والمفاهيم الثقافية والوافدة"، جريدة الصباح العراقية، صفحة المجتمع ،11 مارس، 2009.

198-أبو أصبع بلقيس، "تخصيص حصص للنساء الكوتا: المفهوم التجارب والإشكالات"، ورقة مقدمة للملتقى الديمقراطي الثاني والثالث، النساء والسياسة رؤى دينية إشكالات وحلول، 14-23 سبتمبر 2004.

199-حلمي كاميليا، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة"، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة في ظل التغيرات المعاصرة، عمان، الأردن،9-11 أفريل .2013

200-جعفر ندى، "مفهوم النوع الاجتماعي"، ورقة مقدمة لورشة عمل النوع الاجتماعي ، عمان ، الأردن،02 أكتوبر .2007

201-قعقور، حليمة، مشاركة النساء في السياسة والسلام، مشاركة النساء في السلام الأمن والعمليات الإنتقالية في العالم العربي، مؤتمر من تنظيم مركز دراسات المرأة، بيروت، نوفمبر .2017

202- الشافعي، لمياء ، "النوع الاجتماعي والتنمية"،(ورقة مقدمة في الندوة الثالثة و الرابعة للجنة المرأة و الطفولة، حول المرأة المغاربية والتنمية، تونس،15 فيفري.2007

203- موسى، على غادة، حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية، نماذج من مؤسسات رسمية أهلية، ورقة مقدمة الى ندوة "حقوق الأنسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر في دول قطر.

204- دليل مؤشرات النوع الإجتماعي الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، .2004

205- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية و الإجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا)،وضع المرأة العربية،2005،"تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي،25 نوفمبر .2005

206- منظمة العدل الدولية، السيدات في مجال الأعمال والإدارة، تزايد قوة الدفع، 2015،.

207- الأمم المتحدة،" إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة"، نيروبي كينيا،15-26 جوان 1975.

208- الأمم المتحدة، "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"،بيجن،الصين،04-15 سبتمبر 1995.

209- صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب العراق واللجنة الوطنية للسياسات السكانية في العراق، تقرير تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، ، مكتب العراق،2011.

210-منظمة العدل الدولية، السيدات في مجال الأعمال والإدارة، تزايد قوة الدفع، 2015.

211-التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي، المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق، البند السادس من جدول الأعمال، جنيف، سويسرا، ط1 ،2009،.

212-التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجن بعد عشرين عاما، الأمم المتحدة ، بيروت، 2015.

213-تقرير اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي أسيا ' الإسكوا"، موجز سياسات النساء في القضاء: نقطة انطلاق نحو تحقيق العدالة بين الجنسين، الأمم المتحدة، بيروت، 2018.

214- تقرير منظمة الصحة العالمية ، منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي للإنشاء و التعمير، تقديم خدمات صحية عالية الجودة، ضرورة عالمية للتغطية الصحية الشاملة، 2019.

د: المواقع الالكترونية

215-إسماعيل، فريدة غلام ، التمكين السياسي للمرأة ، ***الحوار المتمدن***، ع. 1314، على الموقع الالكتروني : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45270

216- النويهي، عبد الله أحمد أية، الاعلام وتدعيم ثقافة المشاركة السياسية، المجتمع المدني والمشاركة السياسية. دور كل من الشباب والجامعة في المشاركة السياسية، المركز الديمقراطي العربي ، على الموقع الالكتروني: http//democraticac .de/ ?p :1738

217-تعريف التمكين الاجتماعي، متاح على الموقع الالكتروني: https://sotor.com.

الأمم المتحدة، السلام والكرامة والمساواة، على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality

218- قناة فرانس 24، "***بوتفليقة صاحب أطول مدة حكم في الجزائر يستقيل تحت ضغط الشارع***"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/20190403.

219-الهيدوس، صباح ، التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب: معالجة الفقر والتهميش ودفع أهداف التنمية المستدامة ، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/36194 .

220- مروان، مروان،" تعريف تمكين المرأة"، على الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com

221-الهواري، عدلي ، رانيا كمال، "اتجاهات فكرية في النظرية النسوية"، مجلة عود على الموقع الإلكتروني: https://www.oudnad.net/spip.php?article860

222-محمد، شريح ، مفهوم "الجندر" ودوره في نشاط المنظمات الدولية، لها أ ولاين للبحوث والدراسات ، ماي 2007 ، متاح على الموقع الالكتروني : http://www.lahaonline.com/articles/view

223-سيدة ،محمود، السقف الزجاجي –التسمية المراوغة، ***مجلة المجتمع*** ، على الموقع الإلكتروني: https://mugtama.com/ntellectual/item/98942-2020-02-08-13-06-27.html

224-تعريف التمكين الاجتماعي، 17 فيفري 2020، متاح على الموقع الالكتروني: https://sotor.com

224-أليات تفعيل الشباب في المشاركة السياسية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية، متاح على الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=1735

225-عدنني، إكرام ، "مشاركة السياسية للمرأة: عوائق وتحديات"، متاح على الموقع الالكتروني : https://pomed.org

226-الشعلان، سناء، "قضايا و رؤى" ، ***مجلة الرافد الإلكترونية***، ع. 153، ماي 2011، على موقعها الإلكتروني:https://arrafid.ae/

227-شريح، محمد ، مفهوم الجندر ودوره في نشاط المنظمات الدولية لها "، ***أ ولاين للبحوث والدراسات*** ، ماي 2007 ، متاح على الموقع الالكتروني : http://www.lahaonline.com/articles/view

228-مفهوم الفكر النسوي في العالم الغربي والوطن العربي، ***مجلة باحثات لدراسات المرأة***، متاح على الموقع الإلكتروني: https://bahethat.com/report/r34315/

229-الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية: الجزائر، 13 فبراير - 2 آمارس 2012، متاح على الرابط: http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler

230-عدلي، الهواري و رانيا، كمال، "اتجاهات فكرية في النظرية النسوية"، **مجلة عود**، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.oudnad.net/spip.php?article860

231-قانون الجماعات الإقليمية، 2012، متاح الموقع الإلكتروني : http://www.apn.dz/ar/images/textes_reformes_politiques_ar/12-_.code_des_collectivites_territoriales_wilaya

232-إحترام النسب المخصصة للمرأة في القوائم الانتخابية، على الموقع الإلكتروني : https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/

233-تقرير تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب العراق واللجنة الوطنية للسياسات السكانية في العراق، مكتب العراق،2011، متاح على الموقع الالكتروني: http/cosit.gov.iq

234-أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية، ص. 03، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q

235-نظام الكوتا: نماذج وتطبيقات حول العالم، "نظرة للدراسات النسوية"، على الموقع الإلكتروني: /https://nazra.org/2013/04

236-سيدة، محمود، السقف الزجاجي –التسمية المراوغة، مجلة المجتمع، متاح على الموقع الإلكتروني: https://mugtama.com/ntellectual/item/98942-2020-02-08-13-06-27.html

237-عبد الرحمن، أسعد، "المؤتمر العالمي للمرأة (المكسيك 1975)"، الموسوعة الفلسطينية، 2015/10/28، متاح على الرابط: https://www.palestinapedia.net

238-سمر أكرم أسعد، "إتفاقية بكين لحقوق المرأة"، 22 جوان 2020، متاح على الرابط : https://mawdoo3.com .

239- هاجر، جمال وأميرة، ماهر وأحمد، الشاذلي، "أثر البُعد الثقافي على المشاركة السياسية للمرأة: دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية (2014-2019)"، المركز العربي للبحوث والدراسات، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.acrseg.org/41872.

240- الاتحاد البرلماني الدولي، "لا تغير في معدل تمثيل المرأة في البرلمانات رغم بعض الإيجابيات، والجزائر رائدة في منطقتها"، متاح على الموقع الإلكتروني: .https://news.un.org/ar/story/2018/03/1003502

241- منظمة المرأة العربية، "المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية-دراسة استرشاديه-، ملخص تنفيذي"، متاح على الموقع الإلكتروني: .http://arabwomenorg.org/uploads/Executive_Meeting.pdf

242- حراك الجزائر يتجه ليكون أقوى من السابق، صحف ألمانية على الموقع الإلكتروني: .https://www.dw.com/ar

243-ربوح، ياسين ، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية"، متاح على الرابط: https://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf

244-2019: سنة بدايتها حراك شعبي أبهر بسلميته العالم و نهايتها رئاسيات تؤسس لعهد جديد، وكالة الأنباء الجزائرية"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/81541-2019

245- رابح، لونيسي، "شروط نجاح الحراك الشعبي في الجزائر"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=630212

246- بيان لرئاسة الجمهورية، حول مرسوم رئاسي يتعلق ب إقرار يوم وطني للأخوة والتلاحم بين الشعب والجيش من أجل الديمقراطية، متاح على الموقع الرسمي: ./https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

247- حسان، زهار، "الجزائر.. مشاركة المرأة تلهب الحراك من أجل الديمقراطية"، عربي 21 ، متاح على الموقع الإلكتروني:/https://arabi21.com/story/1187666

248 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارةالمنتدبة المكلفة بالاسرة وقضايا المراة، تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، متاح على الرابط: https://www.droit-dz.com/forum/threads/10267

249-الموقع الرسمي للوزارة الداخلية https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

250-التقرير السنوي الثالث لأوضاع النساء في السياسة بالمنطقة العربية 2018، "ملتقى النساء بالسياسة بالمنطقة العربية"، متاح على الموقع الالكتروني: https://cwpar.org/node/9

251-عواض، محمد،" المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ودورها في الحياة الحزبية 2000-2020"، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/?p=77530،

252-طاهر، حسين، "الأليات المؤسساتية لترقية المرأة في الجزائر"، على الموقع الإلكتروني"، متاح على الرابط: .http://www.amanjordan.org/arabic-news/wmview.php

253- محمد، بوسليمان، "المرأة الجزائرية "تقود" الحراك... تتمرد على النظام "الفاسد" وتكسر قيود "التقاليد"، تصريح على الموقع الإلكتروني: ./https://www.independentarabia.com/node/41976

254- وسام ، علاوي، "عدم تقلد المرأة مناصب في الحقل النقابي ليس لقلة كفاءتها وإنما نتيجة العادات والتقاليد"، جريدة الجزائر، على الموقع الإلكتروني : http://www.eldjazaironline.net .

255- كنزة، مغيش، منطق التوظيف السياسي للمرأة المنتخبة في الجزائر :التجربة الانتخابية 2012-2017،المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية ،إنسانيات على الموقع الإلكتروني:

. https://journals.openedition.org/insaniyat/24839#ftn10

255- زهية م، "القناة الثالثة تقود حملة تحسيسية للتقليل من مظاهر العنف ضد النساء: وزارتا الإعلام و المرأة ترافعان لصالح صورة أخرى للنساء في وسائل الإعلام"، **جريدة الفجر** ، 8 سبتمبر 2016، متاح على الموقع الإلكتروني: .https://alfadjr.dz/

256 - وكالة الانباء الجزائرية، "ميثاق المرأة العاملة لتعزيز دورها المهني وتشجيع مساهمتها في المجال التنموي"، على الموقع الإلكتروني : http://aps.dz/ar/economie/1956 .

257-سمينة، نعيمة، "المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار الواقع والآفاق"، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.alnoor.se/article.asp?id=147351

258-حركة واسعة في سلك الولاة، الخبر أونلاين،2017/05/13، متاح على الموقع الالكتروني https://www.elkhabar.com.

259 – مشاركة النساء في السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، ملتقى النساء في السياسية بالمنطقة العربية، على الموقع الإلكتروني: https://cwpar.org/node/88

260– إستقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين–الفصل الرابع–، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل : دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والحامين، ، على الموقع الإلكتروني https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter :،

261–سمية ،عبد الصدوق، "التجربة الجزائرية في مجال حقوق المرأة القاضية ومسار القاضيات الجزائريات"، –مؤتمر القاضيات في الوطن العربي: تحديات، عقبات و إنجازات، منظمة المرأة العربية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 2015/06/06 على الموقع الإلكتروني: https://www.el-massa.com/dz/news

262– قرابة نصف عدد القضاة نساء، وكالة الأنباء الجزائرية، على الموقع الإلكتروني : https://www.aps.dz.

263 – التقرير السنوي الثالث لأوضاع النساء في السياسة بالمنطقة العربية 2018، ملتقى النساء بالسياسة بالمنطقة العربية، على الموقع الالكتروني: https://cwpar.org/node/9

264–قدادرة، عاطف، "حصة المرأة في البرلمان يثير إنقساما في الجزائر"، على الموقع الإلكتروني:

https://www.independentarabia.com/node/154391،

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

A- Books

265—Ingle, Ronald hart and Norris, Pippa, ***rising tide : gender Equality and cultural change*** ,new York: Cambridge, 2003

266- Sali fimayo, **Oxford power** ,new yourk: oxford university press,2010.

267- Tania hood far and Mona tajali, ***electoral politics making quotas work for women*** , London : women living under Muslim laws,2011.

B-Magazine

268- Anna Friedhoff « bras and ballots : comparing women's political participation in Pakistan and Saudi Arabia " ***orgon review of international law***,vol.15,2013.

269- Amine Khalid hartani ,"la loi organique du 12 janvier 2012 fixant les modalités d'élargissement de la représentation des femmes dans les assemblés élues" ,document présente a la conférence :la participation effective et durable des femmes dans les assemblées elues,alger,10-11 décembre 2013.

270-Eva Maria Swenson ,Asa Gunarsson « gender equality in the Swedish welfare state »,***feminists and law*** , vol 02 no 01,2012.

271-dai mostef and benneghrouzi fatima zohra," algerian women's political participation: the struggle for recognition from the era of french colonialism to the era of political pluralism, "***les Annales de l'université d'Alger***, 1, N°.32,Décembre 2018.

272- Bréchon, Pierre, « la participation politique : crise et/ou renouvellent »,***cahiers français*** , n 316 octobre 2003.

273- Dauphin S, « Action publique et rapports de genre », ***in Revue de l'OFCE***, n°, 114.

274- Hamida Elbour, « Médiatisation de la participation politique de la femme en Algérie, au Maroc et en Tunisie », ***Rapport de synthèse de l'exercice média***, Juin 2009

275-Valentine m et moghadam n," féminisme, réforme législative et autonomisation de femmes au moyen-orient et en afrique du nord:l'articulation entre recherche, militantisme et politique", ***revue internationale des sciences sociales*** , no. 191, 2007.

276-Matland, Richard E , " women's Representation in National Legislatures: Developed and Developing Countries'" ***Législative Studies Quarterly*** ،Vol. 23, no. 1.

277- Matland, Richard E.,. women's Representation in National Legislatures: Developed and Developing Countries'. ***Legislative Studies Quarterly***. Vol. 23, no. 1, 1998.

278-Rohan paned, Deana ford, gender quotas and finale leadership, a paper presented at: the world development report on gender,07 April 2011.

C-Web Sites

279- V.sapiro, political socialisation ,introduction for a new generation, in annual review of political science in www.palgrave.journnal.

Sali fimayo, Oxford power , oxford university press ,new yourk.

280-V.sapiro, political socialisation ,introduction for a new generation, in annual review of political science in www.palgrave.journnal.

281- united nations, "convention on the political rights of women, new york, chapter xvi. status of women",vol.2, Available From, https://treaties.un.org/doc/treaties/1954/07/19540707%2000-40%20am/ch_xvi_1p.pdf

282 - "convention on the political rights of women, 193 u.n.t.s. 135, entered into force july 7, 1954", Available From,

http://hrlibrary.umn.edu/instree/e2cprw.htm ,

283 - United Nations - Treaty Series 1954, "Convention on the Political Rights of Women" , p.138, Available From,

https://www.refworld.org/docid/3ae6b3b08.html ,

284-"Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", Available From,

https://www.ohchr.org/documents/professionalinterest/cedaw.pdf ,

285- United nations ,the convention on the elimination of all forms of discrimination against women (cedaw), Available From,

https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/ ,

286 - United nations, world conference of the united nations decade for women 14-30 july 1980, copenhagen, denmark, available from, https://www.un.org/en/conferences/women/copenhagen1980 .

287- Zaman Farhana, "The Nature of Political Empowerment and Gender in Local Governance : A Comparative Study of Dhaka City Corporation and

Narayangonj Municipality", ***Bangladesh e-journal of sociology***, sur https://lawsdocbox.com/Politics/118522077

288 - Patricia ,Giles, "Nairobi conference: The end of a decade", Published online (29 Nov 2010), pp, 111-116., Available From,

https://www.un.org/en/conferences/women/copenhagen1980 .

289- Beijing, Declaration and Platform for Action,"The Fourth World Conference on Women",p.01, Available From, https://www.un.org/en/events/pastevents/pdf

290-République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 35 % apw : circonscriptions de 55 sièges. Alger – Sétif et Oran http://www.interieur.gov.dz/pdf

291-République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 % : http://www.interieur.gov.dz/pdf

292- Hartani , amine Khalid ,"la participation politique des femmes dans les assemblées élues en Algérie" ,analyse technique du cadre juridique et impact des réformes,2013

, https://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/hartani.pdf ,

293-Salem naradji and djoudi el barcha," Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation,

Available From https://fr.scribd.com/document/519670714/Tk-Civil-Society-Arabic .

294-Conférence international sur la participation effective et durable des femmes dans les assemblées élue s, Alger 10/11/2012 sur le site :

http://www.senat.fr /

قائمة الأشكال والجداول

أولا: قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر)	32
02	دلالات المواطنة	36
03	إدراك العلاقة بين المفهوم والتطبيق	62
04	موقف المرأة المنتخبة من فرض نظام الكوتا في الجزائر	114
05	عدد سنوات العمل الحزبي للنساء للفترة ما بين 2012-2017	125
04	تواجد المرأة على مستوى الحكومة ما بين 2007-2019	139

ثانيا: قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	خصائص المشاركين في العملية السياسية	52
02	الإختلافات القائمة بين النوع البيولوجي والنوع الإجتماعي	75
03	محاسن ومآخذ نظام الحصص النسائية في الجزائر	116
04	برامج الأحزاب السياسية في إطار تعزيز التواجد النسوي	122
05	تواجد المرأة على مستوى الأحزاب السياسية	124
06	الإستراتيجيات الجمعوية لزيادة التمثيل النسوي في المجال السياسي	133
07	قائمة الوزيرات حسب المهن والإنتماء الحزبي والنشاط الجمعوي	140
08	تعداد القاضيات في الجزائر1990-2021	147
09	التواجد النسوي بالمجلس الشعبي الوطني نتائج إنتخابات 10 ماي 2012	143
10	إنتخابات مجلس الأمة 2012	150
11	عدد النساء بالمجلس الشعبي الوطني خلال عهدته (2012-2017)	150
12	التمثيل النسوي داخل لجان المجلس الشعبي الوطني 2017-2021	151
13	التواجد النسوي بالمجالس الشعبية البلدية (2007-2012-2017)	158
14	التواجد النسوي على مستوى المجالس الشعبية الولائية(2007-2012-2017)	160

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01-13
الفصل الأول: التمكين السياسي للمرأة مقاربة مفاهمية ونظرية	14-85
المبحث الأول: إبستمولوجيا التمكين السياسي (المفهوم والمتطلبات)	16
المطلب الأول: تعريف التمكين السياسي والمفاهيم المقاربة له	16
المطلب الثاني: مضامين التمكين السياسي للمرأة (الأهمية، الأهداف والأبعاد).	38
المطلب الثالث: متطلبات وشروط تحقيق التمكين السياسي للمرأة	43
المبحث الثاني: المشاركة السياسية كآلية لتحقيق التمكين السياسي للمرأة	46
المطلب الأول: المشاركة السياسية (تعريفها، أهميتها، أشكالها ومستوياتها)	46
المطلب الثاني: دوافع المشاركة السياسية للمرأة ومراحلها وأبعادها	53
المطلب الثالث: آليات تكريس المشاركة السياسية للمرأة	57
المطلب الرابع: جدلية العلاقة بين المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة	60
المبحث الثالث: الأطر النظرية المفسرة للتمكين السياسي للمرأة	63
المطلب الأول: الحركة النسوية والنسوية الجديدة	63
المطلب الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي (الجندر)	73
المطلب الثالث: نظام الحصص النسائية (الكوتا)	77

المطلب الرابع: نظرية السقف الزجاجي	82
الفصل الثاني: واقع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر للفترة ما بين 2007-2019	86-162
المبحث الاول: الضمانات القانونية والدستورية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	88
المطلب الأول: حقوق المرأة في القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية	88
المطلب الثاني: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	98
المطلب الثالث: نظام الحصص (الكوتا) كآلية لتكريس التمكين السياسي للمرأة في الجزائر	110
المبحث الثاني: مشاركة المرأة السياسية الجزائرية غير الرسمية للفترة ما بين 2007 - 2019	120
المطلب الأول: مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية في الجزائر	120
المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في المجتمع المدني للفترة ما بين 2007-2019	127
المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات الرسمية للدولة للفترة ما بين 2007-2019	137
المطلب الأول: مشاركة السياسية للمرأة على مستوى (الجهاز التنفيذي)	137
المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية على مستوى البرلمان	148
المطلب الثالث: مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية البلدية والولائية	156
الفصل الثالث: مشاركة المرأة الجزائرية في الحراك الشعبي و تحديات تمكينها سياسيا	163-213
المبحث الأول: مشاركة المرأة في الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 بالجزائر	164
المطلب الأول: مفهوم وأسباب الحراك الشعبي في الجزائر	164
المطلب الثاني: واقع مشاركة المرأة في الحراك الشعبي لــ:22 فيفري 2019 بالجزائر	173

المطلب الثالث: العلاقة بين الحراك الشعبي والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	177
المبحث الثاني: التحديات التي تعيق مسار التمكين السياسي للمرأة في الجزائر	181
المطلب الأول: التحديات الذاتية والثقافية التي تعيق تمكين المرأة الجزائرية	181
المطلب الثاني: التحديات السياسية والقانونية في مجال التمكين السياسي للمرأة في الجزائر	180
المطلب الثالث: العراقيل الإجتماعية و الإقتصادية التي تواجه التمكين السياسي للمرأة في الجزائر	190
المبحث الثالث: دور المؤسسات الإجتماعية في تكريس التمكين وسيناريوهات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	196
المطلب الأول: دور المؤسسات المجتمعية الجزائرية في تكريس التمكين السياسي للمرأة	196
المطلب الثاني: رهانات وسيناريوهات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر	206
الخاتمة	214-220
الملاحق	221
قائمة المراجع	242
قائمة الأشكال والجداول	273
قائمة المحتويات	276
الملخص	280

الملخص

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في موضوع التمكين السياسي للمرأة في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2007 و2019؛ وذلك من خلال التركيز على دورها في المشاركة السياسية ومساواتها بالرجل في الحقوق كمتغير رئيسي ومركزي في هذه الدراسة. وبالتالي سيتمحور الجهد البحثي في هذه الإطار على ما حققته المرأة الجزائرية في المجال السياسي، إذ إعترف لها المشرع الجزائري دستوريا وقانونيا بحقها في الانتماء والنشاط ضمن منظمات المجتمع المدني التي من شأنها أن تدعم قضاياها و وجودها على مستوى المناصب الحكومية الرسمية وكذا الأحزاب السياسية، كما كفل لها حق الترشح والإنتخاب في المجالس النيابية المحلية والوطنية، من أجل كسر حاجز السيطرة الرجالية بفرض تواجد نسائي إستنادا إلى نظام الحصص النسائية، بما يحقق المساواة بينها وبين الرجل من الناحية النظرية على الأقل.

غير أنه وبالرغم من الأدوار المختلفة التي تؤديها المرأة في كل المجالات فإن مشاركتها في المجال السياسي لازالت توصف بالمحدودة وغير النوعية، وذلك نتيجة اصطدامها بالعديد من العقبات التي تحول دون مشاركتها بفعالية في المجال السياسي، فضلا عن مجموعة من التحديات التي تفرضها المؤسسات السياسية لتشكل بذلك عراقيل سياسية – اقتصادية وحتى إعلامية أمامها. ناهيك عن الجانب الاجتماعي المتمثل أساسا في الذهنيات والصورة النمطية التي رسمتها المجتمعات العربية للمرأة بصفة عامة والمجتمع الجزائري بشكل خاص، والتي ساهمت إلى حد كبير في استبعاد وتأجيل تجسيد فعلي للتمكين السياسي للمرأة الجزائرية من الناحية العملية، والذي لا يمكن تحقيقه إلا بإصلاح مجتمعي يضمن رد الإعتبار للمرأة ومنحها مكانة تضمن وتعزز تواجدها سياسيا في مختلف التشكيلات الحزبية ومراكز صنع القرار ورسم السياسات العامة في الدولة .

الكلمات المفتاحية: التمكين، التمكين السياسي، الجندر، المشاركة، المشاركة السياسية، المرأة الجزائرية.

Abstract:

This study aims at searching the political empowerment of women in Algeria for the period between 2007 and 2019 by focusing on its role in political participation and its equality with men in rights as a main and central variable in this study. Consequently, the research effort in this framework will focus on what Algerian women have achieved in the political field, as the Algerian legislator recognized constitutionally and legally their right to belong and be active within civil society organizations that would support their presence at the level of official government positions as well as political parties in addition to their right Candidacy and electing in local and national parliaments, in order to break the barrier of male control by imposing a female presence based on the women's quota system, in a way that achieves equality between men and women at least theoretically.

However, despite the different roles that women play in all fields, their participation in the political field is still limited and non-qualitative, as a result of their encounter with many obstacles that prevent their effective participation in the political field, as well as a set of political, economic and media challenges imposed by political institutions, beside the social aspect represented mainly in the mentalities and stereotyped image drawn by Arab societies for women in general and in the Algerian society in particular, which prevented the political empowerment of Algerian women, which requires social reform that guarantees and enhances their political position and presence in various political parties, decision-making centers and public policy of the state.

Keywords: empowerment, political empowerment, gender, participation, political participation, Algerian women